النظام القانوني لِاندماج الشركات التجارية
(دراسة مقارنة)

محمد بن سعيد بن أحمد المعمري

رسالة مقدَّمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرقية

سلطنة عُمان

1445هـ / 2024م

الإشراف على الرسالة

النظام القانوني لِاندماج الشركات التجارية
(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول
على درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد

محمد بن سعيد بن أحمد المعمري

إشراف

الدكتور/ محمد بن حسين بن علي الحمادي

1445 هـ / 2024 م

لجنة مناقشة الرسالة

النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية (دراسة مقارنة)

أعدها الطالب:

محمد بن سعيد بن احمد المعمري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2024/4/24

المشرف

د. محمد بن حسن بن علي الحمادي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. محمد بن حسن بن علي الحمادي	أستاذ مساعد	القانون التجاري	جامعة الشرقية	
2	المناقش الخارجي	د. خالد أبو طه	أستاذ مساعد	القانون التجاري	جامعة ظفار	
3	المناقش الداخلي	د. راسم قصارة	أستاذ مساعد	القانون التجاري	جامعة الشرقية	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإقـــــرار

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة تم تحديد مصدرها العلمي، وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث: محمد بن سعيد بن أحمد المعمري

التوقيع: محمد المعمري

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوٰىۖ وَلَا تَعَاوَنُوْا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِۚ وَاتَّقُوا اللّٰهَۖ إِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ﴾.

(سورة المائدة؛ مِن الآية: 2)

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيزين، وإلى كل من ساهم في دعمي وتحفيزي، من الدكاترة الأجلاء وأصدقائي وجميع المشتغلين في المجال القانوني، لكم مني كل الشكر والامتنان.

الباحث / محمد بن سعيد بن أحمد المعمري

الشكر والتقدير

قال الله تعالى:

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾. صدق الله العظيم

نحمد الله تعالى ونشكره على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل؛ فقد كان لنا العون والسند، ومن خلاله أنار لنا الطريق وسدد خطانا، وما توفيقنا إلا بإذنه سبحانه وتعالى.

أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى الدكتور محمد بن حسن بن علي الحمادي، الذي لم يبخل علينا بجهده ووقته، وقدم لنا الإشراف والتوجيهات القيمة خلال فترة إعداد هذا البحث؛ فله منا جزيل الشكر والامتنان.

كما أتقدم ببالغ الشكر والتقدير لعمادة كلية الحقوق بجامعة الشرقية على دعمهم القيم، وأخص بالشكر الدكتور صالح بن سعيد المعمري، عميد الكلية، على توجيهاته السديدة.

كما أود أن أعبر عن امتناني العميق لأعضاء الهيئة التدريسية الذين أغنوا معرفتي وأسهموا في توجيهي، وبالأخص الدكتور مرتضى عبد الله خيري، رئيس قسم القانون الخاص، لدعمه المستمر طوال فترة البحث.

وأقدم خالص شكري للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على جهودهم في قراءة ومراجعة هذه الرسالة وتقديم ملاحظاتهم الثرية.

وأخيرًا؛ لا يمكنني أن أنسى فضل عائلتي العزيزة على دعمها الدائم، وكذلك أصدقائي الأعزاء الذين كانوا سندًا لي. شكري أيضًا يمتد لكل من ساعدني في الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لإتمام هذه الرسالة.

ملخَّص الرسالة

العنوان: النظام القانوني لِاندماج الشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)

الطالب: محمد بن سعيد بن أحمد المعمري

تناولت هذه الدراسة موضوع النظام القانوني لِاندماج الشركات التجارية، وذلك في ضوء قانون الشركات العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (18) لسنة 2019م، ومقارنته بالقوانين المُنظمة لعملية دمج الشركات في كل من مصر وفرنسا.

ولقد ارتكزت هذه الدراسة على بيان ماهية الِاندماج، من خلال الوقوف على مفهومه، وصوره، وتمييزّه عن غيره من الأنظمة أو الصور الأخرى، فضلا عن التنظيم القانوني لعملية دمج الشركات من خلال التطرق لنطاقه، وإجراءاته.

كما تناولت الدراسة آثار الِاندماج على الشركات الداخلة فيه، من حيث انقضاء الشركة المُندمجة، وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة بحسب الأحوال في جميع حقوقها، ومسؤوليتها عن جميع التزاماتها.

كما تعرضت الدراسة لأثر الِاندماج على المُساهمين أو الشركاء من حيث حقهم في الحصول على حصص أو أسهم في الشركة الدامجة، كذلك حقهم في إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الِاندماج، فضلًا عن بحث مدى كفالة التشريعات محل الدراسة لحق المُعترض منهم على الِاندماج في التخارج من الشركة.

ووصولًا لبيان الغاية التي ارتكزت عليها هذه الدراسة؛ فقد قُسِّمت إلى فصلين؛ إجلاءً لذلك. وقد خلصت إلى عدة نتائج، وجملة من التوصيات.

Abstract

The present study conducts a thorough analysis of the legal framework that regulates corporate mergers. It mainly concentrates on the Omani Companies Law, as outlined in Royal Decree No. (18) of 2019, and compares it with comparable legal frameworks in Egypt and France.

This study explores the theoretical foundations of explaining what mergers are, how they differ from other legal concepts, and what laws regulate the merger process, including its jurisdictional and procedural aspects.

Moreover, the study investigates the effects of mergers on the involved entities, encompassing the dissolution of the combined entity, the legal standing and liabilities of the surviving or newly established business, and the assignment of contractual obligations.

Additionally, the study explores the impact of mergers on the rights and prerogatives of shareholders or partners, examining their entitlement to equity holdings, governance rights, and mechanisms for dissenting stakeholders seeking recourse.

Utilizing a methodical approach, the study is divided into distinct sections, each of which clarifies a certain field of study. The culmination of this scholarly inquiry yields insightful findings and recommendations, contributing to the existing body of knowledge in corporate law and mergers and acquisitions.

قائمة المحتويات:

لجنة مناقشة الرسالة ..... ب

الإقـــــرار ..... ج

الآيـــــــة ..... د

إهـــــداء ..... هـ

الشكر والتقدير ..... و

ملخَّص الرسالة ..... ز

ABSTRACT ..... ح

قائمة المحتويات ..... ط

مقدِّمـــــة 1

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتنظيمي لِاندماج الشركات التجارية 4

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لِاندماج الشركات التجارية 6

المطلب الأول: مفهوم اندماج الشركات 7

الفرع الأول: تعريف الِاندماج 7

الفرع الثاني: صـــور الِاندمـــاج 13

المطلب الثاني: تمييز الِاندماج عمَّا يتشابه معه 18

الفرع الأول: الِاندماج والانقسام أو الانفصال 18

الفرع الثاني: الِاندماج وتحول الشركات والتأميم 22

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لِاندماج الشركات التجارية 29

المطلب الأول: نطـــاق الِاندمـــاج 30

الفرع الأول: شكل الشركة المعنية بالِاندماج 31

الفرع الثاني: غرض الشركة المعنية بالِاندماج وجنسيتها 35

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لعملية دمج الشركات 41

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للِاندماج 42

الفرع الثاني: المرحلة التنفيذية للِاندماج 47

الفصل الثاني الآثار القانونية المُترتبة عن عملية اِندماج الشركات 49

المبحث الأول: آثار الِاندماج على الشركات 51

المطلب الأول: آثار الِاندماج على الشركة المُندمجة 52

الفرع الأول: انقضاء الشركة المُندمجة 53

الفرع الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة المُندمجة إلى الشركة الدامجة 59
المطلب الثاني: آثار الإندماج على الشركة الدامجة 63
الفرع الأول: زيادة رأس مال الشركة الدامجة 63
الفرع الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن جميع ديون الشركة المُندمجة 65
المبحث الثاني: أثر الإندماج على حقوق المساهمين 69
المطلب الأول: حق مساهمي الشركة المُندمجة في الحصول على مقابل الإندماج 70
الفرع الأول: حق المُساهمين في الحصول على أسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة 70
الفرع الثاني: مدى قابلية تداول الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة للمُساهمين 76
المطلب الثاني: أثر الإندماج على حق الإدارة وحق التخارج من الشركة 79
الفرع الأول: أحقية المُساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة 79
الفرع الثاني: مدى أحقية المساهمين المعترضين على الإندماج في التخارج من الشركة 83
خاتمـــــــة 87
أولًا – النتائـــــج 87
ثانيًا – التوصيات 88
قائمة المصادر والمراجع 90
أولًا – المعاجم اللغوية 90
ثانيًا – مراجع قانونية عامة 90
ثالثًا – مراجع قانونية مُتخصصة 92
رابعًا – الأطروحات والرسائل 93
خامسًا – المجلَّات والبحوث العلمية 94
سادسًا – المراسيم والقوانين والقرارات 96
سابعًا – أهم المجموعات القضائية 97
ثامنًا – المواقع الإلكترونية 97

مقدّمـــــة

يشهد العالمُ ثورةً كبيرةً في الاقتصاد الحديث والمعاصر، مما ترتب على ذلك زيادة شعور الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم بعجزها عن تحقيق أهدافها وتطلعاتها، وفي المقابل زيادة المنافسة فيما بينها، لذا؛ أصبحت الرغبة ملحة لاتحاد هذه الشركات وتعاضدها وتجمعها في مواجهة الشركات الكبرى، ومن هنا نشأت فكرة اِندماج الشركات باختلاف ظروف هذا الإندماج ودوافعه التي قد تكون إما لتحقيق التكامل فيما بينها، أو رغبة في السيطرة والاحتكار.

ونظرًا لأهمية موضوع الإِندماج؛ فقد لجأت معظم التشريعات إلى تنظيم أحكامه من خلال نصوص خاصة في قوانين الشركات التجارية، وذلك بالنظر إلى توسع الآثار الناتجة عن عملية الإندماج التي تمس بحقوق عدة أطراف ومصالحهم، كما أن هذا التنظيم القانوني للإِندماج وفَّر للدول الوسائلَ القانونية لبسط الرقابة على حركة رؤوس الأموال عبر حدودها، ومن خلاله تقوم بتشجيع أو تقييد الاستثمارات الأجنبية، وتنظّم التنافس وتحدّ من الاحتكار.

أولًا – أهمية البحث:

يكتسب الإِندماج أهميةً كبيرةً؛ لما يترتب عنه من زيادة القدرة على المنافسة، وتخفيض النفقات، وتوحيد الإدارة، فضلًا عن زيادة العائد، ورفع كفاءة الإنتاج. ونظرًا للأهمية الاقتصادية والقانونية لعملية دمج الشركات؛ فقد فضّل الباحث دراسته، مع التقدير لجهود المُشرِّع في تنظيمه لأهم الجوانب المُتعلقة به.

ثانيًا – إشكالية البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤل الآتي: ما مدى نجاعة المُعالجة التشريعية التي أفردّها المُشرِّع العُماني لموضوع اندماج الشركات؟ ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات وهي:

1. ما المقصود بإندماج الشركات؟ وما صوره وأنواعه؟
2. ما الصور أو الأنظمة التي قد تتشابه مع نظام دمج الشركات؟

3. ما الشكل الذي يجب أن تكون عليه الشركة الراغبة في الإندماج؟ وهل يختلف شكلها عن الشركة الدامجة أم لا؟

4. هل يجوز الإندماج بين الشركات أيًّا كان نوعها، وغرضها، وجنسيتها؟

5. ما آثار الإندماج على الشركة الدامجة، والشركة المُندمجة؟

6. ما آثار إندماج الشركات على حقوق الشركاء؟ أيبقى الشركاء محتفظين بحقوقهم التي كانوا يتمتعون بها قبل الإندماج أم تتأثر نتيجة لهذا الدمج؟

رابعًا – منهجية البحث:

للإجابة على إشكالية البحث؛ يتّبع الباحث المنهج التحليلي، وكذلك المُقارن المقارن، حيث تعتمد الدراسة بشكل أساس على تحليل نصوص قانون الشركات العماني في مجال إندماج الشركات التجارية ومقارنتها بنصوص وأحكام إندماج الشركات في القانون المصري، والفرنسي.

خامسًا – خطة البحث:

بناءً على ما تقدم، ولغرض الإلمام بموضوع البحث، ومحاولة معالجة الإشكالية الرئيسة للبحث، وللإجابة عن جميع ما تقدم من تساؤلات؛ فقد قسّم الباحث الدراسة إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لإندماج الشركات التجارية.

- **المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي لإندماج الشركات التجارية.
  - المطلب الأول: مفهوم اندماج الشركات.
  - المطلب الثاني: تمييّز الإندماج عمّا يتشابه معه.
- **المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لإندماج الشركات التجارية.**
  - المطلب الأول: نطاق الإندماج.
  - المطلب الثاني: الضوابط القانونية لعملية دمج الشركات.

الفصل الثاني: الآثار القانونية المُترتبة عن عملية اِندماج الشركات.

- **المبحث الأول: آثار الإِندماج على الشركات.**

– المطلب الأول: آثار الإِندماج على الشركة المُندمجة.

– المطلب الثاني: آثار الإِندماج على الشركة الدامجة.

- **المبحث الثاني: آثار الإِندماج على حقوق المُساهمين.**

– المطلب الأول: حق مساهمي الشركة المُندمجة في الحصول على مقابل الإِندماج.

– المطلب الثاني: أثر الإِندماج على حق الإدارة وحق التخارج من الشركة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي لِاندماج الشركات التجارية

الإطار المفاهيمي والتنظيمي لِاندماج الشركات التجارية

أصبحت عملية الإِندماج ضرورة اقتصادية؛ نظرًا لأهميتها في زيادة القدرة على المنافسة، بالإضافة إلى دورها الفاعل في زيادة وتحديث ورفع كفاءة الإنتاج من خلال خلق مُنتجات جديدة وتجويد المُنتجات القائمة، كما يعمل على النهوض بالكيانات الاقتصادية الصغرى والمتوسطة في مواجهة التحديات الاقتصادية ومنافسة الشركات العملاقة[1].

وتقتضي دراسة النظام القانوني للإِندماج؛ التعرض لمفهومه، بالوقوف على تعريفه، وصوره، وتمييزّه عمّا يتشابه معه من صور أو نُظم أخرى. فضلًا عن بحث نطاق الإِندماج من خلال بحث مدى إمكانية اِندماج شركتين، تختلف جنسية أو غرض كل منهما عن الأخرى، من عدمه.

وقد كانت تلك المُعطيات توطئة ضرورية ومهمة للدلوف إلى المحطة الأخيرة من هذا الفصل والمتمثلة في استعراض الضوابط القانونية لعملية دمج الشركات التي تَمرّ بالعديد من المراحل تبدأ بمرحلة التمهيد والتحضير لمشروع الإِندماج، وتنتهي بإشهار عقد الإِندماج، والاعتراض عليه.

وللوصول إلى الأهداف المرجوة؛ فقد قُسِّم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لِاندماج الشركات التجارية.
- المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لِاندماج الشركات التجارية.

(1) حسني المصري: اِندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقانون المصري"، ط1، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 1986م، ص7.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لِاندماج الشركات التجارية

تمهيد وتقسيم:

يشكل موضوع اِندماج الشركات التجارية أهمية خاصة في الحياة الاقتصادية المعاصرة؛ لأنه يُعدُّ وسيلة يتحقق من خلالها التركيز الاقتصادي، ويمكّن الوحدات الاقتصادية من التحول من وحدات صغيرة إلى وحدات كبيرة[1]، مما يساهم في رفع مستوى الحياة، وازدهار الاقتصاد القومي، وزيادة الأرباح التي سيحصل عليها المُساهمون. ولذلك؛ فإن بيان مفهوم اِندماج الشركات التجارية يُعدُّ أمرًا حتميًّا، وهو ما يقتضي بيان تعريفه، وصوره، وتمييزه عما يُشبهه من أنظمة من خلال مطلبين اثنين، وهما:

- المطلب الأول: مفهوم اندماج الشركات.
- المطلب الثاني: تمييز الاِندماج عمَّا يتشابه معه.

(1) عبير شبرو، وشهرزاد فايزي، ووفاء فوحمه: النظام القانون لِاندماج الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي: الجزائر، 2021–2022م، ص5.

المطلب الأول:

مفهوم اندماج الشركات

يعدُّ الإِندماج عملية معقدة ومتداخلة بين كيانين مختلفين تلازمهما شخصية اعتبارية مستقلة عن بعضهما البعض. وللوقوف على مفهوم الإِندماج؛ سيتطلب أولا تحديد مفهومه: لغةً واصطلاحًا وقانونًا. وحتى تتضح جميع جوانبه؛ لا بد من تحديد صور الإِندماج وأشكاله، لذلك؛ سيتناول هذا المطلب هذه الأفكار من خلال فرعين على النحو الآتي:

- الفرع الأول: تعريف الإِندماج.
- الفرع الثاني: صور الإِندماج.

الفرع الأول:

تعريف الإِندماج

يقتضي تعريف الإِندماج، وبيانه بالشكل المطلوب إلى تحديد معناه اللغوي، والقانوني، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا – المعنى اللغوي للإِندماج:

الإِندماج في اللغة العربية، هو مصدر من الفعل اندمج، وهو الأصل للفعل الثلاثي لكلمة (دمج) والدال والميم والجيم أصل واحد يدل على: الانطواء والتستر. يقال: أدمجت الحبل، إذا أدرجته وأحكمْت فَتْلَه"[(1)]. والإِندماج: من دمج الشيء دموجًا: إذا دخل في الشيء واستحكم فه، والدموج يعني: الدخول. وكذلك اندمج وادَّمج، بتشديد الدال، كل هذا يعني: دخول الشيء في الشيء والاستتار فيه، والدموج: دخول الشيء في الشيء، وإدمج في الشيء إدماجًا، واندمج إِندماجًا إذا دخل فيه"[(2)].

---

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت: لبنان، طبعة جديدة 1415هـ، 1995م، الجزء الأول، ص88.

(2) محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت: لبنان، ط3، 1414هـ، 1994م، الجزء الثاني، ص276.

ويتضح مما سبق أنَّ لفظ (الإِندماج) في اللغة العربية، يُستخدم لدلالة عن دخول الشيء في الشيء، وأنَّ الإِندماج يكون لشيئين، ويتحقق بدخول أحدهما في الآخر، سواءً كان الإِندماج بدخول المدموج في الدامج واستتاره فيه بما ينتج عن غياب ملامح الشيء المندمج وغلبة صفات الدامج عليه، وهو الأكثر مطابقة للمعنى اللغوي، أو بمزج الدامج والمدموج في شيء واحد –كيان واحد– وإيجاد شيء آخر جديد لا هو الدامج ولا المدموج وإنما خليطٌ منهما[1].

وعلى ذلك؛ يمكن القول: إنَّ اِندماج شركتين هو دخول شركة في أخرى، سواءً كان الإِندماج بطريق الضم أو بالمزج، وهو ما سيأتي بيانُه عند تناول صور اِندماج الشركات في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ثانيًا – المعنى القانوني للإِندماج:

تجنّب المشرّعان العُماني والمصري وضع تعريف للإِندماج، شأنهما في ذلك شأن جميع التشريعات الأخرى[2]. ولم يكن خلو التشريع من تعريف الإِندماج قصورًا؛ إذ أنَّ التعريف ليس من وظيفة المُشرِّع وإنما من عمل الفقه واجتهاد القضاء[3]، على أنهما حين يقومان بذلك يكونان محكومين

---

(1) سناء مختار فضل الله: أحكام تحول وإندماج الشركات في الفقه والقانون "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية: السودان، 2017م، ص130.

(2) عدا التشريع السوداني –حسب ما توصل إليه الباحث– الذي عرَّف مشروع الإندماج بمقتضى المادة (1/121) من قانون الشركات لسنة 2015م، التي تنصّ على أنه: "يقصد بمشروع الإندماج أي مشروع تتنازل بمقتضاه شركة أو أكثر من كل تعهداتها وأموالها والتزاماتها إلى شركة أخرى موجودة أو تحت التأسيس". منشور على الموقع الإلكتروني: https://alp.unescwa.org/ar/country/sdn. تاريخ الاطلاع: 2023/10/7م.

(3) وبالرجوع إلى مبادئ المحكمة العليا وفي ضوء ما تم البحث فيه، لا يوجد تعريفٌ للإِندماج على عكس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، وفي ذلك تقول محكمة النقض الفرنسية بأن المقصود بالإِندماج هو: "اجتماع شركتين على الأقل كانتا قائمتين، ولكن تندمجان بابتلاع إحداهما الأخرى، واتحاد الشركتين لتكونا شركة واحدة".

وعبارات هذا الحكم باللغة الفرنسية، هي:

"Le terme «Fusion» suppose la réunion d'un mains de sociétés préexistantes, soit que l'une absorbe l'autre, soit que luet l'autre se confondent pour constituer une société unique"..

أشار إلى ذلك: أحمد محمد محرز: اِندماج الشركات من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة،1997م، ص8، هامش رقم (5).

=

بالنص القانوني؛ ليستجمعا من حالة الوصف التي يقوم بها المُشرِّع عند صياغة النص القانوني خيوط التعريف فينسجان ويحكمان أركانه، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة التفاوت بين النصوص القانونية وضوحًا وإبهامًا[1].

ثالثًا – المعنى الفقهي للإِندماج:

تعدد التعريفات الفقهية التي وردت بشأن إِندماج الشركات، فمن الفقه من عرّف الإِندماج بأنه: "فناء شركة أو أكثر في شركة قائمة، أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات التي فنيت"[2].

ومن الواضح أن التعريف السابق يتحدث عن صور الإِندماج التي تكون إما بطريق الضم، أو من خلال المزج. وفي الاتجاه ذاته يرى جانبٌ آخر من الفقه أنَّ الإِندماج: "يتم بإحدى الصورتين، إما بضم شركة إلى شركة أخرى فتؤلف معها شركة وحيدة، وإما بمزج الشركتين فتتألّف منهما شركة جديدة وتعتبران منقضيتين من جراء ذلك"[3].

=

أما القضاء المصري فلم يبيّن في أحكامه المقصود بالإِندماج، وإن كثرت آثاره، وصوره، والمسؤوليات الناشئة عنه. انظر في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أحكام محكمة النقض المصرية في: الطعن رقم 13774 لسنة 78 الصادر بجلسة 2016/2/25م؛ والطعن رقم 2717 لسنة 67 قضائية، الصادر بتاريخ 2001/4/8م، والطعن رقم 113 لسنة 38 قضائية، الصادر بجلسة 1973/12/18م.

(1) انظر: محمود محمد عليّان الشوابكة: آثار إِندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009م، ص8.

(2) محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الجزء الأول، ط2، 1957م، ص664.

(3) إدوارد عيد: الشركات التجارية، مطبعة النجوى، بيروت: لبنان، 1970م، ص754.

ويذهب آخرون في تعريف الإِندماج إلى التركيز على الأثر الناتج منه، فعرّفوا الإِندماج أنّه عبارة عن: "تلاحم شركتين قائمتين تلاحمًا يقتضي بالضرورة فناء كل منهما أو إحداهما ليكوّنا معًا شركة واحدة"[1].

ويتناول جانبٌ آخر تعريف الإِندماج بالنظر إلى الهدف منه، بالإضافة إلى ما ركّز عليه الاتجاه الأول، فيُعرّفه بأنه: "اتفاقية بمقتضاها تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة لها شخصية معنوية بعد اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة، أو تبتلع شركةٌ يُطلق عليها الشركة الدامجة شركةً أخرى تسمى الشركة المندمجة وتسمى الصورة الأولى الإِندماج بطريق تكوين شركة جديدة ويطلق على الصورة الثانية الإِندماج بطريق الأشخاص"[2].

ويرى جانبٌ آخر من الفقه أن تعريف الإِندماج يكون بالنظر إلى ماهية الإِندماج وكيفية الموافقة عليه، فجاء تعريف الإِندماج وفق هذا الاتجاه بأنه عبارة عن: "عقد يبرم بين الشركات المندمجة وتقوم مجالس إدارة هذه الشركات بإعداد العقد والاتفاق على شروطه، ثم يعرضه كل مجلس على الجمعية العمومية غير العادية في شركته للتصديق عليه"[3].

وعلى ضوء ما جاء به الفقه من تعريفات؛ فإنَّ الباحث يؤيد ما ذهب إليه الفقه من تعريف الإِندماج بأنه: "عقد تضم بمُقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المُنضمّة، وتنتقل أصولُها وخصومُها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنقل أصولها وخصومها إلى شركة جديد"[4].

ويعد التعريف السابق، من أشمل وأوضح التعريفات في تحديد مفهوم الإِندماج، وذلك؛ لاعتبارت عدة يمكن إيجازها فيما يلي:

---

(1) أبو زيد رضوان، وحسام عيسى: شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م، ص227:228.

(2) أحمد محمد محرز: إِندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص7-8.

(3) مشار إليه لدى: سناء مختار فضل الله: أحكام تحول وإِندماج الشركات في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص133.

(4) حسني المصري: إِندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص36.

- **أولًا:** أوضح التعريف ماهية الإندماج، وذلك من خلال التعبير عنه بأنه: (عقد) وهو ما يستلزم وجود شركتين أو أكثر يتم الاتفاق من خلال ممثليها على مشروع الإندماج[1]، ثم يتولون عرضه على الجهات المختصة فيصير المشروعُ عقدًا بمجرد الموافقة عليه من قبل هذه الجهات.

- **ثانيًا:** راعى التعريف أن الإندماج لا يكون إلا بين شركات قائمة وتتمتع بالشخصية المعنوية، ومن ثم لا يقع الإندماج بين الجماعات التي لا تتمتع بهذه الشخصية[2]، مثل: شركات المحاصة، والمشروعات الفردية الخاصة، كما لا يعد من قبيل الإندماج وفق هذا التعريف تلك العملية التي تتضمن تأسيس شركة جديدة يتكّون رأسمالها من أصول شركة أخرى؛ لأن كلا الشركتين (المُشترية والبائعة) تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية وتنحصر العلاقة فيما بينهما في أن الشركة الأولى تعدُّ شريكًا في الشركة الثانية.

- **ثالثًا:** يفترض التعريف انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وهو من أخص الآثار المُترتبة عن عملية الإندماج، ويترتب على ذلك انتقال الذمة المالية للشركة المُنحلّة حلًا مبتسرًا إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة[3]، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، منها ما قررته بأن: "إندماج شركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها، وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فتغدو هذه الشركة

---

(1) ويلاحظ أنَّ الإندماج في القانون المصري قد يحدث دون حاجة لمثل هذا العقد، وذلك بالنسبة لشركات قطاع الأعمال العام، إذ تنص المادة (1/36) من القانون رقم 203 لسنة1991م بشأن قانون شركات قطاع الأعمال العام، على أنه:" يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقسيم وإدماج الشركات القابضة بناء على عرض الوزير المختص، كما يجوز تقسيم وإدماج الشركات التابعة لها وذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة للشركات المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال". الجريدة الرسمية المصرية العدد (24) مكرر تاريخ 19 يونيو 1991م.

(2) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 679 لسنة 40 قضائية، الصادر بجلسة 1976/4/19م.

(3) محمد فريد العريني: الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي: بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021م، ص402.

الأخيرة وحدها –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– هي الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات..."[1].

- **رابعًا:** لم يُثر التعريف موضوع الخلط بين وضع الشركة المُندمجة، ووضع المشروع الاقتصادي الذي تقوم عليه تلك الشركة، ويترتب على ذلك حصول المُساهمين أو الشركاء في الشركة أو الشركات المُندمجة على أسهم أو حصص في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، ومن ثم يظل هؤلاء المُساهمون أو الشركاء محتفظين بصفتهم كمساهمين أو شركاء في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة[2].

كما أنَّ هذا التعريف وما أورده جانبٌ من الفقه أشار إلى أهم صور الإِندماج، وهي الإِندماج بطريق الضم، والإِندماج بطريق المزج. ويكون الأول من خلال ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، وأما الثاني فيكون من خلال مزج شركتين أو أكثر، وتأسيس شركة جديدة بأموالهما. وهذا ما سيتم التطرّق إليه في الفرع الآتي.

---

(1) الطعن رقم 288 لسنة 38 قضائية، الصادر بجلسة 1974/5/12م، مكتب فني، سنة (25) العدد (1)، ص(859) قاعدة (139).

(2) مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص397.

الفرع الثاني:

صـــور الإِندمـــاج

تضمن قانون الشركات العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (18) لسنة 2019م[1] صورتين للإِندماج[2]، وهما: الإِندماج بطريق الضم، أو بطريق المزج، وهي الصورة التي درجت عليها غالبية التشريعات، ومنها التشريع المصري[3]، وكذلك الفرنسي[4]. وفيما يلي توضيح لهاتين الصورتين:

---

(1) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (1218) بتاريخ 2019/2/17م.

(2) تنصُّ المادة (33) من قانون الشركات العُماني على أنه: "يجوز لشركة أو أكثر –وإن كانت قيد التصفية– أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر، ويكون الإِندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين: 1– الضم: وهو حل شركة أو أكثر ونقل أصولها والتزاماتها إلى شركة قائمة. 2– المزج: وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها أصول والتزامات كل شركة من الشركات المندمجة".

(3) فتنص المادة (1/130) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة1981م –معدَّلة بموجب القانون رقم (4) لسنة 2018م– على أنه: "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن، سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالإِندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات". الجريدة الرسمية العدد 37 مكرر (ط) في 2018/1/16م.

(4) تنص المادة (236–1) من المدونة الصادرة في 21 سبتمبر لسنة 2000م، والمُعدلة بالمرسوم رقم (393) لسنة 2023م على أنه: "يجوز لشركة واحدة أو أكثر، عن طريق الإِندماج، نقل أصولها إلى شركة قائمة (الإِندماج بطريق الضم) أو إلى شركة جديدة تقوم بتأسيسها (الإِندماج بطريق المزج)".

وصياغة هذه المادة باللغة الفرنسية على النحو الآتي:

Article L236- "Une ou plusieurs sociétés peuvent, par voie de fusion, transmettre leur patrimoine à une société existante ou à une nouvelle société qu'elles constituent".

Modifié par Ordonnance n°2023-393 du 24 mai 2023.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000005634379/LEGISCTA000006146056/#LEGISCTA000047590761

تاريخ الاطلاع: 2023/10/10م.

تجدر الإشارة إلى أن الباحث قد استخدم اصطلاح قانون الشركات، عوضًا عن اصطلاح المدونة التجارية في بعض المواضع؛ بحسبان أن المُشرع الفرنسي عمل على تنظيم الشركات التجارية وأحكامها، بموجب هذه المدونة.

أولًا – الإِندماج بطريق الضم:

يقع الإِندماج بطريق الضم، أو كما يطلق عليه بعض الفقه في مصر: الإِندماج بطريق الابتلاع[1]، من خلال اتفاق شركتين أو أكثر على أن تقوم إحدى الشركات بضم الشركة الأخرى، بحيث تنقضي الشركة أو الشركات التي تم دمجها، وتزول شخصيتها المعنوية، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية[2]، وتصبح الأخيرة مسؤولة في مواجهة الغير عن جميع الالتزامات والتصرفات التي أبرمتها الشركة أو الشركات التي تم إِندماجها أو ابتلاعها، وفي الوقت نفسه تؤول إلى الشركة الدامجة كلُّ أملاك الشركة المندمجة، ومن ثم تكون هي صاحب الصفة القانونية في المطالبة بجميع حقوق الشركة أو الشركات المندمجة، وتكون الشركة الدامجة هي وحدها التي تخاصم وتختصم بصدد أي حق يتصل بالشركات المندمجة[3].

ومن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في هذا الصدد: أنَّ "لكل شركة شخصيتها الاعتبارية المنفصلة عن الأخرى ما لم تنهض حجة إِندماج الأخرى بما يجعلها في كيان واحد..."[4].

---

(1) راجع: – محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص668 وما بعدها.
– علي حسن يونس: الشركات التجارية، مطبعة الاعتماد، القاهرة،1955م، ص530 ومابعدها.

(2) سميحة القليوبي: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2011م، ص173.

(3) أبوزيد رضوان، وحسام عيسى: شركات المساهمة والقطاع العام، مرجع سابق، ص228.

(4) الطعن رقم (703) لسنة 2019م، الصادر بجلسة،2020/5/12م. مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا (العمالية – التجارية – الإيجارات) والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من2019/10/1م، وحتى 2020/9/30م.

ويعدُّ الإِندماج بطريق الضم أو الابتلاع من أكثر الصور وقوعًا في العمل؛ فمن ناحية، تلجأ الشركات الأقوى إلى ضم الشركات الأضعف، ولكن بشرط موافقتها أو موافقتهم على المدمج[1]، ومن ناحية أخرى، يعد الإِندماج بطريق الضم أيسر في الإجراءات و أقل تكلفة للشركات الراغبة في الإِندماج، وذلك بخلاف الإِندماج بطريق المزج الذي يحتاج نفقات كبيرة، ووقتًا طويلًا[2].

ثانيًا – الإِندماج بطريق المزج:

يكون الإِندماج وفق هذه الصورة من خلال اتفاق شركتين أو أكثر، تتمتع كلٌّ منهما بشخصية معنوية مستقلة، فتزول هذه الصفة لكل منهما على أنقاض الإِندماج، وتبعًا لذلك؛ تنشأ شخصيةٌ جديدة تختلف كليًّا عن شخصية كل شركة من الشركات قبل الإِندماج[3].

ويتضح مما سبق، أن الإِندماج بطريق المزج لا يتحقق ما لم تتخلَّ كلُّ شركة من الشركات المُندمجة عن شخصيتها المعنوية، مقابل ميلاد شخصية معنوية جديدة تلصق بالشركة الجديدة الضامة، ومن ثم فناء الكيان القانوني للشركات المُندمجة؛ حتى "يتسنى لكيانها الاقتصادي الالتحام مع الكيان الاقتصادي الدامج والانضواء تحت شخصيته المعنوية مما يخلق واقعًا يتعاظم فيه نشاط الكيان الدامج التي ما كانت لتتم لو لم يتهاوَ البناء القانوني للكيان المندمج ويزول"[4].

وتأسيسًا على ما سبق؛ لا يعد إِندماجًا إذا اتفقت شركتان أو أكثر على العمل تحت إدارة مشتركة، كما هو الحال بالنسبة لبعض الاتحادات الصناعية أو المهنية؛ فهذه الصورة لا تؤدي إلى

---

(1) خالد حمد عايد العازمي: الآثار القانونية لإِندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م، ص25.

(2) راجـــــع:

– محمود سمير الشرقاوي: الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص61.

– حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لإِندماج الشركات، دار الثقافة للنشر، القاهرة، 1987م، ص60.

– على سيد قاسم: قانون الأعمال، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص148.

(3) سميحة القليوبي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص174.

(4) انظر: محمود محمد عليّان الشوابكة: آثار إِندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين، مرجع سابق، ص13.

انقضاء الشخصية المعنوية لهذه الشركات، وإنما تظل كلٌّ منها محتفظة بشخصيتها المعنوية، وذمتها المالية المُستقلة[1].

بيد أن زوال الشخصية المعنوية للشركات المُندمجة لا يؤدي إلى انقضاء المشروعات التي تألفت هذه الشركات لتحقيقها، فتظل قائمة ومستمرة، وتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بحسب نوع الإندماج. كما أن الشركاء يظلّون فيها مُحتفظين بصفتهم كشركاء، ويحصلون على عدد من الأسهم الجديدة بقدر أو بحسب ما كان لهم في الشركة التي زالت قبل حصول الإندماج[2].

تجدر الإشارة إلى أنَّ الإندماج بطريق المزج يُعبر عن الإندماج في معناه الحقيقي والدقيق؛ لأنه بالرغم من اقتضاء هذه الطريقة نفقات ووقتًا؛ فإنها تبرز حقيقة العمل الإداري للإندماج، وتوضّح مضمونه؛ فهذه الصورة تخلق شخصًا معنويًّا جديدًا، وليس مجرد ابتلاع من الشركة الأقوى اقتصاديًّا للأقل قوة[3].

واستخلاصًا مما سبق، يتبين أنَّ صور الإندماج التي اعتنقها التشريع العُماني والمصري، ونظيرهما الفرنسي، هما: الإندماج بطريق الضم، والمزج. ويحدث الأول من خلال ذوبان شركة أو أكثر في شركة أخرى، أمَّا الآخر فيحصل من خلال مزج وانصهار شركتين أو أكثر ليخرج كيانٌ معنويٌّ جديدٌ ناتجٌ عن خليط من شركتين أو شركات مُندمجة، وهو ما يستلزم اتخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة على أنقاض الشركة المُندمجة، فالإندماج بطريق الضم لا يؤدي إلى حل الشركة الدامجة، بخلاف الإندماج بطريق المزج الذي يؤدي إلى حل جميع الشركات الداخلة فيه. وفي كلا النوعين من الإندماج تزول الشركة أو الشركات المُندمجة، وتحل محلها الشركة الدامجة، وتصبح هذه الأخيرة

(1) محمد حسين إسماعيل: الإندماج في مشروع قانون الشركات الأردني: مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، العدد المجلد (1) سنة 1986م، ص129.

(2) مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص397.

(3) محمد إبراهيم موسى: إندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص49.

مسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركة أو الشركات المُندمجة، ويزيد رأس مال الشركة الدامجة بمقدار حصة عينية تتمثل في سائر عناصر الشركة المُندمجة[1].

(1) وبالرغم من توافق جميع التشريعات في تبنيها نظام الدمج أو المزج لإندماج الشركات، إلَّا أن عُلماء الاقتصاد أوجدوا صورًا أخرى للإِندماج، يمكن تحديدها من خلال النقاط الآتية:

1. الإِندماج الأفقي:

يكون بين شركتين أو أكثر تعملان في نوع النشاط نفسه أو الأنشطة المترابطة بينهما، فتتركز السيولة المالية لتقدم خدمة واحدة ذات جودة عالية، كأن يتم الإِندماج بين شركتين أو أكثر من شركات المقاولات أو الأغذية.

ويعاب على هذا النوع من الإِندماج أنه يؤدي إلى ظهور الاحتكارات الضّارة بحرية المنافسة وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضرورة تدخل الحكومات لتنظيم هذا النوع من أنواع الإِندماجات.

2. الإِندماج الرأسي:

ويتم هذا الإِندماج بين شركتين أو أكثر تعملان بالأنشطة المترابطة ببعضها، ويكون الهدف منها تجميع الذمم المالية؛ لكي تقدم خدمة مُتكاملة للعميل، ومثال هذا النوع من الإِندماج، ذلك الذي يحدث بين شركتين تقوم الأولى بإنتاج نوع معين من المنسوجات في حين تقوم الثانية بإنتاج المادة الأولية لهذه المنسوجات كالأقطان، أو الحرير الصناعي

3. الإِندماج المختلط:

يحدث هذا الإِندماج بين شركتين أو أكثر تعملان في أنشطة مختلفة وغير مترابطة فيما بينها ، ويكون الهدف منه التنويع بين أنشطة تجارية مختلفة، والحد من مخاطر التقلبات الاقتصادية والتخفيف من آثارها، ويؤدي هذا النوع من الإِندماج إلى إيجاد نوع من التكامل في الأنشطة بين الشركات . ومن أمثلة هذا النوع من الإِندماج، ذلك الذي يحدث بين شركات التأمين والبنوك.

وبعد استعراض صور الإِندماج على كلا الصعيدين، القانوني والاقتصادي، سيكون الحديث في المطلب الآتي حول أوجه الشبه والمقاربة بين الإِندماج وغيره من الأنظمة أو العمليات الأخرى.

راجـــــع:

- أحمد علي إبراهيم: الإِندماج بين الشركات، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة: جامعة عين شمس، العدد (3) سنة 2013م، ص484.
- حسني المصري: إندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص8.
- رمزي صبحي مصطفى الجرم: إندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م، ص28.

المطلب الثاني:

تمييز الإِندماج عمَّا يتشابه معه

تمهيد وتقسيم:

تبيّن فيما سبق أنَّ الإِندماج يتم بين شركتين أو أكثر، ويؤدي إلى فناء الشخصية المعنوية للشركة المُندمجة، وانتقال الذمة المالية لها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة. وعلى الرغم مما تتسم به عملية الإِندماج من جلاء ووضوح، إلا أنها قد تشترك مع بعض الأنظمة أو العمليات الأخرى، لذا؛ فمن الأهمية تبيان أوجه الشبه والاختلاف بين الدمج والنظم المُشابهة له، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو الآتي:

- الفرع الأول: الإِندماج والانقسام أو الانفصال.
- الفرع الثاني: الإِندماج وتحول الشركات والتأميم.

الفرع الأول:

الإِندماج والانقسام أو الانفصال

لكل من الإِندماج والانقسام – أو الانفصال – أسبابه، ولكنهما في الوقع يتشابهان في كثير من القواعد الفنية التي يقوم عليها كلٌّ منهما، بل ويقتربان أيضًا من الناحية الاقتصادية[1]. ويقصد بالانقسام أو الانفصال: تقسيم شركة قائمة إلى شركتين، أو عدة شركات موجودة فعلًا، أوتؤسسان لهذا الغرض، فتفنى الشركةُ المُقسَّمة، وتزول شخصيتُها المعنوية، وتتفتت ذمتُها المالية إلى أجزاء توزّع على الشركات المُقْتسِمة التي تخْلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق أو ما عليها من التزامات، وبذلك فإن الانقسام هو عكس الإِندماج؛ لأنه يعمل على توزيع المشروعات وعدم تركيزها[2].

(1) أحمد محمد محرز: إِندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص9.

(2) حسني المصري: إِندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص49.

ولم يتضمن قانون الشركات العُماني أيَّ أحكامٍ تتعلق بتنظيم انقسام الشركات أو انفصالها، وذلك بخلاف التشريع المصري[1]، ونظيره الفرنسي[2].

تجدر الإشارة إلى أنَّ صور الانقسام تتعدد؛ فهناك الانقسام البسيط، وهو عبارة عن: انفصال حصص الشركة المُنفصلة أو المُنقسمة إلى أجزاء بحيث يُكوّن كلُّ جزء منها شركةً جديدةً لها

---

(1) يلاحظ أن قانون الشركات المصري لم يكن يتضمن أيَّ تنظيم لأحكام الانقسام، وكانت لائحته التنفيذية تُشير إليه بصورة عابرة، وذلك بموجب نص وحيد وهو نص المادة (2/185) من القرار رقم (96) لسنة 1982م، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (159) لسنة1981م، التي تقضي بأنه: "ومع ذلك فإنه في حالة حل الشركة قبل موعدها –تغير سبب الإِندماج في شركة أخرى أو تقسيمها إلى أكثر من شركة– يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك". الوقائع المصرية: العدد (145) تابع، بتاريخ 1982/6/31م. كما وردت طائفة أخرى من النصوص في قوانين مُتفرقة، تُجيز عملية انقسام الشركات، ومن ذلك: قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983م، الذي أشار إلى الانقسام بمقتضى نص المادة (44) منه، والتي تنص على أنه: "... يجوز تقسيم أي شركة خاضعة لأحكامه...". الجريدة الرسمية المصرية: العدد (31) تابع (أ)، بتاريخ 1983/8/4م. كما أجاز المُشرّع ذاته الانقسام بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (203) لسنة 1991م، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (36) من هذا القانون على أنه: "يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقسيم وإدماج الشركات القابضة ...". وتنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه: "ويكون لكل شركة نشأت من الإِندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة ...".

بيد أنه وبتعديل قانون الشركات التجارية المصري بموجب القانون رقم (4) لسنة 2018م، أضاف المُشرع تنظيمًا مُتكاملاً لانقسام الشركات وذلك بموجب نصوص المواد (135 مكرر، و135 مكرر/أ و135 مكرر/ب و135 مكرر ج) الجريدة الرسمية، العدد (37) مكرر ط، بتاريخ 2018/161.

(2) حيث عُني بتنظيم الانقسام بموجب قانون الشركات، المعدل بالمرسوم رقم (393) لسنة 2023م، وذلك بالمواد من (18–236 إلى 26–236). وتنص الفقرة الأولى من المادة (18–236) على أنه: "يمكن للشركة . عن طريق التقسيم . نقل أصولها إلى عدة شركات قائمة أو إلى عدة شركات جديدة".

وتجرى صياغة نص هذه المادة باللغة الفرنسية على النحو الآتي:

Article:L236-18 "Une société peut, par voie de scission, transmettre son patrimoine à plusieurs sociétés existantes ou à plusieurs sociétés nouvelles."…

Modifié par Ordonnance n°2023-393 du 24 mai 2023.

راجع: الموقع سالف الذكر، تاريخ الاطلاع: 2023/10/14م.

وإزاء خلو قانون الشركات العُماني ولائحته التنفيذية، من أيّ نص يعمل على تنظيم انقسام الشركات، فإنَّ الباحث يهيب بالمشرع العماني إلى التدخل لتعديل القانون سالف الذكر، مُستعينًا في ذلك بتجربة المُشرع المصري والفرنسي، إذ إنهما –كما سبق بيانه– وضعا تنظيمًا كاملاً لانقسام الشركات، ولحين صدّور هذا التعديل فلا مانع من الاستعانة بأحكام الإِندماج وتطبيقها على حالات انقسام الشركات، رغم ندرة حدوثها في واقع المجتمع العُماني.

شخصيتُها المعنوية المُستقلة، وتزول الشخصيةُ المعنوية للشركة التي لحقها الانفصال، ويصبح المُساهمون أو الشركاء في الشركة المنفصلة مساهمين أو شركاء في الشركات الجديدة، التي يجب ألّا تقل عن شركتين[1]. كما أنَّ للانقسام صورة أخرى، وهي الإندماج بطريق الانقسام، وبمقتضاه تُقدّم الشركة ذمتها المالية لعدة شركات قائمة بالتساوي، أو بنسب يحددها الاتفاق، أو تُشارك الشركة المزمع انفصالها مع عدة شركات في تكوين شركة أو شركات جديدة، فتجتمع في هذه العملية الصفتان: الصفة الانفصالية، وذلك من خلال تقسيم حصص الشركة محل الانفصال إلى عدة أجزاء على شركات قائمة؛ مما يزيد من رأس مال هذه الشركات، أو من خلال مساهمة كل جزء منها في ذمة مالية لشركة قائمة في تأسيس شركات جديدة. فضلًا عن الصفة الإندماجية، وذلك إذا ما نظرنا إلى هذه العملية من زاوية الشركة التي تتلقى جزءًا من الذمة المالية للشركة المنقسمة مما يزيد من رأسمالها بمقدار الجزء الذي تم تحصيله من الشركة المنقسمة، أو إندماجها في شركة يتم تأسيسها مستقبلًا. ويمكن أن تأخذ عملية الإندماج بطريق الانقسام ثلاث حالات[2]:

- **الحالة الأولى:** وتكون من خلال انفصال جزء من شركة إلى شركة قائمة ليكوّنا معًا شركة جديدة، وينضم الجزء الآخر إلى شركة قائمة؛ فيزيد من رأس مال الشركة بقدر الحصة العينية التي يمثلها هذا الجزء، ويطلق على هذه الحالة (الإندماج بطريق الانقسام والضم).
- **الحالة الثانية:** وتتحقق هذه الحالة من خلال امتصاص شركة قائمة لجزء من الحصة العينية للشركة التي حدث لها الانفصال، ويطلق على هذه الحالة (الإندماج بطريق الانقسام والمزج).
- **الحالة الثالثة:** وتتحقق ـ رغم ندرة حدوثها في العمل ـ من خلال قيام شركتين قائمتين بتقسيم كلٍّ منهما إلى جزئين، وينضم كلُّ جزءٍ من كلا الشركتين ليكوّنا شركتين جديدتين، كل شركة جديدة مُكّونة من حصتين، حصة من الشركة الأولى، وحصة من الشركة الثانية، (ويطلق على هذه الحالة الإندماج بطريق الانفجار).

---

(1) خالد حمد عايد العازمي: الآثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مرجع سابق، ص87.

(2) أحمد محمد محرز: إندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص11-13.

ويتضح مما سبق؛ أنَّ الانقسام يتطلب وجود شركة واحدة تُقسّم ذمتها المالية إلى جزأين أو أكثر، ويتكوّن من كل جزء من هذه الأجزاء شركة جديدة، أما الإندماج بطريق الانقسام فيتطلب وجود شركتين قائمتين على الأقل.

وينتج عن الانقسام في كل حالاته انقضاء الشركة محل الانقسام أو الانفصال، واحتفاظ المُساهمين أو الشركاء فيها بهذه الصفة في الشركات التي آلت إليها أجزاء الشركة المُنفصلة[1].

ومن خلال ذلك؛ يتضح أن هناك تشابهًا إلى حد بعيد بين الإندماج والانقسام، فإذا كانت عملية الإندماج تقتضي في أحد جوانبها زوال الشخصية المعنوية للشركة المُندمجة، وانتقال ذمتها المالية إلى شركة جديدة، فإن الحكم ذاته ينطبق على الشركة المُنقسمة التي تنتقل ذمتها المالية إلى عدة شركات جديدة، فالإندماج والانقسام يُعدّان سببًا من أسباب انقضاء الشركات. ومن ناحية أخرى، يتطابق الإندماج والانقسام من حيث استبدالهما لحقوق الشركاء أو المُساهمين الذين يبقون على صفتهم كشركاء في أي من الشركات الناتجة عن عملياتهما[2].

بيد أن التقارب بين الإندماج والانقسام لا يعني تطابقهما في كل الجوانب، حيث تبرز أوجه الاختلاف من عدة نواحٍ. فمن ناحية، يصطبغ الإندماج بالصبغة التعاقدية؛ لأنه يفترض وجود شركتين قائمتين على الأقل تتفقان على الإندماج، وهو ما يقتضي إبرام عقد بين هذه الشركات. أمَّا الانقسام في صورته البسيطة، فلا محلَّ لمثل هذا العقد؛ لأن الشركة المُنفصلة هي التي تقرر من جانبها هذا الانفصال، إذ يعد تصرفُها بمثابة تصرف يحدث بالإرادة المنفردة للشركة التي لحق بها الانقسام أو الانفصال[3]. ومن ناحية أخرى، فإنَّ الإندماج يحدث فيه انتقال للذمة المالية للشركة المُندمجة بأكملها، ودون تقسيم، وذلك إلى شركة أخرى واحدة وهي الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، أما في الانقسام فيلزم تقسيم الذمة المالية للشركة التي لحقها الانقسام إلى عدة أجزاء سواءً لعدة شركات قائمة أو جديدة تؤسس كلٌّ منها برأس مال يتكوّن من جزء من الذمة المالية للشركة أو للشركات المُنقسمة.

---

(1) خالد حمد عايد العازمي: الآثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مرجع سابق، ص89.

(2) حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لإندماج الشركات، مرجع سابق، ص100.

(3) أحمد محمد محرز: إندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص14.

وعلى ضوء ما تقدم؛ يرى الباحث أنَّ الإِندماجَ يعدُّ وسيلةً من وسائل التركز الاقتصادي؛ فيؤدي بذلك إلى تجميع رؤوس الأموال، أمَّا الانقسام البسيط فهو يهدف إلى تجزئة الشركة إلى عدة شركات صغيرة، لذا؛ فهو وسيلةٌ من وسائل تفتيت المشروعات وعدم تركيزها[1].

الفرع الثاني:

الإِندماج وتحول الشركات والتأميم

أولًا – الإِندماج وتحول الشركات:

يُعرَّف تحول الشركات بأنه: "إجراء يتم أثناء حياة الشركة بتحويلها من شكلها التي هي عليه، إلى شكل آخر من أشكال الشركات القانونية، بما يناسب إرادة الشركاء"[2]. ويُعرّف كذلك بأنه: "قيام الشركة بتغيير شكلها أو صيغتها القانونية التي تعمل بموجبها إلى شكل أو صيغة أخرى تختلف من حيث الأحكام القانونية وذلك استجابة لأسباب خاصة بوضع الشركة"[3].

وقد نظَّمَ المُشرعُ العُماني أحكامَ تحوّل الشركات بموجب نصوص المواد من (30 إلى 32) من قانون الشركات، وتنص المادة (31) منه على أنه: "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل الدائنون ذلك".

وباستقراء النص سالف الذكر؛ يتبيَّنُ أنه لا ينتج عن تحوّل الشركات زوالُ الشخصية الاعتبارية للشركة المُتحولة أو تغيير شكلها القانوني، وإنما تظل قائمة، وتبقى لها شخصيتُها الاعتبارية، فضلًا عن بقاء حقوقها والتزاماتها السابقة على إجراء التحول كما هي بعد التحول، ومن ثم فإنَّ ذمة الشركاء المتضامنين والتزاماتهم تظل باقية كما هي بعد التحوّل إلا إذا قَبِلَ الدائنون إعفاءهم منها. والحكم ذاتُه أخذ به المُشرِّع المصري بموجب نصِّ المادة (136) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية

(1) راجع: خالد حمد عايد العازمي: الآثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مرجع سابق، ص92.
(2) أحمد محمد محرز: الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004م، ص651.
(3) عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007م، ص513.

بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، القانون رقم (159) لسنة 1981م، معدلة بموجب القانون رقم (3) لسنة 1998م[1]، التي تنصُّ على أنه: "يجوز تغيير الشكل القانوني... ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها...". كما تقرر الحكم ذاته بموجب التشريع الفرنسي[2]، وطبقته محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها[3].

ويلاحظ أنَّ هناك بعض أوجه التقارب بين تحول الشركة أو تغيير شكلها القانوني، وبين الإندماج، وذلك من حيث المحل الذي يقع عليه التحول أو الإندماج، فالأول لا يقع إلا على شركة قائمة فعلًا، والثاني كذلك لا يقع إلا على شركة أو شركات قائمة بالفعل، ويتشابهان كذلك في ضرورة

---

(1) الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر بتاريخ 1998/1/18م.

(2) حيث نصت المادة (6-210) من قانون الشركات الفرنسي على أنه: "تتمتع الشركات التجارية بالشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري والشركات. لا يؤدي التحول المنتظم للشركة إلى إنشاء كيان قانوني جديد". وتجري صياغة هذه المادة باللغة الفرنسية على النحو الآتي:

"Les sociétés commerciales jouissent de la personnalité morale à dater de leur immatriculation au registre du commerce et des sociétés. La transformation régulière d'une société n'entraîne pas la création d'une personne morale nouvelle. Il en est de même de la prorogation. Article L210-6Version en vigueur depuis le 21 septembre 2000.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006222358

وقد تقرر الحكم ذاته بموجب نص المادة (3-1844) من التقنين المدني الفرنسي، بعد تعديلها بموجب التعديل التشريعي الصادر بتاريخ 12 مايو1978م.

La transformation régulière d'une société en une société d'une autre forme n'entraîne pas la création d'une personne morale nouvelle .

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006444160

تاريخ الاطلاع: 2023/10/20م.

(3) وهي في ذلك تقول: "على الرغم من أن التحول المنتظم للشركة إلى شركة ذات شكل آخر، سواء كانت مدنية أو تجارية، لا يؤدي إلى إنشاء كيان قانوني جديد".

"Alors que la transformation reguliere d'une societe en une societe d'une autre forme, qu'elle soit civile ou commerciale, n'entraine pas la creation d'une personne morale nouvelle". Cour de cassation, Chambre commerciale, du 7 mars 1984, 82-12.432.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007013849

تاريخ الاطلاع: 2023/10/20م.

تمتع الشركة محل الإندماج أو التحول، بالشخصية المعنوية. كما يتشابه كلا النظامين أيضًا كونهما لا يؤديان إلى زوال مشروع الشركة بل يظل مستمرًا بعد الإندماج أو التحول.

بيد أن مظاهر الاقتراب بين كلٍّ من عمليتي: التحول، والإندماج، لا يعني أنهما متطابقتان، فثمة فوراقٌ جوهريةٌ بين النظامين، تتجلى في عدة نواحٍ:

فمن ناحية أولى: يستلزم الإندماج وجود شركتين على الأقل، واتفاقهما على تخلّي إحداهما على نقل ذمتها المالية الشاملة إلى الشركة الأخرى، وهو ما يتحقق معه الإندماج بطريق الضم، أو أن تتفقا على تكوين شركة جديدة برأس مالهما، ونقل ذمتهم المالية إلى الشركة الجديدة، وهو الإندماج بطريق المزج. أمَّا في تغيير الشكل القانوني للشركة، فهو لا يرد إلا على شركة واحدة، لذلك؛ يقال إنَّ تغيير الشكل القانوني للشركة هو إجراء ذاتي لطرف واحد، في حين أنَّ الإندماج عمليةٌ مُتعددةُ الأطراف[1].

ومن ناحية ثانية: يظهر الفارق الجوهري بين التحول والإندماج في أنَّ الأول لا يؤدي إلى إنهاء الشخصية المعنوية، ولا يُثار موضوع إنشاء شخص معنوي جديد يحلُّ محلّها، لذلك؛ فإنَّ التحول لا يعدو أنْ يكون تغييرَ ثوبِ الشركة بثوبٍ آخر مع بقاء شخصيتها المعنوية[2]. أمَّا الإندماج فهو عكس التحول؛ إذ يعدُّ الإندماجُ أحدَ الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات، وزوال شخصيتها المعنوية، ونقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، أو الشركة الجديدة[3].

---

(1) عبد الناصر عبد السلام شوبار: تغيير الشكل القانوني للشركة والآثار القانونية المترتبة عليها، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م، ص19 وما بعدها.

(2) صبري مصطفى حسن السيد: النظام القانوني لتحول الشركات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م، ص173.

(3) عبدالله الحيات: الجوانب القانونية لعملية تحول الشركات العائلية إلى شركات أعمال: المنظمة العربية للتنمية الإدارية: القاهرة،2011م، ص 276.

ثانيًا – الإندماج والتأميم:

قد تلجأ بعض الدول إلى تأميم بعض المنشآت الاقتصادية، ويلاحظ أن عمليات الإندماج ترتبط في كثير من الأحيان بحركة تأميمات كوسيلة لتجميع الشركات والمشروعات المتماثلة أو المتكاملة في مشروع واحد، وذلك؛ بقصد تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية[1].

والتأميم هو إجراءٌ تقوم به الدولة، فتنتقل من خلاله منشأةً اقتصادية، أو مشروعًا اقتصاديًّا من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، وذلك بموجب قانون يصدر لذلك، وبمقتضى تعويض عادل أو بدون تعويض –في بعض الحالات النادرة– بعبارة أخرى: يتلخّص التأميم في كونه إجراءً أو نظامًا قانونيًّا تقوم به الدولة، من خلاله تضع يدها جبرًا على بعض المشروعات الاقتصادية، فتنتقل ملكيتَها إليها[2].

ويأخذ تأميم الشركات أحد طريقين أو صورتين[3]: الأولى، وتتحقق من خلال نقل ملكية المشروع بأكمله إلى الدولة فتنصهر شخصيتُه الاعتبارية، وتذوب في شكل قانوني جديد، وقد يرِدُ التأميمُ على مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة مساهمة عامة، ولا تثير هذه الصورةُ أيَّ صعوبةٍ فيما يتعلق بشخصيتها المعنوية التي تنقضي باتخاذ المشروع محل التأميم شكلًا قانونيًّا جديدًا، إلا أنَّ الخلاف ينصبُّ حول الصورة الثانية للتأميم، التي تقوم فيها الدولة بنقل ملكية أسهم المشروع كلِّها أو بعضها إليها، فتنتفع بما كان ينتفع به المساهمون مع احتفاظ المشروع المُؤمَّم بشكله القانوني السابق على التأميم.

---

(1) للمزيد من التفاصيل: راجع: حسني المصري: اِندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، 23 وما بعدها.

(2) راجع:

– أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص655:656.

– ناجي سليمان أحمد هزيم الفلاحي، وفرحان نزال لمساعيد: النظام القانوني للتأميم "دراسة مقارنة" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي: لتامنغست، الجزائر، العدد (11)، سنة 2017م، ص174.

(3) للمزيد من التفاصيل حول صورة التأميم: راجع: ناجي سليمان أحمد هزيم الفلاحي، وفرحان نزال لمساعيد: النظام القانوني للتأميم "دراسة مقارنة" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص174 وما بعدها.

وقد انقسم الفقهُ بشأن بقاء الشخصية المعنوية للمشروع المؤمَّم في الصورة السابقة بعد التأميم من عدمه. ويميل الباحث في هذا الصدد إلى الاتجاه القائل بأن المُشروع المُؤمَّم لا تنقضي شخصيتُه المعنوية، طالما بقي محتفظًا بشكله القانوني السابق على التأميم، وهو الاتجاه الذي أخذت به محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، حيث نصّتْ على: "... تأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة أن الشارع لم يشأ انقضاء الشركة أو المنشأة المؤممة بمقتضى هذه القوانين بل رأى الإبقاء على شكلها واستمرارها في ممارسة نشاطها مع إخضاعها للجهة الإدارية التي يرى إلحاقها بها، وهذا الإشراف لا يعني زوال شخصية الشركة أو المنشأة المؤممة، بل تظل شخصيتها المعنوية التي كانت لها قبل التأميم وذمتها المالية المستقلة بما عساه أن يكون عالقًا بها من التزامات فتسأل الشركة المؤممة مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها السابقة على التأميم كنتيجة ضمنية لاستمرار شخصيتها المعنوية ... ذلك أن مسئولية الدولة وقد أصبحت المساهم الوحيد بعد أن آلت إليها ملكية الشركة المؤممة لا تعدو أن تكون تطبيقًا للقواعد العامة في مسئولية المساهم الذي لا يسأل أثناء قيام الشركة عن التزاماتها وإنما تتحدد مسئوليته عند التصفية بقيمة ما يملك من أسهم"[(1)].

واستخلاصًا لما سبق؛ يتبيَّن أن الإندماج والتأميم يلتقيان ويفترقان في عدة نقاط للتشابه والاختلاف، سيأتي تفصيلها فيما يلي:

أولًا: يلاحظ من الحكم المُتقدّم، أنه لا يترتب على التأميم زوال الشخصية المعنوية للشركة المؤممة، وتبعًا لذلك؛ يبقى المشروع المؤمم بعد التأميم مسؤولًا عن ديونه وعن جميع التزاماته السابقة على إجراء التأميم[(2)]. أما الإندماج فقد يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة التي لحقها الإندماج، مما يستتبع معه انتقال كامل ذمتها المالية للشركة الدامجة في حالة الإندماج بطريق الضم، أو إلى الشركة الجديدة حال حصول الإندماج بطريق المزج.

---

(1) الطعن رقم 3035 لسنة 66 قضائية، الصادر بجلسة، 2020/6/20م.

(2) للمزيد من التفاصيل راجع: أكثم أمين الخولي: أثر التأميم على ديون المشروع المؤمم وتطبيقه على ديون الفروع المؤممة للشركات الأجنبية، مجلة البحوث والدراسات العربية: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، العدد(3) سنة 1972م، ص109 وما بعدها.

ثانيًا: يختلف هدف التأميم عن الإندماج؛ فالأول يهدف إلى سيطرة الدولة على النواحي الاقتصادية داخل الدولة؛ بنقل ملكية المشروع المؤمم إليها وهو عمل من أعمال السيادة، يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة[1]. أما الإندماج فيختلف هدفهُ من شركة إلى أخرى، وذلك باختلاف الظروف والأهداف من وراء هذه العملية؛ فقد يسعى الإندماج إلى فتح أسواق جديدة لتسويق منتجات الشركة أو زيادة قدرتها وتحسين منتجاتها للصمود أمام المنافسة الأجنبية، أو للاستفادة من خبرات وإمكانيات الشركات الداخلة معها في الإندماج والتكنولوجيا المتطورة التي تستخدمها، فضلا عن زيادة رأس مال الشركة وقدرتها التنافسية أمام الشركات العملاقة. ومع ذلك قد يحدث الإندماج بدوافع حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على سمعته وحمايته من الاهتزاز[2].

ثالثًا: يختلف التأميم عن الإندماج من زاوية موضوع الانتقال، ففي التأميم لا تنقل إلى الدولة سوى الذمة المالية للمشروع الذي ورد عليه التأميم دون أن يمتد هذا الانتقال للشركاء أو المُساهمين، فإذا ورد التأميم على شركة، فإن الذمة المالية لهذه الشركة هي التي تنتقل إلى الدولة، أما الشركاء والمُساهمون فلا يشملهم هذا الانتقال، ويقتصر الأمر على تعويضهم بملغ يحدده القانون. أما في الإندماج فيلاحظ أنه يشتمل على الانتقال بنوعيه، سواءً للذمة المالية للشركة، أو للشركاء المُساهمين في الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو للشركة الجديدة[3].

رابعًا: يفرق التأميم عن الإندماج، من حيث المحل، فالتأميم قد يقع على عدة مشروعات أو شركات لا تربطها ببعض أيُّ رابطة، كما يمكن أن يقع على مشروع أو شركة واحدة، وذلك بخلاف الدمج الذي يستلزم وجود شركتين قائمتين على الأقل، فضلًا عن ضرورة اتفاق الشركات المعنية على هذا الدمج. أما في التأميم فلا يوجد مثل هذا الاتفاق فهو تصرف أحادي من جانب الدولة.

---

(1) أحمد خيرت سعيد: التأميم وملكية الأجانب، المجلة المصرية للقانون الدولي: القاهرة، المجلد (19)، سنة 1963م، ص9.

(2) حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لإندماج الشركات، مرجع سابق، ص114.

(3) طالب حسن موسى: إندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية: جامعة مؤتة: الأردن، العدد (3)، المجلد (12)، سنة1997م، ص21.

وأخيرًا؛ فإنه يلزم صدور قانون لإجراء عملية التأميم، سواء تعلق الأمر بتأميم شركة أو مشروع فردي، وأن يكون مقابل تعويض عادل[1]، أما الإِندماج فلا يتطلب ما يتطلبه التأميم، فلا يلزم لإتمام عملية الإِندماج سوى اتفاق شركتين أو أكثر على عملية الإِندماج، كما أن الشركاء والمساهمين تبقى لهم هذه الصفة بعد إجراء الإِندماج سواءً في الشركة الدامجة أو في الشركة الجديدة.

هذا؛ وبعد تبيان الإطار المفاهيمي للإِندماج، من خلال الوقوف على تعريفه، وأنواعه والصور التي أخذت بها التشريعات المقارنة، وكذا تمييزّه عن غيره من الأنظمة والعمليات الأخرى؛ فإنَّ الأسطر القادمة ستتطرق إلى الإطار التنظيمي لإِندماج الشركات التجارية. وهو ما سيكون محل دراسة المبحث الثاني.

---

(1) ومن التطبيقات التشريعية في سلطة عُمان، التي تؤكد القول السابق، ما ورد في نصّ المادة (1/6) من المرسوم السلطاني رقم (11) لسنة 2022م، بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية المجر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، التي تنص على أنه:"لا يجوز لأي طرف متعاقد في إقليمه نزع ملكية أو تأميم استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر سواء بشكل مباشر أو من خلال تدابير معادلة لنزع الملكية (يشار إليها فيما يأتي بـ "نزع الملكية") باستثناء أن يكون: (د) وفقا للإجراءات القانونية... ج مقابل دفع تعويض فوري وكاف وفعال..."نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (1432) بتاريخ 2022/3/6م. وقد ورد حكم نص المادة السابقة في العديد من المراسيم؛ منها على سبيل المثال لا الحصر:

– نص المادة (1/10) من المرسوم السلطاني رقم (18) لسنة 2017م، بشأن التصديق على اتفاقية بين سلطنة عمان واليابان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار، ونشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (1190) بتاريخ 2017/4/16م.

– كذلك نص المادة (1/4) من المرسوم السلطاني رقم (48) لسنة 2014م، بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بلغاريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ونشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (1067) بتاريخ 2014/8/24م.

– كذلك نص مادة (12) المرسوم السلطاني رقم (54) لسنة 2002م، بشأن إصدار قانون المناطق الحرة. ونشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (720) بتاريخ 2002/6/1م.

المبحث الثاني:

الإطار التنظيمي لِاندماج الشركات التجارية

تمهيد وتقسيم:

تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لِاندماج الشركات التجارية. ونظرًا لأهمية وخطورة عملية الِاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه؛ فمن الضرورة التعرض للإشكاليات التي يُثيرها نطاق تطبيقه، إضافة إلى أهمية التطرق إلى الإجراءات الضرورية واللازمة لصحة حدوث الِاندماج.

وعليه، فقد خصص هذا المبحث للحديث عن ذلك بالتفصيل من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

- المطلب الأول: نطاق الِاندماج.
- المطلب الثاني: الضوابط القانونية لعملية دمج الشركات.

المطلب الأول:

نطـــــاق الإندمـــــاج

تمهيد وتقسيم:

نصَّ المُشرع العُماني في المادة (1/33) من قانون الشركات على أنه: "يجوز لشركة أو أكثر – وإن كانت قيد التصفية– أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر...". كذلك نصَّ المُشرِّع المصري في المادة (130) من قانون الشركات على أنه: "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن، سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالإندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات".

ويُثير نصَّا المادتين السابقتين مسألة مهمة، وهي: نطاق الإندماج، الذي بدوره يثير مجموعة من التساؤلات، لعل أبرزها على الإطلاق: الشكل الذي يجب أن تكون عليه الشركة الراغبة في الإندماج، وهل يختلف شكل هذه الأخيرة عن الشركة الدامجة أم لا؟ كما يُثير نطاق الإندماج تساؤلا آخر بشأن جنسية الشركة، فهل يمكن حدوث الإندماج بين شركتين تختلف جنسية كل منهما عن الأخرى، أم يلزم أن تكون الشركة الدامجة والمندمجة من جنسية واحدة؟

لذا؛ سيتم فيما يلي الإجابة على التساؤلات السابقة من خلال فرعين على النحو الآتي:

- الفرع الأول: شكل الشركة المعنية بالإندماج.
- الفرع الثاني: غرض الشركة المعنية بالإندماج وجنسيتها.

الفرع الأول:

شكل الشركة المعنية بالإِندماج

يلزم لإجراء عملية الإِندماج ـ سواءً بطريق الضم أو المزج ـ وجود شركتين على الأقل مُتمتعتين بالشخصية المعنوية[1]، بحيث يترتب عليه –الإِندماج– انقضاء إحداهما أو كلاهما قبل الموعد الأصلي. ولئن كانت القاعدة هي عدم الاعتداد بشكل الشركة لإتمام عملية الإِندماج؛ فإنه يقع صحيحًا بين شركات التضامن والتوصية وذات المسؤولية المحدودة وبين شركات المُساهمة، والعكس صحيح على الرغم من أن شركات المُساهمة تعد أكثر أنواع الشركات لجوءً للإِندماج[2].

وعلى ضوء ما سبق؛ فهل تجوز عملية الإِندماج بين الشركات التي لا تنتمي لشكل قانوني واحد؟

الواقع أن نصَّ المادة (33) من قانون الشركات العُماني لا يُثير مشكلة، إذ جاء واضحًا، وبصورة لا تُثير اللبس، كما جاء خاليًا من أيّ قيد بخصوص شكل الشركات المُزمع دمجها أو

---

(1) تتعدد التعريفات الخاصة بالشخص المعنوي أو الشخصية المعنوية؛ فيُعرّفها البعض بأنها:" مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق هدف معين بواسطة أداءات خاصة، وتمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لإدراك هذا الهدف". شمس الدين الوكيل: مبادئ القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1968م، ص 339.

بينما يعرِّفها جانبٌ آخر بأنها: "وجود معنوي لا يدرك ولا يمكن إدراكه بالحس وإنما يتمتع بالشخصية القانونية لتمكنه من تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات لذا يطلق عليه شخص معنوي أو شخص اعتباري". أشار إلى هذا التعريف: شوقي ناصر، آثار الشخصية المعنوية للشركة، مجلة الحقوق، كلية القانون جامعة المستنصرية: بغداد: العراق، العدد (17،16) المجلد (4)، سنة 2012م، ص355.

ومن هذه التعريفات يتضح أن الغاية من فكرة الشخصية المعنوية هي الاعتراف للشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بالاستقلال عن شخصية كل شريك من شركائها، وبالتالي تتمتع الشركة بموجب شخصيتها المعنوية بذمة مالية مستقلة عن الذمم الخاصة بأعضائها. وتتمتع أيضًا في ضوء هذه الشخصية بإبرام التصرفات القانونية، والقيام بالأعمال الإدارية المتعلقة بموضوعها شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين. فالشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية تتملك أموالاً خاصة بها، وتكون مؤهلة للقيام بنشاط يؤدي إلى إنشاء حقوق لها، أو التزامات عليها، وذلك بصورة مستقلة ومتفردة عن التزامات وحقوق الذمة الخاصة بكل شريك في هذه الأخيرة. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية: الأحكام العامة للشركة: الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، ط3، 2008م، ص238–239.

(2) محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص403.

اِندماجها، وهو ما يعني أن المُشرِّع أجاز الاِندماج لجميع أشكال الشركات المنصوص عليها في القانون سواء تماثلت أشكالها أم تباينت عدا شركة المحاصة؛ لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية، لذا؛ فهي لا تخضع لأي من إجراءات التسجيل[1].

وقد انصبَّ الخلاف حول تفسير نص المادة (1/135) من قانون الشركات المصري، وذلك عمّا إذا كان يُجيز اِندماج شركتين من الشكل نفسه، أم لا؟

وفي ضوء ما سبق، ذهب جانبٌ من الفقه إلى أن إعمال نص المادة سالفة الذكر، يحظر أن تكون الشركة المندمجة شركة مساهمة مصرية، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التي تكون فيها الشركة الدامجة من الشكل ذاته، فعندئذ يكون الاِندماج صحيحًا قانونًا. أمَّا الأشكال الأخرى التي عددها النص فلا يجوز أن تكون إلا شركات مندمجة وليست دامجة[2]. ويستند هذا الاتجاه إلى سببين:

الأول: قانوني، ويتلخص في أن عملية الاِندماج تكون شبه مُستحيلة إذا ما تم تفسير عبارة (وتكوين شركة مصرية جديدة) على أنها تعني شكلا آخر غير شكل شركة المساهمة؛ لأنه إذا اندمجت شركتان –إحداهما شركة مساهمة– وحل محلها شركة جديدة لم تتخذ هذا الشكل؛ لأدَّى ذلك إلى زيادة التزامات المساهمين في شركة المساهمة المندمجة[3] وهو ما يوجب –طبقًا لنص المادة (292) كما سيأتي بيانه لاحقًا– ضرورة الحصول على موافقة أغلبية المُساهمين والشركاء حتى تقع عملية الاِندماج صحيحة، وهو أمر شبه مُستحيل، ولذلك؛ لكثرتهم، بالإضافة لتغيّبهم عن حضور الجمعيات العامة لشركات المُساهمة.

---

(1) راجع نص المادة (14) من قانون الشركات العُماني.

(2) وأكدت ذلك نصُّ المادة (288) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(3) كما لو كانت الشركة الدامجة شركة تضامن مثلًا، ففي هذه الحالة سوف تتحول مسؤولية المُساهمين عن ديون الشركة من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية شخصية وتضامنية بالنسبة للشركاء المُتضامنين، وتبعًا لذلك المساس بالحقوق الأساسية؛ سيصبح هؤلاء الشركاء شركاء موصين؛ لأن الشريك الموصي محظورٌ عليه التدخّل في إدارة الشركة. انظر حكم المادة (80) من قانون الشركات العُماني.

أمَّا السبب الثاني: فهو واقعي اقتصادي، ومفاده بأنَّ المشرع أراد من وراء الإندماج التشجيع على خلق الكيانات الاقتصادية الكبيرة والقوية، وهذه الغاية لن تتحقق إلا إذا كانت الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة من شركات المُساهمة، فهذه الأخيرة هي المناسبة لتكوين مثل هذه الكيانات[1].

بيد أن فريقًا آخر يرى جواز اِندماج شركتين أو أكثر لا تنتميان لشكل قانوني واحد، سواءً وجِد في القانون نصٌّ يسمح بذلك أم لم يوجد طالما أن القانون لم يحظر ذلك صراحةً[2]. ويستطرد هذا الاتجاه بأن الحكم الوارد في نص المادة (130) سالفة الذكر لا يحظر أن تكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة في شكل آخر غير شكل شركة المساهمة، طالما أن رغبة الشركاء اتفقت على ذلك. كل ما هنالك أنه يترتب على اتخاذ الشركة شكل شركة المساهمة، الإفادة من المزايا المقررة بالمادة (134) من قانون الشركات المصري، المتعلقة بالإعفاء من الرسوم والضرائب المستحقة بمناسبة الإندماج، إذ تقرر هذه المادة إعفاء الشركة المندمجة ومساهميها والشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الإندماج المشار إليه[3].

ويرى الباحث أن نصَّ المادة (130) واضحٌ في دلالته على جواز الإندماج لأي شركة أيًّا كان نوعها، وذلك بالنسبة للشركات الراغبة في الإندماج، أي: الشركة المُندمجة، أما الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة فلا تكون إلا شركة مُساهمة، وقد تأكد هذا التفسير بموجب نص المادة (1/288) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصري حين ذكرت صور الإندماج، فقضت بأنه: "يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات المبينة فيما يلي في شركات مساهمة مصرية قائمة، أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة. (أ) شركات المساهمة. (ب) شركات

---

(1) محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص403.

(2) راجع:

- حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لإندماج الشركات، مرجع سابق، ص121.
- أحمد محمد محرز: إندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص63
- حسني المصري: إندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص65.

(3) سميحة القليوبي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص177.

التوصـية بالأسـهم. (ج) الشـركات ذات المسـئولية المحـدودة. (د) شـركات التضـامن. (هـ) شـركات التوصية البسيطة".

بيد أن استلزام المُشرّع شكل الشركة المُساهمة بالنسبة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج لا يقف حجر عثرة أمام رغبة الشركاء في تكوين شركة جديدة من الشكل ذاته، أو أي شكل آخر ترغبه، وذلك باتباع القواعد العامة في تأسيس الشركة التي عزمت على تكوينها، وإذا كان من شأن ذلك زيادة التزامات المُساهمين أو الشركاء وجب أن تتم الموافقة على عقد الإندماج بإجماع المُساهمين أو الشركاء الذين يزيد الإندماج من التزاماتهم[1]، ولا يقال: إنَّ ذلك أمرٌ مُستحيلٌ لعدم إمكانية حضور هؤلاء المساهمين؛ إذ إنَّ تفصيل الأحكام القانونية المُجردة وتفسيرها يتم كما هي كائنة، وليس بما يتوافق أو يتلاءم وتطبيق هذه الأحكام على أرض الواقع.

والخلاصة، أن المُشرِّع المصري لم يستلزم شكلًا مُعيّنًا في الشركة المُندمجة؛ فطالما كانت الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية جاز لها الإندماج مع شركة أخرى، أو مع أكثر من شركة فيكوّنا شركة جديدة، شريطة أن تكون الدامجة أو الجديدة من شركات المُساهمة، إلا إذا اتفق الشركاء –كما سبق بيانه– على أن تكون الشركة الدامجة من نوع آخر غير شكل شركة المُساهمة.

ورغم أنه يُشكَر للمُشرع العُماني صراحة نصوصه وعدم إثارتها للبس أو الغموض حول جواز إندماج الشركات، بصرف النظر عن شكلها دامجة كانت أم مندمجة، إلا أنه أغفل النصَّ على إعفاء الشركات التجارية المعنية بالإندماج من الرسوم والضرائب التي تستحق بمناسبة الإندماج على غرار نظيره المصري[2].

ويثور التساؤل في ظل احتفاظ الشركة، وهي في حالة التصفية بشخصيتها المعنوية، حول جواز إندماجها أم لا.

---

(1) إذ تنص المادة (293) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أنه: "إذا كان يترتب على الإندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة، وجب أن تتم الموافقة على عقد الإندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الإندماج من التزاماتهم".

(2) راجع نص المادة (134) من قانون الشركات المصري.

وقد أجاب على ذلك نصُّ المادة (33) من قانون الشركات العُماني بأنه: "يجوز لشركة أو أكثر –وإن كانت قيد التصفية– أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر..."[1]. وقد أُجيز الحكم ذاته بموجب نص المادة (2/288) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، وذلك حين قضت بأنه: "ويجوز أن يتم الإندماج، حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية...".

وما يمكن أن يؤخذ على مسلك المُشرع المصري في هذا الخصوص أنه قرر بموجب النصوص اللائحية حكمًا موضوعيًا وليس مجرد أحكام تنفيذية لنصوص القانون[2].

الفرع الثاني:

غرض الشركة المعنية بالإندماج وجنسيتها

لكل شركة غرضٌ وهدفٌ يتحدد من خلال عقد الأساس، كما يقتضي الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية الاعتراف لها بجنسية معينة، فهل يجوز الإندماج بين شركتين أو أكثر يختلف غرض أو جنسية كل منهما عن الأخرى؟ هذا ما سيتناوله هذا الفرع، وذلك على النحو الآتي:

أولًا – غرض الشركة المعنية بالإندماج:

غرض الشركة: هو المشروع الذي تتألف الشركة لاستثماره، ويحدده عقد تأسيسها، ويعدُّ هذا الغرض من الأوصاف الجوهرية التي تُحدد ذاتيتها، كما يعد غرض الشركة من العوامل التي تدفع بالجمهور نحو الاكتتاب في أسهمها عند تأسيسها[3]، كما يحدد غرض الشركة دائرة نشاطها، ومتى تحدد هذا الغرض؛ فالشركة لا تتخطى هذه الدائرة، ولا تستطيع التحول إلى نشاط آخر. كما تلتزم في قراراتها بأغراض الشركة فلا يحق لها الخروج عنها أو تعديلها؛ لأنها الأوصاف الجوهرية التي تتصل

(1) وأكد على ذلك نص المادة (22) من القرار رقم (146) لسنة 2021م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (18) لسنة 2019م. الجريدة الرسمية رقم (1413) بتاريخ 2021/10/24م.

(2) سميحة القليوبي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص186.

(3) محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص629.

برضا كل شريك ومُساهم حين أبدى رغبته بالاشتراك في مشروع معين، وليس من المقبول أن يُفرض عليه الاستمرار في شركة تحولت عن الغرض الذي تأسست من أجله[1].

وترتيبًا على ما سبق؛ لا يملك الشركاء –ولو اجتمعوا– أن يُجيزوا تصرفات الشركة خارج دائرة النشاط المُحدد لذاتية الشركة؛ لأنها تمثّلُ دستورًا لشخصيتها الاعتبارية[2].

وينسحب ما سبق على الغرض الأصلي للشركة، الذي غالبًا ما يتحدد بفرع من فروع الاستثمار. أما الغرض الفعلي، فهو النشاط الفعلي الذي تزاوله الشركة، وغالبًا ما يكون ناحية معينة من الغرض الأصلي، مثل: التأمين باختلاف أنواعه، فإذا ما اقتصر نشاط الشركة على مزاولة نشاط التأمين على حوادث المركبات، كان ذلك هو الغرض الفعلي، الذي يجوز تغييره في حدود الغرض الأصلي[3].

وفي ضوء المعطيات السابقة، فإنه يثور التساؤل حول مدى جواز اِندماج شركتين أو أكثر يختلف غرض كل منهما عن الأخرى؟

بمُطالعة نصوص التشريع العُماني ونظيره المصري؛ يتضح عدم وجود ما يمنع اِندماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الأخرى، ولم يستلزم أيٌّ منهما أن تكون الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج بطريق المزج مماثلة لغرض الشركات المندمجة.

ومع ذلك يرى البعض[4] أن الإجابة على التساؤل السابق ترتبط بمدى جواز تغيير غرض الشركة. ويذهب هذا الاتجاه في ضوء الربط بين اختلاف غرض الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة إلى أن المُشرع المصري تحدث صراحةً عن تعديل غرض الشركة، وأجازه استثناءً من القاعدة العامة –التي تقضي بعدم جواز تعديل غرض الشركة الأصلي؛ لأن من شأن ذلك خلق شركة جديدة تستلزم اتباع إجراءات التأسيس بداءة–

---

(1) عبدالحميد محمد: سليمان أحكام مبادئ تجاوز أغراض شركة المساهمة" دراسة مقارنة" مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين: السودان، العدد (4)، المجلد (12) سنة 2018م، ص143.

(2) علي حسن يونس: النظام القانوني للقطاع الخاص والنظام العام في الشركات والمؤسسات، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص359.

(3) محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص631.

(4) سميحة القليوبي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص185.

حيث منح المُشرِّع للجمعية العامة غير العادية للشركة إضافة أغراض مكملة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، وذلك بموجب نص المادة (68) من قانون الشركات، التي تنصُّ على أنَّ: "تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي: "...(ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة".

والواقع أن النصَّ المُتقدّم إنما ينصرف إلى تعديل غرض مكمل للغرض الأساسي، وذلك لشركة قائمة بالفعل لا إلى الغرض الأصلي للشركة، أو لشركة ترغب في الإندماج لشركة أخرى يختلف غرض كل منهما عن الأخرى. لذا؛ فإن الباحث يرى أنه إذا كان الإندماج يستلزم بطبيعة الحال تعديل وثائق التأسيس[1]، وأن غرض الشركة هو من أخص خصائص هذه الوثائق، فلا مناص إذًا من جواز اختلاف غرض الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة، ولا يقال إنَّ في ذلك مُخالفة للقاعدة العامة، التي تقرر أن من شأن تعديل غرض الشركة خلق شركة جديدة؛ لأن هذا الخلق يعدُّ من بين الشروط التي تستلزمها بعض صور الدمج (الدمج بطريق المزج)[2]. وفي كل الأحوال يعدُّ تعديل الغرض الأساسي للشركة من الأمور التي أجازها المُشرِّع العُماني للجمعية غير العادية للشركة[3].

ثانيًا – جنسية الشركة المعنية بالإندماج:

جنسية الشركة هي: "الرابطة القانونية التي تربط الشركة بدولة معينة، وعلى أساسها تعد الأولى منخرطة في الاقتصاد الوطني للثانية، الأمر الذي يؤدي إلى خضوع هذا الشخص لسيادة الدولة المعنية والاستفادة من حمايتها"[4].

---

(1) انظر حكم المادة (34) من قانون الشركات العُماني.

(2) راجع نص المادة (3/36) من قانون الشركات العُماني، كذلك نص المادة (294) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(3) راجع نص المادة (176) من قانون الشركات العُماني، كذلك نص المادة (292) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(4) هشام خالد: المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003م، ص113.

وعليه؛ فإنَّ منح الجنسية للشركة يؤدي إلى خضوعها لقانون البلد الذي تنتمي إليه، وذلك من حيث شروط إنشائها ومشروعية غرضها، وإدارتها وحلها وتصفيتها، فضلًا عن تحديد حقوق والتزامات هذه الشركات التي تستمدها من قانون البلد الذي تنتمي إليه بجنسيتها[1].

ويلاحظ أن اِندماج شركتين تختلف جنسية كل منهما عن الأخرى بطريق الضم أو المزج لا يخلو من أحد الفرضين: الأول: أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة هي الشركة الوطنية، والشركة أو الشركات المُندمجة أجنبية، وفي هذه الحالة لا تتغير جنسية الشركة الدامجة، إذ تظل هذه الأخيرة مستمرة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية. أما الفرض الثاني فهو: أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة أجنبية، والشركة أو الشركات المُندمجة وطنية، وفي هذه الحالة يؤدي الاِندماج إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات الوطنية ويستتبع ذلك زوال جنسيتها.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، هل يجوز اِندماج شركتين أو أكثر حال اختلاف جنسية كل منهما عن الأخرى؟

الواقع أن قانون الشركات العماني لم يتطرق إلى هذه المسألة رغم خطورتها؛ ذلك أن تغيير جنسية الشركة من شأنه المساس بحقوق المُساهمين. أما المُشرِّع المصري فقد تصدى صراحةً لمُعالجة الفرض الأول، وذلك بموجب نص المادة (130) من قانون الشركات، فأجازت اِندماج شركات أجنبية في شركات وطنية أو الاِندماج معها وتكوين شركة وطنية جديدة، وأكد ذلك نصُّ المادة (2/288) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بأنه: "كما يجوز لأي من هذه الشركات سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم في شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة...".

ويرى البعض أن الحكمة من إجازة الفرض الأول دون الفرض الثاني، هو الإقلال من سيطرة الشركات الأجنبية على اقتصاد البلاد وتشجيعها للفناء في شكل شركات مساهمة، غير أن إجازة اِندماج شركة أو شركات أجنبية في شركة وطنية أو تكوين شركة وطنية جديدة لا يحول دون اِندماج

(1) عادل علي المقدادي: القانون التجاري" الشركات التجارية وفقًا لقانون الشركات العُماني رقم (4) لسنة 1974م"، الجزء الثاني، مجلس النشر العلمي: جامعة السلطان قابوس، مسقط، ط2، 2010م: 1431هـ، ص85 وما بعدها. ص45.

شركات وطنية في شركات أجنبية أو معها، كل ما هنالك أنه يترتب –حال توافر الفرض الذي أجازته المادة (130)– التمتعُ بالإعفاءات الضريبة المنصوص عليها في المادة (134) من القانون ذاته[1].

ومن البديهي أن اِندماج شركة وطنية في شركة أجنبية، مفاده تغيير جنسية الشركة الوطنية، وتبعًا لذلك المساس بحقوق المساهمين، وهو أمر محظور بمقتضى نص المادة (1/68) من قانون الشركات المصري التي تنص على أنه: "لا يجوز زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكًا". غير أن نص المادة (1/227) من اللائحة التنفيذية من هذا القانون أجازت ذلك بموافقة جميع المُساهمين، وذلك بقولها: "تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين ...".

وفي ضوء ما سبق، يرى الباحث أنه لا مانع من اِندماج شركة أجنبية في شركة عمانية، أو اِندماج شركة عُمانية في شركة أجنبية؛ إذ أجاز المُشرِّع اِندماج الشركات الأجنبية في أخرى وطنية، وذلك بدلالة عموم نصّ المادة (12) من المرسم رقم (50) لسنة 2019م، بشأن استثمار رأس المال الأجنبي[2]، التي تنص على أنه: "يجوز للمستثمر الأجنبي ... نقل ملكية المشروع الاستثماري كليا أو جزئيا إلى مستثمر أجنبي آخر، أو عماني، أو التنازل عنه لشريكه في حالة المشاركة، أو الإندماج...".

فالنص المذكور –وإن كان يتحدث عن نقل ملكية المشروع الاستثماري أو التنازل عنه– إلا أنه تناول أيضًا مسألة اِندماجه. ومن البديهي أن اِندماج المشروع الاستثماري؛ أي: الشركة الأجنبية، إما أن تكون لشركة أخرى أجنبية، أو لشركة عُمانية، ومن هنا، يمكن القول إنَّ المُشرِّع أجاز بصورة لا تدع مجالًا للشك للفرض الأول –سالف البيان– المتعلق بحالة اِندماج الشركات الأجنبية في شركة عُمانية.

(1) سميحة القليوبي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص180 وما بعدها.

(2) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (1300) بتاريخ 2019/7/7م.

أما الفرض الثاني، وهو حالة اِندماج شركة عُمانية في شركة أجنبية، فيرى الباحث أنه في ظل خلو التشريع العُماني من نصّ يعمل على تنظيم ذلك الأمر سواءً بالجواز أو بالحظر؛ فلا مناص إذًا من تطبيق القاعدة الأصولية التي تقضي بأن: "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليلٌ على تحريمها". كل ما هنالك أنه يلزم لصحة الاِندماج في هذه الحالة موافقة الجمعية غير العادية للشركة على الاِندماج، طبقًا لنص المادة (176) من قانون الشركات المذكور آنفًا.

وفي ضوء ما سلف؛ يرى الباحث أهمية أنْ ينصَّ المُشرع العُماني على جواز اِندماج الشركات الأجنبية في أخرى وطنية، كذلك اِندماج الشركات الوطنية في شركات أجنبية؛ لما لذلك من تأثير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية عبر خلق كيانات اقتصادية كُبرى.

المطلب الثاني:

الضوابط القانونية لعملية دمج الشركات

تمهيد وتقسيم:

يتطلب الإندماج، سواءً بطريق الضم أو بطريق المزج، العديد من الإجراءات والمراحل، تبدأ بمرحلة التمهيد والتحضير لإعداد مشروع الإندماج، حيث يتم خلال هذه المرحلة إجراء التشاورات والمباحثات بين الشركات الداخلة في الإندماج، وبعد إجراء المفاوضات اللازمة يتم إفراغها في شكل وثيقة تسمى بـ (بروتوكول الإندماج). ثم تبدأ مرحلة إعداد صياغة مشروع الإندماج، فإذا ما تم الاتفاق على المشروع ينتقل هذا المشروع إلى مرحلة التوقيع، وتنتهي هذه المرحلة بإشهار مشروع الإندماج تمهيدًا لعرضه على الجمعية العامة غير العادية للشركة أو للشركات المعنية بالإندماج للتصديق عليه أو رفضه، فإذا ما وافقت عليه؛ وجب اتباع بعض الإجراءات التي تختلف بحسب نوع الإندماج (الضم أو المزج). وبالانتهاء من هذه الإجراءات؛ وجب الحصول على موافقة الجهات المختصة على الإندماج وإشهار عقده[1].

ونظرًا لأهمية الإندماج بالنسبة للشركة الداخلة فيه، وما يرتّبه من آثار خطرة بالنسبة للشخصية المعنوية للشركة المُندمجة؛ فقد أفرد المُشرِّع العُماني تنظيم العديد من إجراءات الإندماج بموجب قانون الشركات، ولائحته التنفيذية. وذلك بخلاف المُشرِّع المصري الذي قصر تنظيم الإندماج على اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

ولقد درج الفقه على تقسيم إجراءات الإندماج إلى مرحلتين: المرحلة التمهيدية، والمرحلة التنفيذية. وتتضمن كلٌ مرحلة الإجراءات اللازمة لتحقيق عملية الإندماج، وحفظ مصالح ذوي الشأن الذين يتأثرون بهذه العملية[2].

---

(1) خالد حمد عايد العازمي: الآثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مرجع سابق، ص95-96.

(2) محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص409.

وتستعرض الدراسة فيما يلي أهم الإجراءات التي تستلزمها عملية دمج الشركات، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو الآتي:

- الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للاِندماج.
- الفرع الثاني: المرحلة التنفيذية للاِندماج.

الفرع الأول:

المرحلة التمهيدية للاِندماج

وتبدأ هذه المرحلة بالاتصال بين الشركات الراغبة في الاِندماج، ويجرى خلالها إجراء المفاوضات، والمباحثات بين أصحاب فكرة الاِندماج وطرح جميع الصعوبات والمشكلات وتذليل العقبات التي قد تعرقل إتمام عملية الاِندماج أو تحول دون تحقيقه ونجاحه. وعليه؛ فإنَّ هذه المرحلة تمرُّ بعدة خطوات، وهي على النحو الآتي:

أولًا – بروتوكول الاِندماج:

تبدأ عملية الاِندماج عادة بمباحثات ومفاوضات تجري بين الشركات الراغبة بالاشتراك فيه، وفي الغالب يقوم بعملية التفاوض بعض أصحاب السيطرة في الشركات ومن لهم القدرة على الإقناع بحيث يتم التفاوض حول المسائل والشروط التي سيجري الاِندماج على أساسها، مثل: التفاوض حول أصول الشركات وخصومها، وتواريخ إقفال حساباتها أو اعتماد ميزانيتها، ومن سيقوم بوفاء الديون، وغيرها من المسائل المهمة[1].

وتتسم المفاوضات التي تُجرى بشأن الاِندماج بالسرّية التامة، وذلك؛ للعديد من الاعتبارات الاقتصادية أو الاجتماعية أو كلاهما معًا. ومن بين الاعتبارات الاقتصادية التي تدعو إلى سرّية هذه المفاوضات: المُحافظة على سعر أسهم الشركات المعنية بالاِندماج في بورصة الأوراق المالية؛ إذ قد يؤدي الإعلان عن الاِندماج إلى حدوث بعض التقلبات في أسعار أسهم أو سلع هذه الشركات. ومن الأسباب الاجتماعية التي تستلزم هذه السرية، ما تتضمنه هذه المفاوضات من مسائل تتعلق بتشكيل

(1) أسامة نائل المحيسن: الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان: الأردن، 2008م، ص71.

مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة، واستبدال بعض المديرين بآخرين، فإذا علم هؤلاء بأنهم سيحرمون من مناصبهم فقد يؤدي بهم الحال إلى عرقلة مسيرة الإِندماج، لذلك؛ يحرص القائمون بهذه المفاوضات على إخفاء أو عدم إذاعة المسائل التي تتناولها المفاوضات خلال هذه المرحلة عن جمهور العاملين، لا سيما من تتأثر مراكزهم بعد عملية الإِندماج[1].

ومتى اتفقت الشركات المعنية بعملية الإِندماج على المسائل التي أثارتها عملية التفاوض، يتم تحرير هذا الاتفاق من قبل الأشخاص المعنيين بهذه العملية، ويسمى الاتفاق حول المسائل التي جرى طرحها والتفاوض بشأنها في مرحلة الإعداد والتحضير للإِندماج بـ(برتوكول الإِندماج)[2].

ولم يتعرض قانونا الشركات (العُماني والمصري) –شأنهما شأن تشريعات الدول الأخرى– لتنظيم هذه المرحلة، فلم يستلزما فيها شكلًا مُعيَّنًا، لذا؛ فقد يصاغ بروتوكول الإِندماج في ورقة مكتوبة، وقد يكتفى بالاتفاق شفويًّا دون أن يحرَّر، فذلك الأمر متروكٌ للأشخاص القائمين بعملية التفاوض والتحضير.

ويلاحظ أن القائمين بعملية التفاوض قد يبرمون بروتوكولًا واحدًا يتم فيه الاتفاق على جميع المسائل والأمور المتعلّقة بعملية الإِندماج، وقد يقومون بإبرام عدة بروتوكولات يتناول كلٌّ منها أمرًا معيّنًا من الأمور القانونية أو المالية أو الاقتصادية، وذلك بحسب ما تقتضيه عملية التفاوض[3]، ومع ذلك فليس لهذا البروتوكول أيُّ قيمة إلزامية بالنسبة للشركات الداخلة في الإِندماج[4]؛ لأن من أخص الآثار التي ستترتب على الإِندماج زوال الشركة المعنية بالإِندماج، وهذا الأمر ليس من اختصاص من

---

(1) أحمد محمد محرز: إِندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص86:87.

(2) محمد علي محمد حماد: إِندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني قانون مؤقت رقم (1) لسنة 1989م، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1996م، ص63.

(3) راجـــــع:

– مختار أحمد عبدالله حسنين: النظام القانوني لعمليات الإِندماج المصرفي، مرجع سابق، ص144.

– خالد حمد عايد العازمي: الآثار القانونية لإِندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مرجع سابق، ص96.

(4) محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص410.

قاموا بعملية التفاوض وحدهم، بل هو من اختصاص الهيئات العامة للشركة[1]. وعلى الرغم من ذلك فلا يمكن إنكار أهمية الاتفاقات التي يتضمنها بروتوكول الإندماج حيث جرى العمل على احترام الشركات المعنية بالإندماج لهذه الاتفاقات؛ لأنها تتضمن الشروط والأسس التي تم التفاوض عليها[2].

بيد أن تجريد بروتوكول الإندماج من أي قوة إلزامية بالنسبة للشركات لا يعني أنه مُجردٌ من كل قيمة قانونية، فمن ناحية تعد الاتفاقات التي أبرمها الأشخاصُ المعنيون بمرحلة التفاوض مُلزمةً لهم[3]، ومن ثم تثور مسؤوليتهم حال الإخلال بالتعهدات الواردة في بروتوكول الإندماج. ومن ناحية أخرى، لا يجوز لأيّ مُتفاوضٍ العدولُ عن تفاوضه بغير سبب مشروع، وإلا حُقَّ للطرف الذي أصابه ضررٌ من العدول أن يطالب من عَدَلَ عن تفاوضه بالتعويض طبقا للقواعد العامة[4].

ثانيًا – إعداد مشروع عقد الإندماج ومضمونه:

على ضوء ما تسفر عنه المفاوضات الأولية وما يتضمنه بروتوكول الإندماج؛ يتم إعداد عقد مشروع الإندماج. وتختلف مفاوضات الإندماج وبروتوكول الإندماج عن مشروع عقد الإندماج، وذلك من عدة نواحٍ، فمن ناحية أولى، يتولى عملية الإعداد والتحضير وصولًا لإبرام بروتوكول الإندماج بعضُ أصحاب السيطرة في الشركات ومن لهم القدرة على الإقناع، أو حتى شركات توسط، أمَّا عقد الإندماج فيتولى إعدادَه وصياغتَه وتوقيعَه ممثلو الشركات الداخلة في الإندماج، مثل: أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو رئيس مجلس الإدارة. ومن ناحية ثانية، فإن المرحلة التحضيرية بما فيها بروتوكول الإندماج لا يلزم أن تكون مكتوبةً، أمَّا مشروع عقد الإندماج، فيلزم أن يكون مكتوبًا، وذلك؛ لتعدد

---

(1) أسامة نائل المحيسن: الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ص72.

(2) أحمد محمد محرز: إندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص84.

(3) راجـــــع:

- محمد حسين عبد العال: التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998م، ص94.
- رجب كريم عبد للاه: التفاوض على العقد، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م، ص288.

(4) انظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (167) لسنة 33 قضائية، الصادر بجلسة 1967/2/9، مكتب فني، سنة (18)، العدد (1)، ص334، قاعدة 58.

الموضوعات التي يتناولها وكثرتها، ولسهولة إثباتها والرجوع إليها عند الضرورة[1]، ومن ناحية ثالثة، لا يعد بروتوكول الإندماج مُلزمًا، ولا يُرتّب أيَّ مسؤوليةٍ إلا للحالة التي سبق ذكرها. أمَّا مشروع عقد الإندماج فهو وإن كان غيرَ مُلزم قبل الموافقة عليه، ولا يرتّب كذلك أيَّ التزامٍ قانوني على الشركات الراغبة في الإندماج، إلا أنه يُلزم ممثلي تلك الشركات الذين قاموا بإعدادِه والتوقيع عليه. والتزام هؤلاء الممثلين أو مفوضي الشركات هو التزامٌ ببذل عناية، وليس التزامًا بتحقيق نتيجة[2].

ورغم خلو قانون الشركات العُماني من نصٍّ صريح يتضمن عبارة (مشروع عقد الإندماج) – بخلاف اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري كما سيأتي لاحقًا– إلا أن الحكم الوارد في نصِّ المادة (34) من قانون الشركات العُماني، الذي جاء بما نصه: "(يصدر قرار الإندماج باتفاق الشركات الراغبة في الإندماج طبقا للشروط والأوضاع المقررة لتعديل وثائق التأسيس)" ينصرف قطعًا لمشروع عقد الإندماج، فهذا الاتفاق لا يعدُّ عقدًا نافذًا بدلالة العبارة التي وردت في نهاية هذه المادة التي جاء فيها ما نصه: "وفي جميع الأحوال، لا ينفذ قرار الإندماج إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة". ومن ثم يظل هذا الاتفاق بمثابة عقد غير نافذ لحين الموافقة عليه من السلطة المُختصة. ومن جانب آخر، فإن استلزام المُشرع المصري صدور قرار الإندماج طبقًا للشروط والأوضاع المقررة لتعديل وثائق التأسيس، فهذا الحكم وإن كان يتحدث عن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، وكيفية عملها لا سيما من حيث صحة اجتماعها الذي لا يكون صحيحًا إلا إذا حضره بالأصالة أو بالإنابة من يمثل (75%) خمسة وسبعين في المائة على الأقل من أسهم رأس المال[3]، إلا أن أي تعديل لوثائق التأسيس يستوجب بداهةً، اقتراح مشروع لهذا التعديل.

ويلاحظ أنَّ المُشرّع العُماني لم يتناول في نص المادة المذكورة آنفًا، المختصين بوضع مشروع الإندماج، أو مضمونه بصورة كافية، فكل ما تطلبه في ذلك هو بيان أسماء الشركات وبيانات كافية

---

(1) محمد علي محمد حماد: إندماج الشركات التجارية، مرجع سابق، ص67 وما بعدها.

(2) آلاء محمد فارس حماد: إندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012م، ص101:102.

(3) راجع نص (176) و(177) من قانون الشركات العُماني.

عنها، واسم الشركة التي سوف تنتج عن الإندماج، وذلك في حال الإندماج بطريق المزج. أما المُشرِّع المصري فقد أوضح هذه البيانات بصورة كافية، وإن كانت تمثل الحد الأدنى للبيانات التي يجب أن يوضحها مُشروع عقد الإندماج، وفي ذلك تنص المادة (289) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أنه: "يعد مشروع عقد الإندماج مجلس الإدارة أو المديرون أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الإندماج، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي:

(أ) دواعي الإندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناء عليها.

(ب) التاريخ الذي يتخذ أساسا لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.

(ج) التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة، مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.

(د) كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من المشركة أو الشركات المندمجة والمشركة الدامجة. ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التي تم بناء عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم المشار إليها، ويتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الإندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد".

الفرع الثاني:

المرحلة التنفيذية للاِندماج

تتميز هذه المرحلة بعدد من الإجراءات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولًا – إجراءات الاِندماج:

تختلف الإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل الشركات المعنية بالاِندماج بحسب ما إذا كان الاِندماج بطريق الضم أو بطريق المزج[1]، وسيكون بيان هذه الإجراءات على النحو الآتي:

1- إجراءات الاِندماج بطريق الضم:

وضع المُشرِّع العُماني بموجب نص المادة (35) من قانون الشركات حزمةً من الإجراءات يجب اتباعها في حال الاِندماج بطريق الضم، تعدُّ أيسر من تلك المُستلزمة بطريق المزج. وتتمثل تلك الإجراءات في: ضرورة صدور قرار بإحلال الشركة المُندمجة، وذلك بالاستناد إلى صافي أصول الشركة، طبقًا لآخر بيانات مُدققة، فضلًا عن صدور قرار من الشركة الدامجة بزيادة رأس مالها استنادًا لصافي الأصول الخاصة بها، وأخيرًا، يتم توزيع الزيادة المقررة في رأس مال الشركة الدامجة على الشركاء أو المساهمين، وذلك بنسبة حصة كل مساهم أو شريك في الشركة المندمجة.

2- إجراءات الاِندماج بطريق المزج:

استلزم المُشرِّع العُماني إجراءاتٍ عدة للدمج بطريق المزج، قررها بموجب نص المادة (36) من قانون الشركات، التي تتمثل في: ضرورة حل جميع الشركات المراد دمجها، وتأسيس الشركة الجديدة وفقا للقواعد المتطلبة بموجب هذا القانون، وقد يبدو الأمر صعبًا هنا؛ نظرًا للإجراءات الواجب اتباعها في نشوء هذه الشركة، حيث يتطلب الأمر نفقات كبيرة؛ لإعداد نظام الشركة الذي تتعدد مراحلُه من كتابة عقد جديد، ووضع نظام أساسي للشركة، فضلًا عن ضرورة تسجيل وثائق التأسيس –فيما عدا شركات المحاصة– إعمالًا لنص المادة (7) من القانون ذاته.

---

(1) وينظِّم إجراءات الاِندماج في القانون المصري نصُّ المادة (294) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

ويجب كذلك تقويم أصول الشركات المُزمع دمجها؛ لتنصهر في الذمة المالية للشركة الجديدة. ويجب أخيرًا، ألا يقل رأس مال الشركة الدامجة عن صافي قيمة أصول الشركات المُزمع دمجها، ويكون لكل شريك أو مساهم في هذه الأخيرة عددٌ من الحصص أو الأسهم في الشركة الدامجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم في الشركات المُراد دمجُها.

ثانيًا – شهر قرار الإِندماج والاعتراض عليه:

لئن كان الإِندماج يرتّب آثارًا خطرةً لا سيما للشركة المُندمجة، وهو زوال شخصيتِها المعنوية وانتقال جميع موجودتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة؛ فقد أوجبت المادة (37) من قانون الشركات العُماني[1] ضرورةَ نشر قرار الإِندماج، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره، وذلك بتقديم طلب النشر في النظام الإلكتروني[2]. كما أعطى المُشرِّع لدائني الشركة الحقَّ في الاعتراض على قرار الإِندماج[3]، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطارهم بالقرار أو من تاريخ نشره. وقد اشترط المُشرع لقبول هذا الاعتراض أن يمسَّ قرارُ الإِندماج بحقوق ذوي الشأن، ويترتب عن هذا الاعتراض وقف إجراءات الإِندماج لحين قيام الشركة بتسوية الأمر مع الدائن المعترض، فإذا لم تقم الشركة بتسوية هذا الاعتراض كان لصاحب الصفة في هذا الأخير إقامة دعوى يطلب فيها ببطلان قرار الإِندماج.

بعد استعراض وتحديد الإطار المفاهيمي والتنظيمي لعملية اِندماج الشركات في الفصل الأول، يأتي الحديث عن الآثار المُترتبة عن هذا الإِندماج، الذي سيكون محل الدراسة من خلال الفصل الثاني من هذا البحث.

---

(1) وقد أوجب المُشرع المصري اتباع إجراءات الشهر، وذلك بموجب نص المادة (3/294) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية.

(2) راجع نص المادة (23) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات العماني.

(3) أجاز المشرع المصري استناداً إلى نص المادة (298) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، حق الاعتراض لدائني الشركة المُندمجة دون الشركة الدامجة، وذلك بخلاف المُشرع العُماني الذي سمح بهذا الحق لدائني الشركة مُندمجة كانت أم دامجة؛ ذلك أن اصطلاح (الدائنين) الوارد في صدر المادة (37) من قانون الشركات إنما جاء عامًا دون تقييد، والقاعدة (أن العام يبقى على عمومه ما لم يخصص).

الفصل الثاني

الآثار القانونية المُترتبة عن عملية اِندماج الشركات

الآثار القانونية المُترتبة عن عملية اِندماج الشركات

تمهيد وتقسيم:

تترتب عن الاِندماج آثارٌ بالغة الأهمية، سواءً بالنسبة للشركات الداخلة في الاِندماج، أو بالنسبة للمُساهمين، فبمجرد إتمام عملية الاِندماج تنقضي الشخصية المعنوية للشركات المندمجة لكن دون تصفية –كما سيأتي بيانُه–، كما تنتقل جميع موجوداتها من أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة فتخلفها في ذلك خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وهو ما يؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة بمقدار الحصة العينية التي انتقلت إليها من الشركة أو الشركات المُندمجة، كما يؤدي أيضًا إلى انعقاد مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن الوفاء بجميع ديون الشركة أو الشركات المُندمجة.

بيد أن زوال الشركة المندمجة لا يستتبع زوال الشركاء أو المُساهمين معها، حيث تبقى لهؤلاء صفتهم (صفة الشراكة أو المُساهمة) ولكن في الشركة الدامجة أو الجديدة، وتكون لهم الحقوق ذاتها التي كانوا يتمتعون بها في الشركات المندمجة قبل الاِندماج، حيث يحصل هؤلاء من الشركة الدامجة أو الجديدة على حصص أو أسهم تُعادل حصصهم أو أسهمهم في الشركة المندمجة، كما يثبت لهم الحقُّ في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة. وإذا كان من شأن الاِندماج تغيير حقوق بعض المُساهمين، فمن البديهي أن يعترض بعضهم على قيام الشركة أو الشركات المُندمجة؛ لذا تداركت بعض التشريعات مثل ذلك الأمر، فمنحت لهم رخصة التخارج من الشركة الدامجة أو الجديدة[1].

وعليه؛ ووصولًا للغاية المنشودة من هذه الدراسة؛ فقد خُصص هذا الفصل للحديث عن آثار الاِندماج على الشركات الداخلة في الاِندماج، وعلى حقوق المُساهمين، من خلال مبحثين، هما:

- المبحث الأول: آثار الاِندماج على الشركات.
- المبحث الثاني: أثر الاِندماج على حقوق المُساهمين.

---

(1) مهند أحمد محمد عمر: أثر الإندماج على الشركاء أو المساهمين القانون "الفرنسي والإنجليزي والإيطالي والمصري والأردني"، مجلة العدل، المكتب الفني لوزارة العدل، العدد (52) السنة (20)، سنة 2018م، ص89 وما بعدها.

المبحث الأول:

آثار الإِندماج على الشركات

تمهيد وتقسيم:

يتمخض عن الإِندماج بالنسبة للشركات المعنية بالإِندماج، أثرٌ ذو طابع مزدوج؛ فهو من جانب، يُرتّب أثرًا بالغ الخطورة على الشركة المُندمجة، ويتجسّد في زوال شخصيتها المعنوية، فتفقد بذلك أهليتَها القانونية، مما يستتبع معه زوال أحقيتها في المثول أمام القضاء مدعية كانت أم مُدعى عليها، وهي إذ تفقد هذه الصفة –أي صفة التقاضي– فإنما تنسحب إلى الماضي، ومن ثم لا يحق لها –أي الشركة المُندمجة– المثولُ أمام القضاء ولو تعلق الأمر بنزاع قائم قبل نفاذ الإِندماج. وبالإِندماج كذلك، تؤول جميع موجودات الشركة أو الشركات المُندمجة من أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

ومن جانب آخر؛ يُرتب الإِندماج أثرًا مُقابلًا يؤثر على الشركة الدامجة، وهو زيادة رأس مالها؛ نتيجة انتقال جميع موجودات الشركة المُندمجة من أصول وخصوم، بحيث نتنقل الذمة المالية للشركة المُندمجة إلى الشركة الدامجة. ولما كان الانتقال لا يقتصر فقط على أصول الشركة المُندمجة بل يشمل نقل خصومها أيضًا إلى الشركة الدامجة؛ فإن هذه الأخيرة تتحمل أعباء الشركة المندمجة والتزاماتها، وتخلفها في الخصومة القضائية سواء كانت مدعية أم مدعى عليها.

وترتيبًا على ما سبق؛ فإنه يحسن لدراسة الآثار المُتقدّمة، أن يتم تناولها من خلال مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول: آثار الإِندماج على الشركة المُندمجة.
- المطلب الثاني: آثار الإِندماج على الشركة الدامجة.

المطلب الأول:

آثار الإِندماج على الشركة المُندمجة

تمهيد وتقسيم:

يطال أثر الإِندماج جميع الجوانب المالية للشركة المُندمجة، فقد سبقت الإشارة إلى أنَّ الإِندماج يرتّبُ زوال الشخصية المعنوية للشركة المُندمجة، كما يؤدي إلى انتقال ذمتها المالية بكل ما تشتمل عليه، أي: بعنصريها، الإيجابي: الذي يمثّل أصول الشركة، وكذلك السلبي: الذي يُمثّل خصومها، إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

وعليه؛ سيُقسّم هذا المطلب إلى فرعين يتناولان بالتفصيل آثار الإِندماج على الشركة المُندمجة، وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول: انقضاء الشركة المُندمجة.
- الفرع الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة المُندمجة إلى الشركة الدامجة.

الفرع الأول:

انقضاء الشركة المُندمجة

انقضاء الشركة يعني انتهاءَها، وزوال شخصيتها المعنوية، الذي حتمًا سيؤدي إلى نتائج عدة تترتب على هذا الانقضاء. ولتوضيح ذلك؛ ستتطرق الفقرة الأولى إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المُندمجة، كما ستتناول الفقرة الثانية الآثار المُترتبة عن هذا الانقضاء، وذلك على النحو الآتي:

أولًا – زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة:

تم التطرّق سابقًا إلى تعريف الشخصية المعنوية[1]، التي تثبت لكل الشركات –عدا شركة المحاصة– وأنَّ ثبوت هذه الشخصية للشركة يترتب عنه نتائج مهمة، منها: ثبوت اسم، وعنوان، وجنسية، وذمة مالية مستقلة عن ذمة شركائها، ويحتج بالشخصية المعنوية للشركة في مواجهة الكافة بعد استيفاء إجراءات الشهر والتوثيق لدى المسجل[2].

غير أن الإندماج يؤدي إلى فقدان الشركة المُندمجة لهذه الشخصية . الشخصية المعنوية . فالشركة وإذ تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات؛ لأنها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن ذمة شركائها، فإنَّ زوال هذه الشخصية عنها يجعلها غير أهل لذلك.

وقد أُثير الخلاف حول ما إذا كان الإندماج يؤدي إلى تصفية الشركة الراكبة سير الإندماج من عدمه، ولعل التساؤل السابق ينبع أساسًا من كون الإندماج يؤدي إلى حل الشركة المُندمجة[3]، وأن حل الشركة يستوجب تصفيتها، فهل يلزم لصحة الإندماج أن تتم تصفية الشركة المُندمجة، أو خضوعها لإجراءات التصفية؟

والقاعدة، بصدد ما سبق، أنَّ انقضاء الشركة يستتبع بالضرورة تصفيتها؛ بقصد استيفاء حقوقها والوفاء بديونها؛ تمهيدًا لقسمة المتبقي من موجوداتها، بعد انتهاء التصفية وقفلها بين الشركاء، وهذا الحكم تُقرره المادة (7/40) من قانون الشركات العُماني، التي تنصُّ على أنه:" وفي جميع الأحوال،

(1) راجع: المبحث الثاني من الفصل الأول

(2) راجع نص المادة (14) من قانون الشركات العُماني.

(3) راجع نص المادتين (1/35) و (1/36) من قانون الشركات العُماني.

يجب اتخاذ إجراءات التصفية بمجرد تحقق أي سبب من أسباب حل الشركة...". ويؤكده أيضًا نصُّ المادة (2/41) من القانون ذاته، إذ تنص على أنه: وتدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية...". وهو ما كانت تقرره المادة (137) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م –قبل تعديلها بموجب القانون رقم (4) لسنة 2018م– التي نصَّت على أنه: "تعتبر كل شركة بعد حلِّها في حالة تصفية...".

والحقيقة أنَّ انقضاء الشركة، وإن كان يستتبع بالضرورة تصفيتها، بحسب القاعدة العامة، إلا أن هذه القاعدة ليست مُطلقة، وإنما يَرِدُ عليها قيدٌ مهمٌ يتعلق بإندماج الشركات، فالإندماج وإن يترتب عنه –بحسب الأصل– حلُّ الشركة المُندمجة إلا أنه حل مُغاير ومختلف عن الحل المُعتاد. "إذ هو حل من نوع خاص لا تتبعه تصفيةٌ وقسمةٌ وإنما تنتقل جميع موجودات الشركة المندمجة وما تشمله من أصول وخصوم في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة"[1]. لذا؛ فلا يمكن التسلّيم بأن انحلال الشركة المُندمجة هو انحلال بالمعنى الدقيق؛ لأنه لا ينتهي بتصفية. فلو فرضنا أنَّ الإندماج يستوجب بالضرورة تصفية الشركة والدخول بفائض التصفية في الشركة الدامجة؛ لأدَّى ذلك إلى عدم اعتبار العملية من قبيل الإندماج، وإنما يعدُّ من قبيل مساهمة الشركاء في الشركة المُنحلة بحصة عينية يزاد بها رأس مال الشركة الدامجة؛ لأن الإندماج يفترض وجود شركتين متمتعتين بالشخصية المعنوية طوال المدة التي يتبع فيها إجراءات الإندماج، وتنتهي هذه الشخصية بمجرد إتمام تلك الإجراءات[2].

كما أنه ولو فُرِضَ أنه يتم حلّ الشركة الراغبة في الإندماج حلًا بالمعنى الدقيق؛ لأدَّى ذلك إلى تصفيتها؛ وتبعًا لذلك زوالها أثناء فترة التصفية وقبل إتمام عملية الإندماج، وهو ما يتنافى مع ضرورة وجود شركتين ذات شخصية معنوية، كما ذُكر آنفًا. ولا يقدح في ذلك "ما يتم في الواقع عن الإندماج

(1) حسني المصري: إندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص85.

(2) محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص407.

من اتخاذ أعمال تصفوية، بقصد تحقيق آثار الإندماج، ومنها عملية تقييم حساب نسبة تبادل الحصص"[1].

وخلاصة القول؛ فإنَّ زوال الشخصية المعنوية للشركة المُندمحة لا يعني تصفيتها وفقًا للمعنى التقليدي أو المُتعارف عليه في انقضاء الشركات؛ فالذي يحدث في الإندماج هو نقل أصول الشركة المُندمجة وخصومها، بما في ذلك شركاؤها ومساهموها إلى الشركة الدامجة، لذا؛ فقد رأى البعض أن الشركة المُندمجة تبقى على قيد الحياة تحت لواء الشخصية الوحيدة للشركة الدامجة التي تعبّر عنها بالنسبة للغير[2].

وقد أكد المُشرع الفرنسي المعنى السابق في قانون التجارة بموجب نص المادة (3-236) التي تقضي بأنَّ: "الإندماج أو الانقسام يستلزم حل الشركات المُندمجة دون تصفيتها والانتقال الشامل لذممها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة..."[3]. كما أقرّ المُشرع المصري المعنى ذاته، بتعديله لنص المادة (137) من القانون سالف الذكر، فجاء نصُّها بعد التعديل، على النحو الآتي: "تعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضائها لأي سبب غير الإندماج أو التقسيم...".

أما قانون الشركات العُماني، وإن خلا من نصٍّ مماثل على غرار تشريعات الدول السابقة، فيمكن من خلال استقراء نص المادتين (33)، و(34) منه الوصول إلى النتيجة التي قررتها تلك التشريعات؛ إذ تنص المادة (33) على أنه: "يجوز لشركة أو أكثر –وإن كانت قيد التصفية– أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر...". وتنص المادة (34) على أن: "يصدر قرار الإندماج باتفاق الشركات الراغبة في الإندماج طبقا للشروط والأوضاع المقررة لتعديل وثائق التأسيس دون اتباع

---

(1) أحمد محمد محرز: إندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص232

(2) أشار إلى هذا الرأي: أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص231.

(3) Article L236-3 I. – "La fusion entraîne la dissolution sans liquidation des sociétés qui disparaissent et la transmission universelle de leur patrimoine aux sociétés bénéficiaires, dans l'état…".
Modifié par Ordonnance n°2023-393 du 24 mai 2023 - art. 3.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000005634379/LEGISCTA000006161298/#LEGISCTA000047590763

تاريخ الاطلاع: 2023/12/13.

إجراءات التصفية...". حيث يتضح من نص المادتين السابقتين، أنهما تؤكدان أن الإندماج لا يؤدي إلى تصفية الشركة، إذ يستفاد من العبارة الواردة في نص المادة (33) التي جاء فيها ما نصه: "وإن كانت قيد التصفية" أنَّ الإندماج لا يؤدي إلى تصفية الشركة المُندمجة، وقد تأكد المعنى ذاته بالمادة (34)، وذلك بعبارة: "دون اتباع إجراءات التصفية".

تجدر الإشارة إلى أنَّ حال خضوع الشركة لإجراءات التصفية، فإن ذلك لا يحول دون إندماجها، وهو ما يقضي به نصُّ المادة (33) على نحو ما ذُكر آنفا، إلا أن ذلك يقتضي بطبيعة الحال إلغاء التصفية. ورغم خلوِّ قانون الشركات العُماني من النص صراحةً على ذلك[1]، إلا أنه أمرٌ بدهيٌّ؛ فالشركة حال تصفيتها تتمتع بشخصية معنوية بالقدر اللازم لإتمام عملية التصفية[2]، ولا شك أن السير في إجراءات إندماج الشركة وهي في حالة تصفية لا يعدُّ من قبيل الأعمال الضرورية التي تستلزمها التصفية. والعلة من إلغاء التصفية قبل السير في عملية الإندماج هو إعادة الشخصية المعنوية للشركة المطلوب دمجها؛ لأن الشخصية المعنوية لهذه الأخيرة تكون قد زالت من الوجود تمامًا بمجرد سداد حقوق دائنيها وتعيين فائض التصفية[3].

ثانيًا – النتائج المترتبة عن زوال الشخصية المعنوية للشركة المُندمجة:

يترتب على زوال الشخصية المعنوية للشركة المُندمجة أثران مهمان، الأول: فقدان الشركة المُندمجة لأهليتها القانونية، والآخر: زوال مجلس إدارة هذه الشركة. وفيما يلي تبيان لهذين الأثرين على النحو الآتي:

---

(1) وذلك بخلاف المُشرع المصري الذي قرر الحكم المشار إليه صراحةً، بمقتضى المادة (3/288) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981م، التي تنصُّ على أنه:" ...ويجوز أن يتم الإندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية...".

(2) وهذا ما تقرره المادة (2/41) من قانون الشركات العُماني، التي تقضي بدخول الشركة طور التصفية بمُجرد حلّها، حيث قررت في الشطر الأخيرة منها، بأن الشركة، تظل مُحتفظة بالشخصية المعنوية، وذلك بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

(3) محمد فريد العريني: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص407.

1- فقدان الأهلية القانونية للشركة المُندمجة:

سبقت الإشارة إلى النتائج المُترتبة عن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية[1]، وأن اكتسابها لهذه الصفة يجعلها مُستقلة ومتميزة عن أشخاص الشركاء المُكوّنين لها، كما يترتب على ذلك تمتعُها بالأهلية القانونية إذ تُخوّل لها الحقَّ في التملّك والتعاقد، والتقاضي مدعية أو مدعى عليها، وليس من حق أيّ شريك، إلا إذا كان مديرًا، الحقُّ في تمثيلها أمام القضاء، أو أن يرفع الدعوى بهذا الوصف – وصف الشرك– وإنما ينبغي رفعها باسمها (اسم الشركة) ولحسابها[2].

ولا شك أن زوال الشخصية المعنوية للشركة المُندمجة يؤدي حتمًا إلى زوال أهليتها وعدم صلاحيتها لاكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات، ويترتب على ذلك زوال الوسيلة القضائية التي وجدت لحماية حقوقها وهي الدعوى. ومن بين الشروط التي تستلزمها الأهلية القانونية والتي تخول لها حق التقاضي، ومن بعد عملية الإِندماج فإن الشركة المُندمجة لم تفقد أهليتها القانونية فحسب، بل وتفقد أيضًا شرط المصلحة والصفة في الدعوى، إذ ينتقلان مع ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، ولم يعد بمقدور الشركة المُندمجة المثول أمام القضاء، مدعية كانت أم مدعى عليها[3].

وعلى هذا الأساس استقرَّت أحكام محكمة النقض في مصر، حيث قضت بأن: "إِندماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانفراط ذمتها المالية وبالتالي تنتهي سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له في تمثيلها فلا يقبل منها

---

(1) راجع: المبحث الثاني من الفصل الأول.

(2) هيئة حسم المنازعات التجارية بسلطنة عُمان: الدعوى رقم (90/73) جلسة 1990/10/20م. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة في عامها القضائي السابع(1990–1991م). بشأن تعديل مسمى هيئة حسم المنازعات التجارية وتشكيلها واختصاصاتها، انظر المرسوم رقم (13) لسنة 1997م نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (596) بتاريخ 1997/4/1م. وبشأن تعديل التنظيم القضائي في سلطنة عمان انظر المرسوم رقم (90) لسنة 1999م، وتعديلاته. نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (660) الصادر 1999/12/1م.

(3) غيث مصطفى الخصاونة: المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الإندماج ومدى تأثرها بالدمج وفقا لأحكام القانون البحريني والمقارن، مجلة: كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، المجلد (4) العدد (31)، سنة 2016م، ص1665.

المطالبة بحقوقها أو مطالبته بالتزاماتها وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة، فيما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها الشركة الدامجة في ذلك خلافة عامة وتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها هي التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات"[1].

2- زوال مجلس إدارة الشركة المُندمجة:

يترتب على زوال الشخصية المعنوية للشركة المُندمجة، زوال وانتهاء اختصاصات وسلطات مجلس إدارتها، ولم يعد لهذا الأخير الحق في تمثيل الشركة أو التصرف في حق من حقوقها. على أن زوال مُكنة التمثيل لمجلس إدارة الشركة لا يقتصر أثره في مواجهة الغير فقط، بل وأمام السلطات المُختصة وكذلك القضاء، فبالإندماج ينتقل هذا التمثيل وتلك الإدارة إلى الشركة الدامجة، ممثلة في مجلس إدارتها أو مُديريها سواءً فيما يتعلق بحقوق الشركة المُندمجة، أو في التزاماتها[2].

وقد جرت أحكام محكمة النقض في مصر على ذلك، فقضت بانتهاء صفة المدير أو المديرين أو المجلس بانقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وفي ذلك تقول: "متى كان الثابت أن الشركة، الدائنة الأصلية، قد اندمجت قبل رفع الدعوى في الشركة المطعون ضدها اِندماجًا كليًّا وكان يترتب على هذا الإندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها، وبالتالي انتهاء سلطة مديرها، وزوال كل صفة له في تمثيلها، وفي التصرف في حقوقها وإن توجيه اليمين الحاسمة إليه عند واقعة الوفاء بالدين الذي لها بذمة الطاعن بعد أن زالت صفته في تمثيلها وأصبح لا يملك التصرف ومن

---

(1) الطعن 7797 لسنة 78 قضائية، الصادر بجلسة، 2010/1/14م، مكتب فني، سنة 61، قاعدة 17، ص94.

كما ذهبت المحكمة ذاتُها إلى أنه: "إذا كان الثابت أن شركة الشرق للتأمين قدمت فى الميعاد القانونى مذكرة بدفاعها باعتبارها الشركة الدامجة لشركة النيل "المطعون عليها" التي خلفتها بعد انقضائها، فإنه لا يقبل منها والحال كذلك التمسك ببطلان الطعن بدعوى أن إعلان التقرير بالطعن وجه إلى الشركة المندمجة ولم يوجه إليها هي بحسبانها الشركة الدامجة، ... وإذا كان الثابت على ما سلف البيان أن شركة الشرق للتأمين الدامجة لشركة النيل للتأمين" المطعون عليها "قد علمت بالطعن المقرر به فى الميعاد وقدمت بصفتها الشركة الدامجة مذكرة في الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن، ومن ثم فقد تحققت الغاية التي كان يبتغيها المشرع من إعلانها، ولا محل بعد ذلك للحكم ببطلان الطعن لهذا السبب". الطعن رقم 344 لسنة 35 قضائية، الصادر بجلسة 1969/6/19م، مكتب فني، سنة 20، العدد2، قاعدة 160، ص1026.

(2) مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص396.

بينها الحق المطالب به، ولم يعد له حق المطالبة بإثبات الوفاء المدعى به من الطاعن يكون غير جائز قانونًا، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه على حق إذا رفض توجيه اليمين"[1].

الفرع الثاني:

انتقال الذمة المالية للشركة المُندمجة إلى الشركة الدامجة

تُعَرَّف الذمة المالية[2] بأنها: "مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية، ويرتبط وجود الذمة المالية بوجود شخص تثبت له"[3]. وهي بهذا المعنى –الذمة المالية– تتكون من عنصرين: الأول: إيجابي، ويتضمن الحقوق المالية التي تكون للشخص، وهذه الحقوق قد تكون عينية، أو شخصية، أما الآخر، فهو: سلبي، ويتضمن الالتزامات المالية التي تكون على ذلك الشخص، مثل: الالتزام بدفع مبلغ من النقود، أو الالتزام بعمل مُعين[4].

ولقد أقرَّ المُشرع العُماني على غرار التشريع الفرنسي[5] والمصري[6] انتقال ذمة الشركة المُندمجة إلى الشركة الدامجة وحلولها في جميع حقوقها والتزاماتها، وذلك بموجب نص المادة (38) من قانون الشركات العُماني التي تقضي بأنه: "... وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة –حسب

---

(1) الطعن رقم (284) لسنة 34 قضائية، الصادر بجلسة، 1967/12/7م، المكتب الفني، سنة 22، ص1851، مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة في المواد المدنية، السنة الثامنة عشرة، العدد (3) من مايو إلى أغسطس، 1967م.

(2) محمود سمير الشرقاوي: الشركات التجارية في القانون المصري، مرجع سابق، ص26.

(3) تجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين الذمة المالية للشركة وبين رأس مالها؛ ذلك أن رأس مال الشركة، يُمثّل الحد الأدنى للضمان العام لدائني الشركة، ويمكن زيادة رأس مالها حال حياتها، ومن النادر أن يحدث تخفيض في رأس مال الشركة، إعمالاً لمبدأ (ثبات رأس المال). بينما ذمة الشركة يمكن أن يتغير بالأعمال التي تقوم بها ويكون لدائني الشركة ضمان عام على الذمة المالية للشركة وحدها. انظر: وفاء وشني: خصوصية الذمة المالية في المادة التجارية: مجلة الأبحاث والدراسات القانونية: المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، العدد (20)، سنة 2022م، ص14.

(4) أحمد محمد محرز: الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص623.

(5) انظر: نص المادة (236–3) من قانون التجارة الفرنسي، وقد سبقت الإشارة إلى هذه المادة.

(6) وفي هذا الصدد، تنص المادة (132) من قانون الشركات المصري على أنه:" تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الإندماج خلفاً للشركات المندمج، وتحل محلها حلولاً قانونيًا فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الإندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

الأحوال– محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها اعتبارًا من تاريخ تسجيل بيانات الشركات في سجلات الشركة الدامجة في حال الإِندماج بطريقة الضم، أو اعتبارًا من تسجيل الشركة الجديدة لدى المسجل في حالة الإِندماج بطريقة المزج...".

والنص سالف الذكر، يؤكد ما أُستقر عليه بأن الإِندماج لا يؤدي إلى تصفية الشركة بالمعنى التقليدي، لذا؛ فلا تُقْتسم موجودات الشركة، وإنما تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإِندماج، ومن ثم تخلف هذه الأخيرة جميع حقوق الشركة أو الشركات المُندمجة، كما تصبح مالكة لجميع أصولها، وهو ما يستوجب انتقال ملكية الشركة المُندمحة بجميع أعيانها، وكذلك الحقوق العينية الأصلية الأخرى، والحقوق التبعية، مثل: حق الرهن، والاختصاص، والامتياز، بالإضافة إلى الحقوق الشخصية، إلا إذا كانت طبيعة هذه الأخيرة تستعصي على الانتقال، فتزول بزوال الشركة[1].

أما عن الديون، فتعدُّ هي الأخرى من عناصر الذمة المالية التي تؤول إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة بحسب الأحوال، على أن يكون هذا الانتقال بالحالة التي كان عليها قبل حصول عملية الإِندماج، فينتقل هذا الدين بذاته وخصائصه وضماناته ودفوعه، فإذا كان الدين مدنيًّا أو تجاريًّا أو مُختلطًا، انتقل بهذه الصفة. وإن كان دينًا قابلًا للتنفيذ بموجب حكم أو سند رسمي انتقل بهذه الصفة أيضًا. وإن كان لهذا الدين فوائد، فينتقل بها، وبالثمن أو السعر ذاته، وبالشروط نفسها التي تحددت بها فوائد هذا الدين. وإذا كان الدين مضمونًا برهن أو حق امتياز أو حق اختصاص، فتنتقل هذه الضمانات مع الدين إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، كما لهذه الأخيرة أن تتمسك بجميع الدفوع التي كانت للشركة الدامجة في مواجهة الدائنين أو المدينين[2].

وترتيبًا على ما سبق؛ لا يُعدُّ من قبيل الإِندماج مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها، وإنما تظل الشركة الأولى مسؤولة وحدها عن الديون المتعلقة بهذا

(1) مختار أحمد عبدالله حسنين: النظام القانوني لعمليات الإِندماج المصرفي، مرجع سابق، ص277.
(2) أحمد محمد محرز: إِندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص233:234.

النشاط[1]. ولذلك . في عملية الإندماج . فإن انتقال الحق من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ليس باعتباره حقًّا معيّنًا بالذات، بل باعتباره عنصرًا يدخل في مجموع الذمة المالية للشركة المندمجة، فالإندماج يستلزم انتقال الذمة المالية للشركة المُندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، أي: بما تشمله ذمة الشركة من عنصري الدائنية والمديونية، وهو ما يقتضي انتقال جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها دون استثناء، وإلا فإن العملية لا تعدُّ من قبيل الإندماج[2].

وتطبيقًا لذلك؛ ذهبت هيئةُ حسم المنازعات التجارية في سلطنة عُمان إلى أنَّ: "الإندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات هو الإندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلولا قانونيًّا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات. وإذ كان الثابت أن بنك الاعتماد والتجارة فيما وراء البحار المؤسسة والمسجل في جزر كيمان والذي كان له فرع بسلطنة عمان، هذا البنك ما زال محتفظا بشخصيته القانونية وإن كان قد وضع تحت التصفية وأن البنك المركزي العماني استعمالا لحقوقه المنصوص عليها في القانون المصرفي لعام 1947م وتعديلاته قد أوقف نشاط فرع هذا البنك بالسلطنة وعيّن مديرا له ثم أشرف على بيع بعض حقوق والتزامات هذا الفرع إلى بنك ظفار العماني الفرنسي ... فإنَّ هذا لا يعتبر إندماجا ولا يعتبر بنك ظفار العماني الفرنسي دامجًا بحيث يحل محل بنك الاعتماد والتجارة لما وراء البحار فرع عمان في كل ما له من حقوق وما عليه من التزامات وإنما تتحدد التزامات بنك ظفار العماني الفرنسي وحقوقه بما ورد في عقد البيع..."[3].

---

(1) سميحة القليوبي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص205.

(2) فايز إسماعيل محمد بصبوص: الآثار القانونية المترتبة على إندماج الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2006م، ص 72.

(3) هيئة حسم المنازعات التجارية: الدعوى رقم (39/41) جلسة 1994/5/30م. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة في عامها القضائي العاشر (1993-1994).

كما قررت الهيئة المُشار إليها آنفًا أنَّ: "الإندماج الذي يقع بين الشركات ومنها البنوك التي تتمتع بالشخصية المعنوية وبذمة مالية مستقلة، يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ذلك أنه إذا وقع الإندماج قانونا تنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلولًا قانونيًّا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، بما في ذلك التي ترتبت للشركة المندمجة قبل اِندماجها نتيجة لأحكام قضائية صدرت قبل عملية الإِندماج"[(1)].

كما ذهبت محكمة النقض في مصر، وبما استقر عليه قضاؤها إلى أنه: "يترتب على الإِندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، خلافة الشركة الدامجة للشركة المُندمجة، وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة التي تحل محلها حلولًا قانونيًا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات..."[(2)].

واستنادًا إلى ما سبق؛ يتبيّن أنَّ الإِندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المُندمجة، وزوال شخصيتها المعنوية، وتبعًا، فقدانها أهلية التقاضي، وزوال مجلس إدارتها. كذلك انتقال ذمتها المالية بجميع عناصرها من أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة، ومن ثم لا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي من قبل الشركة المُندمجة بعد تمام عملية الإِندماج، كما لا يجوز لها أن تتخذ هي أي إجراء من تلك الإجراءات وإنما يحل محلَّها في إجراءات التقاضي الشركةُ الدامجة أو الجديدة. أما عن الآثار التي يرتبها الإِندماج على الشركة الدامجة؛ فسيُبسط لها الحديث في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

(1) هيئة حسم المنازعات التجارية الدعوى رقم (96/560) الصادر بجلسة 1996/11/9م، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة في عامها القضائي الثالث عشر، 1996-1997م.

(2) الطعن رقم 1687 لسنة 453 قضائية، الصادر بجلسة، 1983/2/7م، المكتب الفني، سنة 34 العدد (1)، ص426.

المطلب الثاني:

آثار الإِندماج على الشركة الدامجة

تمهيد وتقسيم:

تناول المطلب السابق أثر الإِندماج على الشركة المُندمجة، وتبيّن أثره البالغ عليها، المُتمثل في: وزوال شخصيتها الاعتبارية، وفقدان أهليتها القانونية، وحلّ مجلس إدارتها، فضلًا عن انتقال ذمتها المالية بما تشمله من حقوق وديون إلى الشركة الدامجة. وإن كان ذلك هو أثر الإِندماج بالنسبة للشركة المُندمجة، فإن الأمر ذاته ينسحب على الشركة الدامجة؛ إذ للإِندماج أثرٌ أيضا على هذه الأخيرة، يتمثّل في: زيادة رأس مالها بمقدار الحصة العينية التي انتقلت إليها من الشركة المُندمجة، كما تنعقد مسؤولية الأولى عن جميع ديون الثانية، وهذا ما يبحثه هذا المطلب من خلال فرعين، على النحو الآتي:

- الفرع الأول: زيادة رأس مال الشركة الدامجة.
- الفرع الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن جميع ديون الشركة المُندمجة.

الفرع الأول:

زيادة رأس مال الشركة الدامجة

من المُسلّم به أن الإِندماج يؤدي إلى انتقال الذمة المالية للشركة المُندمجة إلى الشركة الدامجة، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة بمقدار الحصة العينية التي تلقتها من الشركة المندمجة، ولا تقتصر هذه الحصة على مبلغ من المال فحسب، وإنما تشتمل على جميع موجودات الشركة المُندمجة[1].

ويعدُّ قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة الدامجة بالموافقة على الإِندماج، بمثابة تصديقٍ منها على الإِندماج، ويلزم لذلك، أن تقوم الشركة الدامجة بجميع إجراءات النشر فيما يخص

(1) حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لإندماج الشركات، مرجع سابق، ص100.

زيادة رأس المال، كما يجب أن تُتخذ جميع إجراءات اللازمة في نشر الإندماج حتى يصير نفاذًا ويمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة[1].

ومن الضروري أن يتم تقدير أصول الشركة المُندمجة تقديرًا صحيحًا، وبصورة لا تحمل أي طابع من الصورية أو الغش[2]، ولذا؛ يجب على الشركة الدامجة أن تزيد من رأس مالها بمقدار صافي الحصة العينية التي تلقّتها فعلًا من الشركة المندمجة، وأن تصدر الشركة الدامجة أسهمًا جديدة تعادل قيمتُها مقدارَ تلك الزيادة[3].

ويتضح من ذلك أنه يجب التحقق من أن مبلغ زيادة رأس مال الشركة الدامجة يساوي على الأقل قيمة الأصول الصافية للشركة أو الشركات محل الإندماج، ومن ثم لا تجري المقارنة إلا بين مبلغ زيادة رأس المال والقيمة الصافية لهذه الأصول، ومن ثم تستبعد من المقارنة زيادةُ الإندماج التي قد يتفق عليها في مشروع الإندماج، وهي العلاوة التي تقابل علاوة الإصدار في حال زيادة رأس المال بغير اِندماج[4].

وحتى لا يكون الإندماج منطويًا على غش أو صورية، أو تكون الحصة العينية التي تم نقلها من الشركة المُندمجة إلى الشركة الدامجة خاوية المضمون، فيجب لذلك أن تزيد الأصول على الخصوم، وذلك في كل من الشركات المندمجة والشركات الدامجة لتكون الزيادة في رأس المال عبارة عن حصص حقيقية، ويلزم لذلك أن تقوم الشركة الدامجة بالإجراءات الضرورية للتحقق من أن زيادة

---

(1) أحمد محمد محرز: اِندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص335.

(2) فايز إسماعيل محمد بصبوص: اِندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، مرجع سابق، ص85.

(3) علي محمود علي بني ياسين: الآثار القانونية المترتبة على اِندماج شركات المساهمة العامة" دراسة تحليلية في القانون الأردني": رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك: الأردن، 2010م، ص53.

(4) حسني المصري: اِندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص199.

رأس مالها الذي تلقته من صافي الذمة المالية للشركة المندمجة زيادة حقيقية، ويُرْجع في ذلك لتقديرات الخبراء عند تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الإندماج[1].

وفي هذا الصدد، نصَّت المادة (35) من قانون الشركات العُماني[2] على أن تصدر الشركة الدامجة قرارًا، بزيادة رأس مالها وفقا لنتيجة تقويم الشركة المندمجة، طبقًا لآخر ميزانية مدققة، وذلك من خلال قيام الجهات المختصة في هذه الأخيرة بتقديرها، ولها أن تستعين بأهل الخبرة والتخصص. ويجب أن يُعبِّر هذا التقييم بوضوح عن حقيقة الوضع المالي للشركة وحساب الأرباح والخسائر، مع مراعاة أهمية أن تعدّ هذه الميزانية وفقًا للأصول المُحاسبية، وأن تأتي عناصر تقييمها مُحددة وواضحة، وعلى الخبير أن يوضح الطريقة المتّبعة لتقييم أصول الشركات الراغبة في الإندماج، ويتم هذا التقييم طبقًا للطرق الموضوعية والتجارية والفنية المُتعارف عليها[3].

الفرع الثاني:

مسؤولية الشركة الدامجة عن جميع ديون الشركة المُندمجة

يرتّب الإندماج –كما سبق بيانه– انقضاء الشركة المُندمجة، وزوال شخصيتها المعنوية، وانتقال ذمتها المالية كحصة عينية بما تشتمل عليه من أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة، وتبعًا لذلك زيادة رأس مال هذه الأخيرة، ويكون لكل دائن من الشركة المُندمجة أن يرجع إلى الشركة الدامجة، للحصول على دينه، بمعنى: أنَّ الشركة الدامجة أصبحت مسؤولة عن جميع ديون الشركة المُندمجة.

ولقد ثار الخلاف حول الأساس القانوني لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المُندمجة، وتعددت الآراء في هذا الشأن: فرأيٌ يرى أنَّ الأساس القانوني لهذه المسؤولية يكون بالاستناد لفكرة تجديد

---

(1) محمد علي عبدالله علي: الآثار القانونية المترتبة على إندماج الشركات "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017م، ص110.

(2) وقد نظم المُشرع المصري تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الإندماج، بمقتضى نص المادة (290) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

(3) محمد بن سيف بن علي السعدي: إندماج الشركات وفقا لقانون الشركات العماني، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، 2009م، ص79:80.

الدين وذلك بتغيير شخص المدين. ورأيٌ آخر يستند في ذلك إلى فكرة النيابة الناقصة، وفريق ثالث يؤسس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المُندمجة على أساس فكرة الاشتراط لمصلحة الغير[1].

بيد أن الراجح فقهًا وقضاءً، أنَّ مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المُندمجة، تكون بالاستناد إلى فكرة الخلافة، وهو ما عبَّر عنه كلا التشريعين (العُماني والمصري) بفكرة الحلول، وخلافة الشركة الدامجة محل الشركة المُندمجة في حقوقها والتزاماتها، حيث نصَّت المادة (38) من قانون الشركات العُماني على أنه "... وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة –حسب الأحوال– محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها ... وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الإندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين". وتنص المادة (132) من قانون الشركات المصري على أنه: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الإندماج خلفًا للشركات المندمج، وتحل محلها حلولًا قانونيًّا فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الإندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

ولئن كان من المُسلَّم به أنَّ العقد شريعة المتعاقدين[2]، وأن آثاره لا تنصرف إلا لأطرافه وخلفهما العام والخاص[3]، وكما هو معلوم أن الخلف العام هو من يتلقَّى حقًّا من شخص آخر، ويعدُّ خلفًا عامًّا إذا كان يتلقّى كلَّ حقوق ذلك الشخص أو حصة حسابية من هذه الحقوق، ومثاله: وارث كل التركة أو حصة منها، والموصى له بحصة من التركة، الربع أو السدس مثلًا، وكان الخلف الخاص، هو من

---

(1) للمزيد من التفاصيل حول هذا الخلاف، راجع: حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لإندماج الشركات، مرجع سابق، ص523 وما بعدها.

(2) راجع نص المادة (155) من قانون المعاملات المدنية العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم2013/29م. نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (1012) الصادر في2013/5/12م. راجع أيضًا نص المادة (147) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م. الوقائع المصرية العدد (108) مكرر بتاريخ 39 يوليو1948م.

(3) راجع نص المادتين (160و161) من قانون المُعاملات المدنية العُماني. ونص المادتين (145و146) من القانون المدني المصري.

يتلقَّى من المتعاقد حقًّا على شيء مُعين، كالمشتري الذي يتلقى ملكية المبيع من البائع[1]؛ فإنَّ التساؤل الذي يثور، هو: هل أخذ كلٌّ من التشريع العُماني ونظيره المصري على نحو ما سلف، بالخلافة العامة أم الخلافة الخاصة؟

الواقع أن نصَّ المادتين المذكورتين آنفًا، وإنْ أخذتا بفكرة الحلول والخلافة إلا أنَّهما لم توضّحا عمّا إذا كانت هذه الخلافة عامة فتَخلّف الشركة الدامجة الشركة المندمجة في ذمتها المالية من حقوق والتزامات، أم أنَّها خلافة خاصة، فتَخلف الشركة المندمجة في عين معينة بالذات أو حق عيني لها.

ورغم خلو النصوص السابقة من بيان للتحديد السابق، إلا أنه باستقراء مجموعة من القرارات والأحكام القضائية في كل من سلطنة عُمان وجمهورية مصر العربية[2]؛ فقد تبيّن أنَّ خلافة الشركة الدامجة للشركة المُندمجة هي خلافة عامة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

بيد أنَّ ما يُثير اللبس هي العبارة التي وردت في كلا النصين –سالفَيْ الذكر– وهي (في حدود ما اتفق عليه في عقد الإندماج). إذ قد يُفهم من هذه العبارة: الخلافة الخاصة؛ لأنها تتحدث عن حصر الخلافة في حدود الاتفاق الوارد في عقد الإندماج، ولعل ذلك ما يُثير التساؤل حال خلو هذا العقد –سهوًا أو قصدًا– من النصّ على أن تتحمل الشركة الدامجة بعض ديون الشركة المُندمجة. فمن الذي سيتحمل حينئذٍ الوفاء بهذه الديون؟

الواقع أن خلوَّ عقد الإندماج من بيان الديون العالقة في ذمة الشركة المُندمجة –قصدًا أو سهوًا– لا يحول دون انعقاد مسؤولية الشركة الدامجة عن الوفاء بها، فلا يقبل من الشركة الدامجة أن تتحلل من الوفاء بهذه الديون، بقول إنها لم ترد في اتفاق الإندماج؛ لأن هذه المسؤولية لا تنشأ عن اتفاق الإندماج، وإنما تنشأ عن نص القانون، فعبارة (في حدود ما اتفق عليه في عقد الإندماج) التي وردت في نص المادة (38) من قانون الشركات العُماني، ونص المادة (132) من قانون الشركات المصري،

---

(1) محمد لبيب شنب، ومحمد المرسي زهرة: المصادر الإرادية للالتزام في القانون العُماني "العقد – الإرادة المُنفردة"، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة – الجمهورية اللبنانية، ط1، 2015م، ص200 وما بعدها.

(2) راجع على سبيل المثال: قرار هيئة حسم المنازعات في الدعوى رقم (96/560)؛ وحكم محكم النقض المصرية في الطعن رقم 1687 لسنة 453 قضائية، وقد سبقت الإشارة إليهما.

لا تنصرف إلى ديون الدائنين في عملية الإندماج، وإنما تنصرف للعلاقة بين الشركة الدامجة والمُندمجة، وما يؤكد هذا التفسير أن كلا التشريعين أردفا للعبارة، سالفة الذكر، عبارةً أخرى تجعل أثر الأولى مقتصرًا على تنظيم العلاقة بين الشركات المُندمجة والشركات الدامجة، وهذه العبارة هي (مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين). ولعل المُشرِّع المصري قد تدارك ذلك الأمر، فنص في المادة (298) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على أن "تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الإندماج".

لذا؛ يرى الباحث أهمية تعديل نص المادة (38) من قانون الشركات العُماني، وكذا نص المادة (132) من قانون الشركات المصري، على نحو يُزال معه الغموض حول خلافة الشركة الدامجة للشركة المُندمجة خلافة عامة، فتنتقل ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموعة من المال إلى الشركة الدامجة التي تخلفها خلافة عامة، في جميع حقوقها والتزاماتها، شأنها في ذلك شأن الوارث الذي يتلقى الذمة المالية من مورثه، وهذا معناه: انتقال أصول الشركة المُندمجة وخصومها معًا، ومن ثم تتحمل الشركة الدامجة مسؤولية جميع ديون الشركة المندمجة مسؤولية كاملة، فلا يجوز لها أن تتحلل من مسؤوليتها عن أي دين من هذه الديون بذريعة عدم علمها به، أو لعدم ذكره أو النص عليه في عقد الإندماج[1].

وبعد استعراض الآثار المُترتبة عن الإندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه، سواءً الآثار المترتبة على الشركة المندمجة أو الآثار المترتبة على الشركة الدامجة؛ أصبح لازمًا الحديث أيضا عن آثار الإندماج على مساهمي هذه الشركات، وما يرتّبه من أثر على حقوق المساهمين، من خلال المبحث القادم.

(1) حسام الدين عبد الغني: النظام القانوني لإندماج الشركات، مرجع سابق، 531 وما بعدها.

المبحث الثاني:

أثر الإِندماج على حقوق المساهمين

تمهيد وتقسيم:

بات الأثر المُترتب على الإِندماج واضحًا وجليًا في كونه يؤدي إلى زوال شخصية الشركة المُندمجة، وفناء كيانها القانوني، وبقاء كيانها المادي ليُصار بالكيان الدامج أو الجديد. وإذا كان من شأن ذلك –كما ذكر سابقًا– انتقال الذمة المالية للشركة المُندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فإن هذا الانتقال لا يقتصر فقط على الحصة العينية المُتمثّلة في العناصر الإيجابية والسلبية، وإنما يشمل كذلك المُساهمين والشركاء، إذ يصبح هؤلاء مُساهمين وشركاء –أيضًا– في الكيان الدامج أو الجديد.

وترتيبًا على ما سبق؛ تثبت لجميع مساهمي الشركة أو الشركات المُندمجة الحقوقُ التي كانوا يتمتعون بها بعد إلْحاقهم بالكيان الدامج، ومفاد ذلك ضرورة حصولهم على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة عوضًا عن أسهمهم المُلغاة في الشركة المُندمجة، بحيث تصدر الشركة الدامجة أسهمًا عينية تُقابل أصول الشركة الأولى التي انتقلت إليها، وتقوم بتوزيعها عليهم.

كما يتمتع المُساهمون وشركاء الشركة المُندمجة بالصفات والمُكنات ذاتها التي كانت لهم بعد انتقالهم إلى الكيان الدامج، فإذا كان لهم الحقُّ في إدارة الشركة المُندمجة ثبت لهم هذا الحق بعد انتقالهم إلى الكيان الدامج، وإذا كان لهم الحق في التصويت والحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة ثبت لهم ذلك أيضًا، كما سيأتي تفصيله لاحقًا.

بيد أن انتقال المُساهمين أو الشركاء من الشركة المُندمجة إلى الشركة الدامجة ليس حتمًا مقضيًّا عليهم، إذ قد لا يوافق البعض منهم على الإِندماج، وهو ما تنبَّهت إليه بعض التشريعات، فقررت لهم حقَّ التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم أو حصصهم من الشركة.

وعليه؛ وللوصول إلى الأهداف المبتغاة من هذا المبحث؛ فقد قُسّم إلى مطلبين؛ هما:

- المطلب الأول: حق مساهمي الشركة المُندمجة في الحصول على مقابل الإِندماج.
- المطلب الثاني: أثر الإِندماج على حق الإدارة وحق التخارج من الشركة.

المطلب الأول:

حق مساهمي الشركة المُندمجة في الحصول على مقابل الإِندماج

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المطلب حقَّ المُساهمين في الحصول على مقابل الإِندماج، لا سيما حقهم في الحصول على الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة عوضًا عن أسهمهم التي كانت لهم في الشركة المُندمجة. كما يبحث هذا المطلب مدى قابلية هذه الأسهم للتداول، وذلك في ضوء القيد أو الحظر الزمني الذي تفرضه بعض التشريعات.

وعليه، فقد قسّم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول: حق المُساهمين في الحصول على أسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة.
- الفرع الثاني: مدى قابلية تداول الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة للمُساهمين.

الفرع الأول:

حق المُساهمين في الحصول على أسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة

تقدّمَ أنَّ الإِندماج لا يسلب مساهمي وشركاء الشركة أو الشركات المُندمجة، صفة المُساهمة أو الشراكة، إذ تظل لهم هذه الصفة بعد نفاذ الإِندماج، بل ولا يصار إلى عملية اِندماج ما لم يقابل الأصولَ الصافية للشركة المُندمجة حصصٌ أو أسهمٌ في الشركة الدامجة أو الجديدة تخولها هذه الأخيرة إلى الشركاء أو المساهمين الذين كانوا في الشركة المُندمجة، وذلك بمقدار ما كان لهم في الشركة المُندمجة[1].

وعطفًا على ما سبق، لا يجوز للشركة الدامجة أن تصدر أوراقًا مالية أخرى بخلاف الأسهم، فلا يصح أن يكون عوض الإِندماج للمُساهمين أو الشركاء في الشركة المُندمجة سندات أو حصص

(1) محمود سمير الشرقاوي: الشركات التجارية في القانون المصري، مرجع سابق، ص170.

تأسيس[1] أو أي عوض أو مقابل آخر . مبلغ من المال مثلا . بخلاف الأسهم؛ وإلا خرجت العملية من مظلة الإندماج التي تستلزم انتقال المُساهمين والشركاء من الشركة المُندمجة إلى الشركة الجديدة، ودخولها تحت أي وصف أو بند آخر غير الإندماج. فإذا تمثل عوض الشركاء أو المُساهمين في الشركة المُندمجة في مبلغ من المال؛ عُدَّ ذلك بيعًا لأصول الشركة[2]. وإذا كان هذا العوض عبارة عن سندات أصدرتها الشركة الدامجة –على افتراض أنها في هذه الحالة دامجةٌ، أي: بصدد عملية اِندماج– فإنَّ من شأن ذلك أن يجعل الشريك أو المُساهم دائنًا لها. والحال ذاته ينطبق على حصص التأسيس[3].

ورغم ما لصاحب حصص التأسيس من مركز خاص يجعله يشترك مع المُساهم في وجوه مُعينة لا سيما الاشتراك في الأرباح، إلا أنَّ الأول يختلف عن الثاني في صفة جوهرية، وهي المُشاركة في رأس المال، ومن ثم فإن حامل هذه الحصص يتجرد من صفة المُساهمة، وهو ما لا يتفق أبدًا مع فكرة الإندماج، حيث يجب أن تظل للمُساهم هذه الصفة بعد انتقاله من الشركة المُندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، فلو أنَّ مقابل الإندماج كان عبارة عن حصص تصدرها الشركة الدامجة؛ لأدَّى ذلك إلى تحوّل الشريك المُساهم إلى دائن للشركة الدامجة –كما سبق القول – وهو ما يتعارض مع عملية الإندماج التي لا يجوز وفقًا لها أن تُحوّل الشريك المُساهم في الشركة المُندمجة إلى دائن للشركة الدامجة أو الجديدة، أو حامل حصص تأسيس أو تحوله إلى بائع لحصته في الشركة[4].

---

(1) وتختلف حصص التأسيس عن الأسهم؛ من كونها لا تمثل حصة عينة في رأس مال الشركة، ومن ثم لا يكون لها قيمة اسمية، فإذا كان للمساهم حقُّ البقاء في الشركة الدامجة، فلا يثبت هذا الحق لصاحب حصص التأسيس؛ لأن الشركة تملك حق إلغائها. فضلاً عن أن صاحب حصص التأسيس لا يشترك في خسائر المشروع، وليس له الحق في إدارة الشركة.

راجـــــع:

– أبو زيد رضوان، وحسام عيسى: شركات المساهمة والقطاع العام، مرجع سابق، ص36.

– محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص490.

(2) حسني المصري: اِندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص245.

(3) أحمد محمد محرز: اِندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص241.

(4) محمود محمد عليّان الشوابكة: آثار اِندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين، مرجع سابق، ص127 وما بعدها.

وقد تقرر المعنى السابق بموجب قانون الشركات العُماني، الذي أكد دوام صفة المُساهمة والمُشاركة للمُساهمين والشركاء إزاء عملية الإِندماج، ضمًا كانت هذه العملية أو مزجًا، فمن حيث استمرار الشركاء والمُساهمين في الشركة الدامجة بطريق الضم نصّت المادة (4/35) من القانون –سالف الذكر– على أنه: "توزع زيادة رأس المال على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها". ومن حيث دوام واستمرارية المُساهمين في الشركة الجديدة وذلك في حالة حدوث الإِندماج بطريق المزج فقد نصّت المادة (3/36) من القانون ذاته على أنه: "... ويخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها أو أسهمها في رأس مال الشركة الجديدة، وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء أو المساهمين في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها".

ولا يختلف المعنى المُتقدم عمّا هو مقرر بموجب قانون الشركات المصري، إذ تنص المادة (131) منه على أن: "يراعى عند إصدار الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها".

كما قرر المُشرِّع الفرنسي المعنى المُتقدّم، بمقتضى نص المادة (3–236) من قانون التجارة، التي تنص على ما هو ترجمته: "الإِندماج أو الانقسام يستلزم حل الشركات المُندمجة دون تصفيتها والانتقال الشامل لذممها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. ويترتب على الإِندماج في الوقت نفسه حصول الشركاء في الشركات المُندمجة على صفة الشركاء في الشركات الدامجة، وفقًا للشروط التي يُحددها عقد الإِندماج"[1].

ولعل ما يُبرر دوام صفة المُساهمين والشركاء في الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة هو أنَّ المُساهم الموافق على عملية الإِندماج قد عبّر عن بقاء المُشاركة لديه من خلال موافقته على توسيع

(1) Article L236-3.I.- "La fusion entraîne la dissolution sans liquidation des sociétés qui disparaissent et la transmission universelle de leur patrimoine aux sociétés bénéficiaires, dans l'état où il se trouve à la date de réalisation définitive de l'opération. Elle entraîne simultanément l'acquisition, par les associés des sociétés qui disparaissent, de la qualité d'associés des sociétés bénéficiaires, dans les conditions déterminées par le contrat de fusion".

سبقت الإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

الدائرة المُتشارك فيها، ومن ثم يظل محتفظًا بالبقاء "ولكنه هنا يحتفظ به في الشركة الدامجة أو الجديدة بالنظر إلى أن أيًّا من هاتين الأخريين ترث الالتزام المقابل لهذا الحق عن الشركة المُندمجة"[1].

الجدير بالذكر أن القانون العُماني ونظيره المصري، قد سمحا بأن يتضمن النظام الأساسي للشركة إصدار أسهم ممُتازة تُخوِّل أصحابَها أفضلية أو أولوية في بعض الأمور، مثل: الحصول على نصيب في الربح يفوق نصيب الأسهم العادية، وقد تتمثل هذه الأولوية في الحصول على عدد معيّن من الأصوات في الجمعية العمومية للشركة يفوق عدد الأصوات في مداولات الجمعية العامة مما للأسهم العادية، ومن ثم يتضح الفارق بين الأسهم الممتازة والأسهم العادية في أنَّ هذه الأخيرة تأتي في مرتبة تالية للأسهم الممتازة فهي لا تخوّل لأصحابها أيَّ حقوقٍ ذات طبيعة خاصة[2].

وبصدد ما سلف؛ تنص المادة (122) من قانون الشركات العُماني على أنه: "يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو غير ذلك من الحقوق". ويتطابق هذا النص مع الحكم الذي أورده المُشرع المصري بموجب نص المادة (35) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م[3]. ولم يختلف الوضع السابق عَمّا هو مقرر لدى التشريع الفرنسي، إذ أجازت المادة (11-228) من الكتاب الثاني الخاص بالشركات من المدونة التجارية الفرنسية . مُعدَّلة بموجب الأمر التشريعي رقم (486) لسنة 2019م . للشركات عند التأسيس أو حيال وجودها، إنشاء أسهم ممتازة، مع أو بدون حقوق التصويت، مصحوبة بحقوق خاصة من أي نوع، على أساس مؤقت أو دائم[4].

---

(1) انظر: محمود محمد عليّان الشوابكة، مرجع سابق، ص134.

(2) راجـــــع:

- محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص490.
- يعقوب يوسف صرخوه: الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1982م، ص 107.

(3) مُعدلة بموجب القانون رقم (2) لسنة 2018م.

(4) وتجري صياغة هذه المادة باللغة الفرنسية على النحو الآتي:

=

وعلى هدي ما سبق؛ واستكمالًا لما تقدَّم من ضرورة حصول مساهمي الشركة المُندمجة على أسهم تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة، فإنه قد يثور تساؤلٌ حول أحقية تمتع جانب من هؤلاء المُساهمين في الشركة المُندمجة بأسهم ممتازة تخوّل لهم أولوية أو بعض الحقوق الخاصة عن تلك التي يتمتع بها أصحاب الأسهم العادية.

الواقع أنه لا مشكلة عملية يمكن أن تُثار في هذا الشأن، متى كان النظام الأساسي للشركة الدامجة أو الجديدة ينص أو يرخّص بإصدار أسهم ممتازة، ففي هذه الحالة تصدر الشركة الدامجة أو الجديدة نوعين من الأسهم، فتكون الأسهم العادية من نصيب المُساهمين بأسهم عادية في الشركة المُندمجة، وتكون الأسهم الممتازة لمن كان له هذه النوعية من الأسهم في الشركة ذاتها.

لكن المشكلة تثور إذا كان النظام الأساسي للشركة الدامجة أو الجديدة لا يرخّص ذلك؛ عندها قد يُضار أصحاب الأسهم الممتازة، ويضحى الإِندماج بالنسبة لهذه الطائفة سببًا لانتقاص الحقوق أو المزايا التي كانت لهم قبل حصول الإِندماج.

ويقرر البعض؛ حلًّا للإشكال السابق، بأنه لا مانع من تعديل النظام الأساسي للشركة الدامجة أو الجديدة من خلال عرضه على الجمعية غير العادية لإصدار أسهم ممتازة يتم توزيعها على

=

Lors de la constitution de la société ou au cours de son existence, il peut être créé des actions de préférence, avec ou sans droit de vote, assorties de droits particuliers de toute nature, à titre temporaire ou permanent.

Modifié par LOI n°2019-486 du 22 mai 2019.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000038612745

تاريخ الاطلاع: 2023/12/25.

ولم يقتصر الأمر على ذلك فحسب، وإنما أجاز المُشرّع ذاتُه للشركة أن تُصدر أسهمًا ممتازة لها حق التصويت المزدوج في الجمعية العامة للشركة، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (123-225) معدلة بالأمر التشريعي رقم (1142) لسنة2020م، التي تجري صياغتها باللغة الفرنسية على النحو الآتي:

"Un droit de vote double de celui conféré aux autres actions, eu égard à la quotité de capital social qu'elles représentent, peut être attribué, par les statuts à toutes les actions entièrement libérées pour lesquelles il sera justifié d'une inscription nominative, depuis deux ans au moins, au nom du même actionnaire"..

Modifié par Ordonnance n°2020-1142 du 16 septembre 2020.

راجع الموقع سالف الذكر؛ تاريخ الاطلاع: 2023/12/25.

المساهمين في الشركة المُندمجة تُقرر لهم الامتيازات نفسها التي كانت مقررة لهم قبل الإندماج. كما يمكن لأصحاب الأسهم المُمتازة الاجتماع في جمعية خاصة، ليقترحوا الحلول العملية والفاعلة؛ بهدف الحفاظ على حقوقهم وامتيازاتهم، ومن هذه الحلول: "تنازل أصحاب الأسهم الممتازة عن امتيازهم" لقاء حصولهم على عدد أكبر من الأسهم العادية في الشركة الدامجة أو الجديدة؛ تعويضًا لهم عن الامتيازات التي كانت لهم في الشركة المُندمجة[1].

بينما يرى فريقٌ آخر –يؤيده الباحث– أنَّ حلَّ هذا الإشكال يكون داخل الشركة المُندمجة، وذلك من خلال تعديل نظامها الأساسي؛ لتسترد الأسهم الممتازة بأسهم عادية مُضافًا إليها الأرباح المُستحقة إذا كان لها محل[2]، ولكن إذا كان النظام الأساسي للشركة لا يُجيز للشركة استرداد الأسهم الممتازة، ولا يخوّل لحملة الأسهم الممتازة الحقَّ في تحويل أسهمهم إلى أسهم عادية، ففي هذه الحالة يجب على الشركة المُندمجة أن تحصل على موافقة حملة الأسهم الممتازة لقبول أسهم عادية في الشركة الدامجة أو الجديدة، وذلك بما يُعادل القيمة الفعلية للأسهم الممتازة، فإذا لم تحصل الشركة على موافقة المُساهمين، فإنَّ هذا الرفض قد يُعرّض عملية الإندماج للفشل[3].

(1) أحمد محمد محرز: إندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 243؛ ص245.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع: أحمد عبد الرحمن ملحم: الأسهم الممتازة في قانون الشركات الكويتي والقانون المقارن، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ط1، 2000م، ص56 وما بعدها.

(3) خالد حمد عايد العازمي: الآثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مرجع سابق، ص301،302.

الفرع الثاني:

مدى قابلية تداول الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة للمُساهمين

إنَّ السمة الجوهرية للأسهم أنها قابلة للتداول، إلَّا أنَّ ذلك لا يحول دون تقييد تداولها سواءً كان ذلك بقيود اتفاقية[1] –مصدرها النظام الأساسي للشركة– أو قانونية. وبصدد هذه الأخيرة، نصَّ المُشرعُ العُماني في المادة (127) من قانون الشركات على أنه: "لا يجوز للمؤسسين في شركة المساهمة العامة التصرف في أسهمهم قبل قيام الشركة بنشر ميزانيتين عن (2) سنتين ماليتين متتاليتين اعتبارًا من تاريخ تسجيلها، ويجوز مد فترة منع التصرف لمدة سنة أخرى بقرار من الهيئة ..."[2]. كما قرر المشرع المصري القيد ذاتَه – الزمني – بمقتضى نص المادة (45) قانون الشركات، معدّلة بالقانون رقم (4) لسنة 2018م، فجاء نصُّها على أنه: "... لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين كاملتين..."[3].

ويُثير الطرح السابق التساؤل حول مدى أحقية المُساهمين أو الشركاء في تداول الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة بعد الإندماج، متى كانت هذه الأخيرة من شركات المُساهمة؟

وقد كان المُشرِّع العُماني، قبل صدور قانون الشركات الحالي، يتفق مع قانون الشركات المصري (الملغي) فيما يخص القيد الزمني لتداول الأسهم، غير أن هذا القيد بحسب نص المادة (77) من قانون الشركات العُماني (الملغي)، ونص المادة (15) من قانون الشركات المصري (الملغي) لم

---

(1) للمزيد من التفاصيل حول هذه القيود؛ راجع:
– عادل علي المقدادي: القانون التجاري، مرجع سابق، ص217 وما بعدها.
– محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص454.
– مرتضى ناصر نصر الله: الشركات التجارية، طبعة الإرشاد، بغداد، 1969م، ص188 وما بعدها.

(2) وهو ما كانت تقضي به المادة (77) من قانون الشركات التجارية العماني رقم 4 لسنة 1974 وتعديلاته. الجريدة الرسمية نشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم (56) الصادر في1974/6/1م.

(3) وكان يُنص على هذا الحظر بمقتضى نص المادة (15) من القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري. الجريدة الرسيمة، عدد غير اعتيادي (العدد 4 مكرر) الصادر في يوم السبت 11 جمادى الأولى سنة 1373 – 16 يناير، سنة 1954م.

يكن ينصرف إلا على المؤسسين للشركة الدامجة أو الجديدة –وهو الشأن ذاته بالنسبة للقوانين السارية في كل من سلطنة عُمان ومصر– ومن ثم لم يكن ينطبق القيد المذكور على الأسهم العينية التي يحصل عليها المساهمون في الشركة المُندمجة. وبالرغم من ذلك، فقد بسط المُشرِّع العُماني –من خلال قانون الشركات سالف الذكر– القيدَ المذكور على هذه الفئة الأخيرة صراحةً، وكان ذلك بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة (13 مكرر 5) من قانون الشركات (الملغي) التي كانت تنصُّ على أنه: "إذا كانت الحصص ممثلة في أسهم وكانت قد انقضت على تأسيس الشركة الدامجة سنتان جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها".

أمَّا المُشرِّع المصري فقد ذهب خلافًا لذلك، فبصدور قانون الشركات رقم (159) لسنة 1981م، قرر صراحةً، رفع الحظر الوارد على تداول الأسهم العينية التي يتحصل عليها مساهمو الشركة المُندمجة من الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بمُجرد إصدارها، وذلك بمقتضى نص المادة (133) من القانون سالف الذكر، التي تنصُّ على أنه: "يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الإندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها". ويعدُّ هذا النص استثناءً أو خروجًا على الأصل الوارد في نص المادة (45) من القانون ذاته –على نحو ما ذكر– وقد بُرِّر هذا الاستثناء بأن المُشرع قدَّر أن الشركة الناتجة عن الإندماج لا تعدُّ –ولو كانت بطريق المزج– شركةً جديدةً يتم تأسيسُها لأول مرة، وإنما هي شركة نشأت عن ذوبان شركتين أو أكثر، ونتج عن هذا الذوبان كيانٌ جديدٌ يعدُّ امتدادًا للكيانات المُتحدة أو الممتزجة في بعضها البعض، ومن ثم لم يجد المُشرِّع المصري حائلًا يحول دون السَّماح بتداول أسهم الشركة الناتجة عن الإندماج بمجرد إصدارها، دون الحاجة لمدة السنتين المنصوص عليها في نص المادة السابقة[1].

وقد صدر قانون الشركات العُماني خاليًا من أي قيد على تداول الأسهم العينية لمساهمي الشركة أو الشركات المُندمجة، وهو ما يثير سؤالا حول مصير أسهم مساهمي الشركة المُندمجة التي

(1) رجب عبد الحكيم سليم: قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 طبقا لأحدث التعديلات ولائحته التنفيذية، ط1، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، 2000م، ص959.

لم يمر على تأسيسها مدة السنتين، وهي المدة التي تستلزمها المادة (127) من قانون الشركات؛ ومتى يسمح للمؤسسين في الشركات المساهمة العامة جواز التصرف في أسهمهم؟

للإجابة على التساؤل السابق، فإنه يجب التفريق بين ما إذا كان الاِندماج حَدَثَ ضمًّا أم مزجًا؛ فإذا كان الاِندماج بطريق الضم: فإنَّ للمساهمين في الشركة المندمجة تداول أسهمهم دون قيد أو شرط، حتى لو لم يمر على تأسيس الشركة المُندمجة مدة السنتين التي أوجبها المُشرع في نص المادة (127) سالفة البيان، ذلك؛ لأن مُساهمي الشركة المُندمجة لا ينطبق عليهم وصف المؤسسين في هذه الحالة. أمَّا إذا كان الاِندماج بطريق المزج فلا مناص –مع سكوت المُشرِّع العُماني وعدم إفصاحه عن الحل الواجب اتباعه فيما يتعلق بتداول الأسهم التي تصدرها الشركة الجديدة الناتجة عن الاِندماج– من تطبيق القيد الوارد في نص المادة (127) سالفة الذكر؛ لأن الشركات الناتجة عن الاِندماج بطريق المزج تذوب وتتلاشى في كيان جديد، وتُنشِئ شركةً جديدةً، ومن ثم يجب إعمال قواعد التأسيس برمتها، ومنها إعمال الحظر الزمني المقرر بموجب نص المادة (127) المذكورة آنفًا.

بعد أن استقصى هذا المطلبُ أثرَ الاِندماج على حقوق المُساهمين في الحصول على مقابل الاِندماج، وذلك في صورة أسهم تصدرها لهم الشركة الدامجة أو الجديدة، وبحث مدى قابلية هذه الأسهم للتداول؛ فإنَّ المطلب الآتي سيبحث أثر الاِندماج على حق المُساهمين في الإدارة، ومدى ثبوت حق هؤلاء المُساهمين في التخارج من الشركة الدامجة أو الجديدة بحسب الأحوال.

المطلب الثاني:

أثر الإِندماج على حق الإدارة وحق التخارج من الشركة

تمهيد وتقسيم:

سيبحث هذا المطلب مدى أحقية المُساهمين والشركاء المنتقلين من الشركة المُندمجة إلى الشركة الدامجة في إدارة هذه الأخيرة، كما سيتناول مدى أحقية هؤلاء في التخارج من الشركة حال اعتراضهم على قرار الإِندماج، وهو ما سيأتي بيانه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو الآتي:

- الفرع الأول: أحقية المُساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة.
- الفرع الثاني: مدى أحقية المساهمين المعترضين على الإِندماج في التخارج من الشركة.

الفرع الأول:

أحقية المُساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة

يترتب على حصول مساهمي الشركة أو الشركات المُندمجة على عوض الإِندماج في صورة أسهم عينية من الشركة الدامجة أو الجديدة، وحصولهم كذلك على جميع الحقوق اللصيقة بهذه الأسهم، كما تثبت لهؤلاء المُساهمين صفةُ المُشاركة التي تُعدُّ ركنًا موضوعيًّا خاصًّا من أركان الشركة، فلا يُجرِّد الإِندماجُ مساهمي الشركة المُندمجة من صفتهم كشركاء في الشركة الدامجة، بل تظلّ لهم هذه الصفة باقية بعد إتمام الإِندماج، وتبعًا لذلك؛ يتمتعون بجميع حقوق الشركاء القدامى متى كان الإِندماج بطريق الضم، كما تثبت لهم الصفة ذاتُها إذا كان الإِندماج بطريق المزج.

ولا شك أنَّ من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشركاء، هو: الحق في الإدارة. ولا صعوبة تُثار بالنسبة لحقوق الإدارة التي تُمارس من خلال الجمعية العامة، مثل: الحق في الاطلاع على دفاتر

الشركة، وحضور جلسات الجمعية العمومية، وحق التصويت[1]؛ إذ تعدُّ هذه الحقوق من الحقوق الأساسية التي تكْفلُها التشريعات[2]، بل وتُحرِّم الاعتداء عليها تحت أي اعتبار[3].

إلَّا أنَّ المُشكلة تثور بصدد حقوق الإدارة التي تُمارس من خلال مجلس الإدارة، فثمة صعوبات تتعلق بممارسة حق الإدارة من خلال المراكز القيادية في الشركة، كمركز المدير أو عضو مجلس الإدارة، إذ قد يفقد بعض مديري الشركات المُندمجة هذه المناصب؛ ذلك أن التشريع العُماني . بخلاف المُشرع المصري . يضع حدًا مُعينًا لعدد أعضاء مجلس الإدارة لا يمكن تجاوزه إذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة من شركات المُساهمة[4]، وهو ما قد يُعرّض عملية الإِندماج للفشل؛ لأن أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المُندمجة هم أنفسهم صانعو الإِندماج، وربما يحاولون إفشال عملية الإِندماج برمتها، إذا ما علموا أنه سيتم استبعادهم من مجالس الإدارة.

---

(1) راجع على سبيل المثال: نصوص المواد (156)؛ (175) من قانون الشركات العُماني؛ راجع أيضًا نص المادة (157) من قانون الشركات المصري.

(2) محمود محمد عليّان الشوابكة: آثار إندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين، مرجع سابق، ص 195، 196.

(3) راجع نص المادة (5/308) من قانون الشركات العُماني. راجع أيضًا نص المادة (6/163) من قانون الشركات التجاري المصري.

(4) فلا صعوبة أو مشكلة تُثار بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج متى كانت من شركات التضامن، أو من شركات التوصية، حيث حددت نصوص المواد (68، 80، 84) من قانون الشركات العُماني، الكيفية التي تُدار بها هذه الشركات، فهي إما أن تنعقد لجميع الشركاء المتضامنين، في حالة عدم تعيين مدير وإما أن تُسند للمدير أو المديرين الذين يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة الجديدة أو في عقد مستقل في حالة عدم تعيين مدير. ولا مشكلة تثار كذلك، متى كانت الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإِندماج شركة محدودة المسؤولية، حيث يُفترض – طبقًا لنص المادة (264) من قانون الشركات العُماني – أن تتفق الشركات المعنية بالإِندماج على تعيين مدير أو أكثر سواء من الشركاء أو من الغير.

راجـــــع: في ذلك:

– آلاء محمد فارس حماد: إندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، مرجع سابق، ص160 وما بعدها.

– محمود صالح قائد الإرياني: إندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2013م، ص181.

فقد نص قانون الشركات العُماني على حد أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة لا يجوز تجاوزه، وهو ما تقضي به المادة (179) من القانون المذكور آنفًا، التي تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي عدد أعضائه على أن يكون تشكيله فرديًّا، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن (5) خمسة أعضاء بالنسبة لشركة المساهمة العامة، وعن (3) ثلاثة أعضاء بالنسبة لشركة المساهمة المُقفلة، كما لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء في أي منهما على (11) أحد عشر عضوًا".

والواقع أن هذا التحديد على النحو المذكور، قد يُعيق من نجاح عملية الإِندماج؛ للاعتبارات التي سبق ذكرها، فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي تم تحديده بمقتضى نص المادة (179) على نحو ما ذُكر، هو حكم مقرر للشركات المُساهمة التي تؤسس بداءة، فكان على المُشرِّع أن يزيد من عدد هؤلاء الأعضاء حال إِندماج الشركات؛ لأن نشاط الشركة في مرحلة ما بعد الإِندماج سيتسع؛ فتحتاج إلى مزيد من الإدارة؛ حتى تسيطر على الحجم الهائل للأموال والأنشطة الناتجة عن الإِندماج[1].

وعلى صعيد الوضع في التشريع المصري، فإن عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة، وحال كونها من شركات المُساهمة، لا يُثير أي إشكال، فإذا كانت نصوص قانون الشركات لدى المشرع المصري سكتت عن تنظيم مسألة زيادة أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة من خلال اشتراك مجلس إدارة الشركة أو الشركات المُندمجة، إلّا أن المادة (1/77) من قانون الشركات لا تضع قيدًا لزيادة هذا الحد، وإن استلزمت بألا يقل الحد الأدنى عن ثلاثة أعضاء.

وبصدد تقييم موقف المُشرِّع المصري، فهو وإن تجنب الوقوع في مشكلة الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة مما يساعد على أن يكون مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة مكونًا من جميع أعضاء مجالس إدارات الشركات الداخلة في الإِندماج[2]، إلّا أن ترك الحد الأقصى مفتوحًا

(1) أحمد محمد محرز: إِندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص251.

(2) حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لإِندماج الشركات، مرجع سابق، ص510.

من دون تحديد قد يؤدي إلى عرقلة نشاط المجلس وإضعاف فاعليته، فيما لو بلغ عدد الأعضاء حدًا تتعذر معه عملية إصدار القرارات[1].

أما المُشرّع الفرنسي، فكان أكثر دقة وانضباطًا عن كلا التشريعين (العُماني والمصري) فهو من ناحية وضع حدًا أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة للشركة المُساهمة، وبذلك يكون قد تلافى ما قد يؤدي إلى إضعاف فاعلية هذا المجلس، ومن ناحية أخرى، زاد من عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة في حالة الإِندماج، استثناءً من الأصل العام الوارد في نص المادة (17–225) من المدونة التجارية الفرنسية . مُعدلة بالقانون رقم 103 لسنة 2011م . التي تقضي بأن إدارة الشركة المساهمة يكون من خلال ثلاثة أعضاء على الأقل، ويحدد النظام الأساسي للشركة الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس، الذي لا يمكن أن يتجاوز (18) ثمانية عشر عضوًا[2]. ومع ذلك أجازت المادة (95–225) من القانون ذاته، زيادة العدد الوارد في نص المادة سالفة الذكر إلى أربعة وعشرين عضوًا[3].

وترتيبًا على ما سبق؛ فإن الباحث يرى ضرورة أن يحذو المُشرع العُماني حذو المُشرع الفرنسي، فيضيف إلى النصوص المُنظمة للإِندماج ما يسمح بزيادة أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة؛ لتلافي ما قد يحدث من أعضاء مجالس إدارة الشركة الداخلة في الإِندماج؛ كونهم صانعي قرار الإِندماج، فإذا لم يطمئنوا بأنهم سيحتفظون بمناصبهم في مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن

---

(1) حسني المصري: إِندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص260.

(2) Article L225-17 "La société anonyme est administrée par un conseil d'administration composé de trois membres au moins. Les statuts fixent le nombre maximum des membres du conseil, qui ne peut dépasser dix-huit".
Modifié par LOI n°2011-103 du 27 janvier 2011

(3) Article L225-95 "En cas de fusion de sociétés anonymes, le nombre de membres du conseil d'administration ou du conseil de surveillance, selon le cas, peut dépasser le nombre de dix-huit, prévu aux articles L. 225-17 et L. 225-69, pendant un délai de trois ans à compter de la date de la fusion fixée à l'article L. 236-4, sans pouvoir être supérieur à vingt-quatre".
Modifié par Loi 2001-420 2001-05-15 art. 104 3° JORF 16 mai 2001.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000023519840#:~:text=La%20soci%C3%A9t%C3%A9%20anonyme%20est%20administr%C3%A9e,des%20femmes%20et%20des%20hommes.
تاريخ الاطلاع: 2024/1/20م.

الإندماج فقد يسعون إلى إفشاله، لذا؛ فإن السماح بزيادة أعضاء الشركة في حالة الإندماج يعطي مرونة كبيرة في سبيل إنجاح عملية الإندماج وعدم تعطيلها.

الفرع الثاني:

مدى أحقية المساهمين المعترضين على الإندماج في التخارج من الشركة

يترتب على الإندماج –كما ذكر سابقًا– انتقال المُساهمين والشركاء من الشركة المُندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. غير أن الإندماج قد لا يلقى قَبولًا لدى بعض المُساهمين أو الشركاء. ولذلك؛ فمن غير العدالة أن يُجبر المُساهم المُعترض على نقله إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. وهذه الفكرة تتجسد في حقٍ يُطلق عليه (حق التخارج من الشركة) وأساس هذا الحق يرجع إلى انعدام نية المشاركة في الكيان الدامج أو الجديد؛ إما لعدم رغبة المُساهم أو الشريك في الشركة المُندمجة بذلك، أو لأنه قدّر انعدام مصلحته في أن يصبح مُساهمًا في الشركة الدامجة أو الجديدة[1].

وقد تباينت مواقف التشريعات حول الاعتراف بحق التخارج من الشركة، فمنها من لم يقر بهذا الحق صراحةً، مثل: التشريع الفرنسي، ومنها من وضع له تنظيمًا شاملًا ومتكاملًا، مثل: التشريع المصري، ومنها من أغفل النصَّ عليه جملةً وتفصيلًا وهذا هو –وبكل أسف– موقف المُشرع العُماني. وسيأتي تفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولًا – موقف المُشرِّع الفرنسي:

لم يقر المُشرع الفرنسي –صراحة– لمعارضي الإندماج من المُساهمين أو الشركاء حقَّ التخارج من الشركة المُندمجة، واسترداد قيمة أسهمهم فيها، فمتى صدر قرار الإندماج بالأغلبية التي يتطلبها النظام الأساسي للشركة، أصبح هذا القرارُ مُلزمًا لجميع الشركاء أو المساهمين، ويسري في مواجهة الكافة سواء أكانوا موافقين على قرار الإندماج أم مُعارضين. ويطبق المّشرع الفرنسي في ذلك قرار الأغلبية وبصورة صارمة، غير أنه يلزم، لسريان قرار الأغلبية في مواجهة الأقلية، أن يكون قرار الإندماج قد صدر

(1) محمود محمد عليّان الشوابكة: آثار إندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين، مرجع سابق، ص152.

صحيحًا، ومتى صدر كذلك، فليس للشريك أو المُساهم إلا أحد خيارين: الأول إمَّا أن يمتثل لرغبة الأغلبية الموافقة على الإندماج، وإمَّا أن يبيع أسهمَه في بورصة الأوراق المالية. ولا يخفى أنَّ عرض المُساهم لأسهمه في سوق الأوراق المالية له العديد من السلبيات مقارنةً بتصفيتها من خلال الشركة ذاتها؛ فقد تتعرض قيمة أسهمه للخفض في هذا السوق، أو قد لا يجد مشتريًا لهذه الأسهم[1].

أمَّا إذا شاب قرارَ الإندماج حالةٌ من حالات البطلان، فللشريك أو المُساهم أن يتوجه للقضاء؛ استنادًا لنص المادة (6-235) من مدونة قانون التجارة[2] طالبًا الانسحاب من الشركة. وهنا يجوز للمحكمة أن تُجيب طلب المُساهم أو الشريك المُستمسك بهذا البطلان، فتأمر بشراء حقوقه في الشركة. غير أن إجابة المحكمة للمُساهم في طلبه، ليس لأن القانون الفرنسي يعترف له بالاعتراض على الإندماج، بل لأنَّ ثمة بطلان لَحِقَ بقرار الإندماج؛ ومن ثم فإنَّ المحكمة تؤسس قرارَها على حالة البطلان التي لحقت القرار، لا على أساس حق المُساهم في التخارج من الشركة[3].

ثانيًا – موقف المُشرِّع المصري:

كفل المُشرِّع المصري للمُساهمين والشركاء حقَّ الاعتراض على الإندماج صراحةً، وذلك من خلال نص المادة (2/135) من قانون الشركات، التي أجازت للمُساهمين المعترضين على قرار

---

(1) حسني المصري: إندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 260.

(2) **Article L235-6**"En cas de nullité d'une société ou d'actes et délibérations postérieurs à sa constitution, fondée sur un vice du consentement ou l'incapacité d'un associé, et lorsque la régularisation peut intervenir, toute personne y ayant intérêt peut mettre en demeure celui qui est susceptible de l'opérer, soit de régulariser, soit d'agir en nullité dans un délai de six mois à peine de forclusion. Cette mise en demeure est dénoncée à la société.

La société ou un associé peut soumettre au tribunal saisi dans le délai prévu à l'alinéa précédent, toute mesure susceptible de supprimer l'intérêt du demandeur, notamment par le rachat de ses droits sociaux. En ce cas, le tribunal peut, soit prononcer la nullité, soit rendre obligatoires les mesures proposées, si celles-ci ont été préalablement adoptées par la société aux conditions prévues pour les modifications statutaires. Le vote de l'associé dont le rachat des droits est demandé est sans influence sur la décision de la société..."

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000005634379/LEGISCTA000006146055/

تاريخ الاطلاع: 2024/1/13.

(3) خالد حمد عايد العازمي: الآثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مرجع سابق، ص344.

الإندماج التخارجَ من الشركة، بأن يتقدّموا بطلب كتابي إلى الشركة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ شهر قرار الإندماج، وذلك؛ لاسترداد قيمة أسهمهم[1].

كما بيَّنت الفقرة الثالثة، من المادة سالفة الذكر، كيفية تقدير قيمة الأسهم أو الحصص المُستحقة؛ إذ يتم ذلك بالاتفاق بين الشريك أو المُساهم الراغب في التخارج وبين الشركة، وحال عدم التوصل لاتفاق يُرضي الطرفين، جاز اللجوء للقضاء؛ ليحدد هذه القيمة، أخذًا في الاعتبار عند هذا التقدير القيمة الجارية لجميع أصول الشركة. وتوجب الفقرة الرابعة من المادة ذاتها أداء القيمة المُقدّرة لأسهم الراغبين في التخارج قبل إتمام إجراءات الإندماج. كما أجازت الفقرة الخامسة، للقضاء أن يحكم بالتعويض لأصحاب الشأن إن كان لها محلٌّ. وأخيرًا؛ منحت الفقرة السادسة المبالغَ المحكومَ بها امتيازًا على سائر موجودات الشركة المُندمجة.

ثالثًا – موقف المُشرّع العُماني:

خلا قانون الشركات العُماني من أيّ نصٍّ يوضّح مصير الشركاء أو المساهمين المُعترضين على قرار الإندماج، وقد سبق بيان أنَّ المادة (34) من القانون المذكور توجب أن يصدر قرار الإندماج طبقًا للشروط والأوضاع المقررة لتعديل وثائق التأسيس، وهو ما يعني أن قرار الإندماج يجب أن يُتخذ بالأغلبية التي تقررها المادة (177) من القانون ذاته، أي: بما يمثل (75%) على الأقل من أسهم رأس المال الشركة المُندمجة. ومن ثم فليس للأقلية الاعتراض على قرار الإندماج وعليهم الرضوخ لرغبة الأغلبية، والبقاء في الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج.

ومع ذلك، يمكن تلمّسُ هذا الحق . حق الاعتراض على الإندماج . من خلال استقراء نص المادة (270) من قانون الشركات التي تُجيز للأقلية المُعارضة، إذا كانت تمثل (5%) من أسهم الشركة، حقَّ الاعتراض على قرار الإندماج، متى رأوا أنَّ في الإندماج إضرارًا بمصالح مساهميها أو بعضهم، ويكون ذلك من خلال تقدُّم المُساهم أو المساهمين بطلب إلى الجهات المُختصة، مشفوعًا

(1) وبيَّنت المادة (295) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه أعلاه الأوضاعَ والإجراءات التي يتم بها إبداء طلب الاعتراض على قرار الإندماج.

بالمستندات الثبوتية لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن، وإذا رفضت الجهة المذكورة ذلك الطلب، أو مَرَّ عليه ثلاثون يومًا دون الرد على هذا الطلب، جاز اللجوء إلى المحكمة المختصة، من تاريخ الرفض أو فوات الميعاد بحسب الأحوال، وللمحكمة إن رأت محلًا لذلك أن تقضي ببطلان قرار الإندماج إن حدث فعلًا، أو تمنع من الاستمرار من السير فيه.

ويتضح من ذلك أنَّ المُساهم أو المُساهمين الرافضين أو المُعترضين على قرار الإندماج إذا كانوا لا يملكون نسبة الـ (5%) من أسهم الشركة، فليس لهم الحقُّ في تقديم هذا الطلب. وبحسب نصوص قانون الشركات فإنَّ المُساهم أو المُساهمين لا يحرمون من حق التخارج من الشركة فحسب، بل ويحرمون أيضًا من حق الاعتراض على قرار الإندماج.

ويُحمد للمُشرِّع المصري في كفالته لتنظيم حق الاعتراض للمُساهمين؛ فهو مسلكٌ يعبّر عن سعيه حثيثًا لحماية حقوق الأقلية الرافضة للإندماج من خلال إقرار حقّهم في التخارج من الشركة الدامجة أو الجديدة، وإمعانًا منه –أي المُشرع المصري– في هذه الحماية فقد خوَّل لهم –أي المُساهمين المُعارضين للإندماج– الحقَّ في استرداد قيمة أسهمهم، اتفاقًا أو قضاءً.

وعلى غرار هذا التنظيم التشريعي لحقّ الاعتراض بالنسبة للدائنين؛ يأمل الباحث من المُشرِّع العُماني أن يحذو حذو المُشرع المصري في هذا الشأن، مُتدخلًا لتعديل قانون الشركات؛ لتنظيم حق الاعتراض بالنسبة للمُساهمين[1].

(1) انظر حكم المادة (37) من قانون الشركات العُماني، وقد سبقت الإشارة إليها.

خاتمـــــــة

تناول الباحث من خلال هذا البحث، **موضوع النظام القانوني لإندماج الشركات، وفقًا للقانون العُماني مقارنةً بالتشريع المصري والفرنسي**. وجرى التعرّض للأطُر المفاهيمية والتنظيمية لعملية إندماج الشركات، كما تعرضت الدراسة للآثار المُترتبة عن هذا الدمج، بالنسبة للشركات المعنية بالإندماج، وكذلك بالنسبة للمُساهمين.

وقد خلص هذا البحث إلى عدة نتائج بُني عليها جملةٌ من التوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولًا – النتائـــــــج:

1. لم يضع التشريع العُماني تعريفًا لدمج الشركات، شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة، وقد أحسنت في ذلك صنعًا؛ لعدم اختصاص التشريعات بوضع التعريفات، إذ إنَّ ذلك من صميم عمل الفقه، واجتهاد القضاء.

2. يترتب على الاندماج يترتب عنه –حتمًا مقضيًّا– زوال الشركة أو الشركات المُندمجة، وتخلف الشركة الدامجة الشركة المُندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

3. وضع التشريعات المعنية بدمج الشركات، طائفة من الإجراءات يلزم اتباعها؛ وإلَّا عد الاندماج غير نافذ؛ أخص تلك الإجراء، اعداد بروتوكول الاندماج، وصياغة مشروع الاندماج، وإشهاره.

4. يترتب على الاندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة المُندمجة، وفقدان أهليتها القانونية، وتبعًا لذلك زوال مجلس إدارتها، كما تنتقل جميع موجوداتها من أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج بحسب الأحوال، وذلك كحصة عينية يُزاد بها رأس مالها، وحلولها محل الشركة المُندمجة في جميع حقوقها، وانعقاد مسؤوليتها عن جميع ديونها.

5. اتَّضح من خلال الدراسة الأثر المُترتب عن الإندماج بالنسبة للمُساهمين أو الشركاء، الذي يتجلّى في ضرورة حصولهم على مقابل هذا الإندماج، المتمثّل في أسهم عينية تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة تُماثل ما كان لهم في الشركة المُندمجة، فضلًا عن أحقية هؤلاء المُساهمين في

إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة. وأخيرًا عدم إجبارهم على قبول الإندماج، وهو ما يُعرف بحق التخارج من الشركة.

ثانيًا – التوصيـــــات:

1. يوصي الباحثُ المُشرِّع العُمانيَّ –تشجيعًا على الإندماج– بأهمية أنْ ينصَّ على إعفاء الشركات التجارية المعنية بالإندماج من الرسوم والضرائب التي تستحق بمناسبته، وذلك على غرار ما فعله المُشرِّع المصري، بمقتضى نصّ المادة (134) من قانون الشركات.

2. ضرورة تدخُّل المُشرع العُماني من أجل تنظيم المرحلة السابقة على إعداد مشروع الإندماج، وذلك من خلال تنظيم مرحلة المُفاوضات بنصوص خاصة، والعمل على تنظيم مرحلة إعداد مشروع الإندماج بصورة مفصّلة، موضحًا بها جميع التفصيلات اللازمة خلال هذه المرحلة.

3. منعًا للَّبس؛ يوصي الباحث بأهمية النصِّ صراحةً في التشريع العماني على جواز اِندماج الشركات الأجنبية في أخرى وطنية، كذلك اِندماج الشركات الوطنية في شركات أجنبية، وذلك؛ للتشجيع على إجراء الإندماج، وخلق كيانات اقتصادية كُبرى.

4. يوصي الباحثُ المُشرِّع العُماني بأن يحذو حذو المُشرِّع الفرنسي، فيما يخصُّ زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المُساهمة حال اِندماجها؛ ليسع أكبر قدر ممكن من أعضاء مجالس الشركة الدامجة والمُدمجة.

5. يوصي الباحثُ المُشرِّع العُماني بالعمل على تعديل صياغة نص المادة (38) من قانون الشركات؛ منعًا لإثارة أيّ لبسٍ حول التزام الشركة الدامجة بالوفاء بجميع ديون الشركة أو الشركات المُندمجة، فيضاف لها فقرةٌ أخرى، ولتكن مثلًا على غرار نص المادة (298) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

6. يوصي الباحثُ المُشرِّع العُمانيَّ بأن يحذو حذو المُشرِّع المصري بشأن تنظيم حق الاعتراض للمُساهمين حال رفضهم الدخول في الإِندماج، على أن تتم تسوية حقوق هؤلاء داخل الشركة؛ لتجنُّب مخاطر انخفاض قيمة أسهمهم إذا ما تم بيعُها في سوق الأوراق المالية.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا – المعاجم اللغوية:

1- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون بيروت: لبنان، طبعة جديدة 1415هـ، 1995م، الجزء الأول.

2- محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت: لبنان، ط3، 1414هـ،1994م، الجزء الثاني.

ثانيًا – مراجع قانونية عامة:

1- إدوارد عيد: الشركات التجارية، مطبعة النجوي، بيروت: لبنان، 1970م.

2- أسامة نائل المحيسن: الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان: الأردن، 2008م.

3- رجب عبد الحكيم سليم: قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 طبقا لأحدث التعديلات ولائحته التنفيذية، ط1، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، 2000م.

4- سميحة القليوبي: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2011م.

5- شمس الدين الوكيل: مبادئ القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1968م.

6- عادل علي المقدادي: القانون التجاري "الشركات التجارية وفقًا لقانون الشركات العُماني رقم (4) لسنة 1974م"، الجزء الثاني، مجلس النشر العلمي: جامعة السلطان قابوس، مسقط، ط2، 2010م: 1431هـ.

7- عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007م.

8- على سيد قاسم: قانون الأعمال، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

9- علي حسن يونس: الشركات التجارية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1955م.

10- علي حسن يونس: النظام القانوني للقطاع الخاص والنظام العام في الشركات والمؤسسات، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

11- محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الجزء الأول، ط2، 1957م.

12- محمد حسين عبد العال: التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998م.

13- محمد فريد العريني: الشركات التجاريه . المشروع التجاري الجماعي: بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021م.

14- محمد لبيب شنب، ومحمد المرسي زهرة: المصادر الإرادية للالتزام في القانون العُماني "العقد – الإرادة المُنفردة"، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة – الجمهورية اللبنانية، ط1، 2015م.

15- محمود سمير الشرقاوي: الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

16- مرتضى ناصر نصر الله: الشركات التجارية، طبعة الإرشاد، بغداد، 1969م.

17- مصطفي كمال طه: الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000م.

18- هشام خالد: المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.

19- إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية: الأحكام العامة للشركة: الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، ط3، 2008م.

ثالثًا – مراجع قانونية مُتخصصة:

1- أبو زيد رضوان، وحسام عيسى: شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م.

2- أحمد عبد الرحمن ملحم: الأسهم الممتازة في قانون الشركات الكويتي والقانون المقارن، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ط1، 2000م.

3- أحمد محمد محرز: اِندماج الشركات من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة،1997م

4- حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لاِندماج الشركات، دار الثقافة للنشر، القاهرة، 1987م.

5- حسني المصري: اِندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقانون المصري"، ط1، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 1986م.

6- رمزي صبحي مصطفي الجرم: اِندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م.

7- عبدالله الحيات: الجوانب القانونية لعملية تحول الشركات العائلية إلى شركات أعمال: المنظمة العربية للتنمية الإدارية: القاهرة،2011م.

8- عصام الدين أحمد أباظة: العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

9- محمد إبراهيم موسى: اِندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.

10- محمود صالح قائد الإرياني: اِندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2013م.

رابعًا – الأطروحات والرسائل:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1- خالد حمد عايد العازمي: الآثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م.

2- رجب كريم عبد اللاه: التفاوض على العقد، دراسة مقارنة، رسالة النيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م.

3- صبري مصطفي حسن السيد: النظام القانوني لتحول الشركات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م.

4- فايز إسماعيل محمد بصبوص: الآثار القانونية المترتبة على إندماج الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2006م.

5- محمود محمد عليّان الشوابكة: آثار إندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009م.

6- مختار أحمد عبد الله حسنين: النظام القانوني لعمليات الإندماج المصري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2017م.

7- يعقوب يوسف صرخوه: الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1982م.

ب. رسائل الماجستير:

1- آلاء محمد فارس حماد: إندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة: "دراسة مقارنة" رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012م.

2- سناء مختار فضل الله: أحكام تحول وإندماج الشركات في الفقه والقانون "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية: السودان، 2017م.

3- عبد الناصر عبد السلام شوبار: تغيير الشكل القانوني للشركة والآثار القانونية المترتبة عليها، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م.

4- عبير شبرو، وشهرزاد فايزي، ووفاء فوحمه: النظام القانون لإندماج الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي: الجزائر، 2021–2022م.

5- علي محمود علي بني ياسين: الآثار القانونية المترتبة على إندماج شركات المساهمة العامة "دراسة تحليلية في القانون الأردني": رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك: الأردن، 2010م.

6- محمد بن سيف بن علي السعدي: إندماج الشركات وفقا لقانون الشركات العماني، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، 2009م.

7- محمد علي عبدالله علي: الآثار القانونية المترتبة على إندماج الشركات "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017م.

8- محمد علي محمد حماد: إندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني قانون مؤقت رقم (1) لسنة 1989م، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1996م.

خامسًا – المجلَّات والبحوث العلمية:

1- أحمد خيرت سعيد: التأميم وملكية الأجانب، المجلة المصرية للقانون الدولي: القاهرة، المجلد (19)، سنة 1963م.

2- أحمد علي إبراهيم: الإندماج بين الشركات، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة: جامعة عين شمس، العدد (3) سنة 2013م.

3- أكثم أمين الخولي: أثر التأميم على ديون المشروع المؤمم وتطبيقه على ديون الفروع المؤممة للشركات الأجنبية، مجلة البحوث والدراسات العربية: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، العدد (3) سنة 1972م.

4- شوقي ناصر: آثار الشخصية المعنوية للشركة، مجلة الحقوق، كلية القانون جامعة المستنصرية: بغداد: العراق، العدد (16،17) المجلد (4)، سنة 2012م.

5- طالب حسن موسى: اِندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية: جامعة مؤتة: الأردن، العدد (3)، المجلد (12)، سنة 1997م.

6- عبد الحميد محمد: سليمان أحكام مبادئ تجاوز أغراض شركة المساهمة "دراسة مقارنة" مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين: السودان، العدد (4)، المجلد (12) سنة 2018م.

7- غيث مصطفى الخصاونة: المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الإِندماج ومدى تأثرها بالدمج وفقا لاحكام القانون البحريني والمقارن، مجلة: كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، المجلد (4) العدد (31)، سنة 2016م.

8- محمد حسين إسماعيل: الإِندماج في مشروع قانون الشركات الأردني: مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، العدد (1) المجلد(1) سنة 1986م.

9- مهند أحمد محمد عمر: أثر الإِندماج على الشركاء أو المساهمين القانون "الفرنسي والإنجليزي والإيطالي والمصري والأردني"، مجلة العدل، المكتب الفني لوزارة العدل، العدد (52) السنة (20)، سنة 2018م.

10- ناجي سليمان أحمد هزيم الفلاحي، وفرحان نزال لمساعيد: النظام القانوني للتأميم "دراسة مقارنة" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي: لتامنغست، الجزائر، العدد (11)، سنة 2017م.

11- وفاء وشني: خصوصية الذمة المالية في المادة التجارية: مجلة الأبحاث والدراسات القانونية: المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، العدد (20)، سنة 2022م.

سادسًا – المراسيم والقوانين والقرارات:

1- التقنين المدني الفرنسي (code civil) المعدل بالمرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 12 مايو 1978م.

2- قانون الشركات التجارية العماني رقم (4) لسنة 1974م، وتعديلاته.

3- قانون الشركات السوداني لسنة 2015م.

4- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م

5- القانون رقم (26) لسنة 1954م، بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري.

6- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، المصري، الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981م، وتعديلاته.

7- قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري، رقم (203) لسنة 1991م.

8- قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983م.

9- القرار رقم (146) لسنة 2021م، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (18) لسنة 2019م.

10- القرار رقم (96) لسنة 1982م، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (159) لسنة 1981م.

11- المدونة التجارية الفرنسية (Code de commerce) لسنة 2000م، وتعديلاتها.

12- المرسوم السلطاني رقم (11) لسنة 2022م، بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المجر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

13- المرسوم السلطاني رقم (13) لسنة 1997م، بشأن تعديل مسمى هيئة حسم المنازعات التجارية وتشكيلها واختصاصاتها.

14- المرسوم السلطاني رقم (18) لسنة 2017م، بشأن التصديق على اتفاقية بين سلطنة عمان واليابان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار.

15- المرسوم السلطاني رقم (29) لسنة 2013م، بإصدار قانون المُعاملات المدنية.

16- المرسوم السلطاني رقم (48) لسنة 2014م، بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بلغاريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

17- المرسوم السلطاني رقم (54) لسنة 2002م، بشأن إصدار قانون المناطق الحرة.

18- المرسوم السلطاني رقم (90) لسنة 1999م، بشأن تعديل التنظيم القضائي، وتعديلاته.

سابعًا – أهم المجموعات القضائية:

1- مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة في المواد المدنية، السنة الثامنة عشرة، العدد (3) من مايو إلى أغسطس 1967م

2- مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا (العمالية – التجارية – الإيجارات) والمبادئ المستخلصة منها في الفترة؛ من: 2019/10/1م، حتى: 2020/9/30م.

3- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة في عامها القضائي الثالث عشر، (1996-1997م).

4- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة في عامها القضائي السابع(1990-1991م).

5- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة في عامها القضائي العاشر (1993-1994م).

ثامنًا – المواقع الإلكترونية:

1- Https://alp.unescwa.org/ar/country/sdn

2- Https://www.legifrance.gouv.fr/